

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# مناسك الحجّ و العمرة

---

السيد موسى الشبيري الزنجاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.  
اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبائِهِ  
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا  
وَدَلِيلاً وَعَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً.



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب «مناسك الحج والعمرة» مجموعة شاملة من أحكام الحج والعمرة يطابق فتاوى سماحة آية الله العظمى الشيرازي الزنجاني رحمته، تم تنسيقه في «مركز الإمام محمد الباقر عليه السلام للأبحاث والفقهية». والمؤلفون بذلوا غاية الجهد ليمتّع الزائر الكريم بسهولة اللفظ وعضوبته بالإضافة إلى صحّة المسائل ودقّتها. وقد أشرف على العمل سماحة حجّة الإسلام والمسلمين «السيد محمد جواد الشيرازي الزنجاني» دامت توفيقاته؛ فنوّجه إليه بالغ الشكر والامتنان وكذلك نشكر محقّقي قسم الاستفتاءات في «المركز الفقهي» خاصّة سماحة الشيخ ميثم الجواهري والشيخ محمد حسين الكاظمي والشيخ حميد رضا الخراساني.

وفي الختام يجب التنبيه على أمور:

١- بعثة «سماحة آية الله العظمى الزنجاني» في الحجّ مستعدّة دائماً في الموسم للإجابة على أسئلة الزوّار الكرام.

٢- من الجدير أن يؤقّى بالمستحبات المذكورة في هذا الكتاب بقصد الرجاء حيث لم يثبت استحباب جميعها.

٣- تستقبل مجموعة المؤلفين اقتراحات المخاطبين  
وإرشاداتهم في خصوص الكتاب.

مركز الإمام محمد الباقر عليه السلام للأبحاث الفقهية

## المسائل العاقبة

---



## الفصل الأول: حَجَّة الإسلام و شرائط وجوبها

### ١- أهمية حَجَّة الإسلام

لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرّة واحدة على من اجتمعت له شروط الاستطاعة، ويسمى ذلك بـ«حَجَّة الإسلام» وتركها من الكبائر المتوعّد عليها العذاب في الأدلّة الشرعيّة

### ٢- شرائط وجوب حَجَّة الإسلام

تجب حجة الإسلام بالشروط التالية وإذا فقد بعضها لم تجب: ١- البلوغ ٢- العقل ٣- الاستطاعة ٤- الحرّيّة.

### ٣- فوريّة الحجّ على المستطيع

وجوب الحجّ على المستطيع فوريّ فيجب في ولا يجوز تأخيره عنها وإذا أخره وجبت المبادرة إليه في أوّل سنة الإمكان، وهكذا في السنوات القادمة.

### ٤- لزوم تهيئة المقدمات للوصول إلى أوّل حَجَّة

إن توقّف الحجّ على مقدمات كتسجيل الاسم، وجب تحصيلها على من له الاستطاعة الماليّة على وجه يدرك الحجّ في أوّل سنة الإمكان ويجب عليه بذل المال إن توقّف تحصيل المقدمات على ذلك، فإن قصّروا لم يأت بالحجّ في السنة الأولى فقد استقرّ عليه الحجّ. نعم من لم يتمكّن من أداء هذه النفقات، فهو غير مستطيع.

#### ٥- ترك الحجّ في أوّل سنة الإمكان

المستطيع إن ترك الحجّ في أوّل سنة الإمكان، استقرّ عليه الحجّ والحجّ المستقرّ من الديون التي يجب أدائها فوراً فيجب إتيانه في أوّل أوقات الإمكان - ولو بالتكسب أو الاقتراض أو بيع ما لا يحتاجه من أثاث المنزل حاجة ماسّة - نعم إذا صار الحجّ حرجياً عليه جاز تأخيره إلى رفع الحرج لكنّه باق في ذمّته.

#### ٦- الاستنابة لمن زالت استطاعته

من استطاع ولم يحجّ حتى زالت استطاعته وجب عليه الإتيان بالحجّ مباشرة إلا مع مشقة شديدة لم يرج زوالها إلى آخر عمره فيجوز له استنابة غيره ويجزيها عن حجّة الإسلام وإن زال عذره فيما بعد وأمكنه الحجّ بنفسه

#### ٧- استحباب الحجّ قبل الاستطاعة

يُستحبّ لمن لا تتوفّر فيه شرائط وجوب الحجّ أن يحجّ إذا لم يستلزم إتيان الحجّ له حراماً كمهانتها، لكنّه لا يكفي عن حجّة الإسلام.

#### ٨- تكرار الحجّ

يستحبّ الحجّ ثانياً لمن أدّى الحجّ الواجب، ويستحبّ تكرار الحجّ في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية ويستحبّ عند الخروج من مكّة أن ينوي العود، ويكره قصد عدم الرجوع إليها.

٩- استحباب الحج ولو بالاستيجار والاستقراض  
يستحب لمن لم تكن عنده نفقة الحج أن يحج ولو بالإجارة  
والنّيابة عن غيره أو الاستقراض - إن تمكّن من أدائه - .

١٠- حج غير المكلف  
لا يجب الحج على الصبيّ والمجنون؛ ولوحجّ الصبيّ فحجّه  
وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه لا يُجزّيه عن حجة الإسلام.

١١- بلوغ الصبيّ بعد إحرام الحج  
إن بلغ الصبيّ الذي أحرم للحجّ، فحجّه مجزئاً عن حجة  
الإسلام - وإن كان البلوغ بعد إدراك المشعر الحرام - شريطة  
أن يكون عند إنشاء إحرامه قد أنشأ (بأن قال أو أخطر على  
قلبه) ما طلب منه الله تعالى لا خصوص الحجّ النديّ.

١٢- إفاقة المجنون قبل المشعر  
إذا أفاق المجنون قبل المشعر وكان مستطيعاً فإن تمكّن  
من الإحرام والإتيان بعمره التمتع فالإحرام للحجّ ثم إدراك  
المشعر، وجب عليه الإحرام بالتمتع؛ وإن لم يتمكّن من  
ذلك، أحرم لحجّ الأفراد ويجزيه عن حجة الإسلام وإلاّ  
وجب عليه الحجّ في أوّل سنة الإمكان.

١٣- حجّ الصبيّ المميّز وإذن الولي  
يستحبّ للصبيّ المميّز الحجّ ويصحّ حجّه وإن لم يأذن له  
الوليّ.

#### ١٤- منع الوليّ عن حجّ الصبيّ

إن استلزم حجّ الصبيّ تصرّفاً في أمواله ولم ير الوليّ ذلك بمصلحته، وجب عليه منعه عن الحجّ؛ لكن صحّ حجّه على أيّ حال وإن لم يجز عن حجة الإسلام.

#### ١٥- ما على الوليّ بالنسبة إلى أعمال حجّ الصبيّ

يستحبّ لوليّ الطفل الذي سافر إلى الحجّ تحت ولاية أحد ولم يتمكّن من الإتيان بأعماله مستقلاً، أن يحرمه بالحجّ فإن لم يقدر على التلبية ولو بالتلقين، لبّى عنه وليّه وهكذا في باقي الأعمال يؤدّي عنه الوليّ إن لم يقدر الصبيّ على ذلك.

#### ١٦- المراد من وليّ الطفل

الوليّ في هذا الأمر من يحقّ له شرعاً اصطحاب الطفل إلى الحجّ سواء كان هو الأب أو الجدّ أم غيرهما.

#### ١٧- ما على الوليّ بالنسبة إلى محرّمات الإحرام للطفل

إن أحرم الطفل وليّه وجب عليه أن ينهاه أو يجتبه عن ارتكاب محرّمات الإحرام (إلا التظليل فإنّه يباح للصبيّ) ولا فرق بين المميّز وغيره في هذا الأمر. لكن إن استقلّ الطفل بالإحرام، لم يجب ذلك على الوليّ.

#### ١٨- كفارة الصيد للصبيّ المحرم

إن أتى الصبيّ المحرم بشيء من محرّمات الإحرام فلا كفارة في غير الصيد؛ أمّا الصيد فإن أحرمه وليّه فالكفارة على الوليّ وإن أحرم بنفسه كانت الكفارة على الصبيّ.

#### ١٩- هدي الصبي في الحج

إن استقل الصبي بالحج فلهدي عليه؛ وإن حج به الولي أو المأذون من قبله كان ثمن الهدي على وليه ولو كان مميزاً وله مال. نعم إذا لم يكن للولي مال، فليشتره هدي من مال الصبي وصام عنه إن لم يكن للصبي أيضاً مال.

#### ٢٠- نية الاستحباب في الحج بظن عدم الوجوب

إن أنشأ الحج استحباباً بظن عدم البلوغ ثم بان بلوغه لم يكف عن حجة الإسلام.

### الاستطاعة

#### ٢١- الأمور المعتبرة في الاستطاعة

تعتبر في الاستطاعة أمور:

- ١- الاستطاعة المالية.
- ٢- الاستطاعة الجسميّة (القوة البدنيّة)،
- ٣- انفتاح الطريق والأمن في السفر (الاستطاعة الطريقيّة)،
- ٤- سعة الوقت وكفايته (الاستطاعة الزمانيّة)،
- ٥- عدم استلزام الحج لاختلال أمور معاشه،
- ٦- عدم استلزام الحج لمهاتته والاستخفاف بشأنه.

## الاستطاعة الماليّة

### ٢٢- الأمور المعترّبة في الاستطاعة الماليّة

تعتبر في الاستطاعة الماليّة أمور:

أ. وجدان نفقته الحجّ،

ب. وجدان مصاريف الرجوع (إن احتاج إلى الرجوع)،

ج. أن لا يكون صرف ماله في الحجّ موجباً لمهاتته واختلال معيشته.

### ٢٣- حصول مصاريف الحجّ بالتدريج

لا يشترط في الاستطاعة وجدان جميع المصاريف قبل السفر بل يكفي وجدان ما يحتاج إليه في كل قسم من السفر عند الوصول إليه فإذا لم يكن له جميع المصاريف في بداية سفره لكتّه علم بحصوله في ضمن السفر، كان مستطاعاً.

### ٢٤- الاستطاعة الماليّة من الميقات

من كان في بلده غير مستطيع لا يجب عليه الحجّ، وإن استطاع الحجّ من الميقات؛ لكن لو ذهب إلى مكان تمكّن فيه من الحجّ فهو مستطيع - مع توقّر باقي الشروط - ووجب عليه الحجّ.

### ٢٥- الاستطاعة مع عدم وجدان ثمن الهدى

من تمكّن من الصيام لا يعتبر في استطاعته وجدان ثمن الهدى، فإذا حصل له جميع ما يشترط في الاستطاعة غير ثمن الهدى، وجب عليه الحجّ و عليه الصيام بدل الهدى.

نعم لو كان عاجزاً عن الصيام لم يجب عليه الحجّ.

٢٦- الاستطاعة عند ارتفاع أسعار مصاريف الحجّ  
 إن ارتفعت نفقات الحجّ - كأجرة الطائرة أو السيارة- في عام  
 الاستطاعة أزيد من الحدّ المتعارف، لا يضردّ ذلك بالاستطاعة  
 إلا إذا كان تحصيلها حرجياً أو موجباً لهتك حرمة.

٢٧- تحصيل مصاريف الحجّ ببيع الأموال  
 لا يشترط في الاستطاعة وجدان عين الزاد بل يكفي لها  
 أن يكون لديه نقود يمكنه تحصيل الزاد بها أو مال يبيعه  
 ويحصل به مصاريف السفر.

٢٨- تحقّق الاستطاعة ببيع ما لم يحتج إليه من أمواله  
 من لم يحتج إلى بعض أمواله - كالمجوهرات أو العقارات أو بعض  
 رأس ماله- وتمكّن من تحصيل مئونة الحجّ ببيعه بلا مشقّة  
 شديدة، كان مستطيعاً مالأً.

٢٩- بيع الأموال بأقلّ من القيمة السوقية لتحصيل مصاريف الحجّ  
 من لم يملك مصاريف الحجّ لكنّه يملك أموالاً فوق حاجته  
 تمكّن من تحصيل مئونة الحجّ ببيعها - ولو بأقلّ من القيمة  
 السوقية- فهو مستطيع مالأً إلا أن يوجب ذلك له مشقّة  
 شديدة أو مهانة.

٣٠- بيع الدين بأقلّ منه لتحصيل مصاريف الحجّ  
 الدائن إن أمكنه - من دون الحرج- تحصيل مصاريف الحجّ  
 ببيع دينه بأقلّ منه، كان مستطيعاً واجب الحجّ ولو تضرّر

بهذا البيع.

٣١- تحصيل مصاريف السفر بتبديل لوازم حياته إلى أرخص منها من لم يملك النقود لكنّه يملك أموالاً ثمينة - كالدار والسيارة - أمكنه تحصيل مصاريف الحج بتبديلها بأرخص منها من دون هتك و حرج، كان مستطيعاً وإن لم يكن ما يملكه فعلاً زائداً على شؤونه.

٣٢- الاستطاعة بالإرث

من ورث مالاً بمقدار نفقات الحجّ، كان مستطيعاً مالاً.

٣٣- الاستطاعة باسترجاع الدين

من لم يملك مصاريف الحجّ لكن له على غيره دين بمقدارها يمكنه باستيفائه أو استبداله تحصيل مصاريفه، كان مستطيعاً مالاً إذا لم يكن ذلك حرجاً أو مهانةً عليه.

٣٤- مطالبة المهر للحجّ

المرأة التي يفي مهرها لنفقات الحجّ إذا تمكّنت من أخذه بلا مشقة شديدة و هتك عرض، فهي مستطيعه مالاً.

٣٥- وجوب أداء المهر للحجّ

من جعل صداق امرأته الحجّ أو جعل على نفسه أن يحجّ بها وجب عليه العمل به إذا أمكنه.

٣٦- وجوب أداء مصاريف الحجّ من المال الحلال

لا يجوز التصرف في المال الحرام والأموال التي تعلق بها

الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة؛ ومن أراد الحج فليؤد جميع النفقات المرتبطة به -كمبلغ التسجيل والهدي وملابس الإحرام والهدايا والوليمة- من حلال ماله؛ لكن يجوز الحج بالمال المشتبه مع عدم العلم بجرمته إذا كان محكوماً بالحل ظاهراً.

### ٣٧- خمس وديعة الحج

لا يجب تخميس ما يودع للحج في الموارد التالية:

١- إذا كان مملاً لا يتعلّق به الخمس كالإرث والمهر والمال الخمس سابقاً.

٢- إذا حجّ به قبل مضيّ سنة من زمان تحصيله.

٣- إذا سجّل اسمه في سنة تحصيل المال وانحصر طريق السفر إلى الحجّ في التسجيل.

٤- إذا توقّف الحجّ على ادّخار المال من سنة تحصيله.

### ٣٨- الاستطاعة بمال تعلّق به الخمس أو الزكاة

من كان له مال تعلّق به الخمس أو الزكاة فإن بقي لديه نفقة الحج بعد أدائهما كان مستطيعاً من الناحية المالية؛ وإلاّ أداهما ولم يكن مستطيعاً.

### ٣٩- استطاعة المديون

من كان له مال يفي بنفقات الحج لكن عليه دين، فإن كان صرف ماله في الحجّ يسبّب عجزه عن أداء الدين أو الحرج في أدائه أو مهانته، فليس بمستطيع؛ وإلاّ كان مستطيعاً. ولا

فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً وعلى أيّ حال  
لو لم يصرف المال في الدين كان مستطيعاً مالمّا.

#### ٤٠- الاستقراض للحجّ

لا يجب على من لا يملك مصاريف الحجّ، الاستقراض له؛ لكن  
إن اقترض مالمّا يفي بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه من  
دون مشقّة شديدة فهو مستطيع من الناحية المالية.

#### ٤١- الاستطاعة لمن ينفق عليه غيره

من ينفق عليه غيره بلا مذلّة - وجبت عليه نفقته أو لا - فهو  
مستطيع مالمّا إن ملك مصاريف الحجّ؛ فالولد الذي ينفق  
عليه أبوه يجب عليه الحج، مع تحقّق باقي الشرائط.

#### ٤٢- الاستطاعة مع الحاجة إلى الراتب الشهري

من يعيش بالراتب الشهري الذي يوزّع في الحوزات العلمية،  
فهو مستطيع إن ملك مصاريف الحجّ؛ والحاجة إلى الشهريّة  
لا تمنع عن الاستطاعة إلا لمن كان الحجّ موجباً لارتزاقه من  
هذه الوجوه على خلاف شأنه.

#### ٤٣- وجدان مؤونة الرجوع من الحجّ

يشترط في وجوب الحجّ، وجود نفقة العود لمن احتاج  
الرجوع إلى مكان - كالوطن -

#### ٤٤- عدم اشتراط الرجوع بالكفائة في الحجّ

لا يشترط في الحجّ الرجوع بالكفائة - بأن يمتلك مالمّا أو عملاً

يعيش به بعد الرجوع- . نعم إن استلزم الحجّ إخلال معيسته  
-كفقدان طريقه الوحيد للارتزاق- لم يجب عليه الحجّ.

٤٥- حجّ المرأة مع وقوع زوجها في الشدّة  
المرأة التي تجد ما تحجّ بها لكن حجّها يوجب مصاعب على  
زوجها، مستطبعة تحب عليها الحجّ إلا أن يكون ذلك موجباً  
للحرج عليها أو مهانتها.

### البذل للحجّ

٤٦- الحجّ البذلي و شرائط وجوبه  
من لم يكن مستطيعاً ولكن قيل له «حجّ و عليّ نفقة حجّك»  
وجب عليه الحجّ مع الوثوق ببذل الباذل و عدم رجوعه عن  
وعده، ويسمّى «حجّاً بذليّاً». نعم، يعتبر فيه أن لا يكون قبول  
البذل و الذهاب إلى الحجّ موجباً لاختلال معاشه.

٤٧- الاستطاعة مع الشكّ في رجوع الباذل عن بذله  
من احتمل رجوع الباذل عن البذل فإن خاف مشاكل مهمّة  
إثر هذا الرجوع، لم يكن مستطيعاً. وإذا رجع الباذل و لم يكن  
المبذول له مالاً بالفعل لنفقة إتمام الحجّ و الرجوع، كشف  
ذلك عن عدم استطاعته.

٤٨- كفاية الحجّ البذليّ عن حجّة الإسلام  
الحجّ البذليّ يجزي عن حجّة الإسلام؛ فمن استطاع مالاً

بعد إتيان الحجّ البدليّ، لم يجب عليه الحجّ ثانياً.

٤٩- حصول الاستطاعة بمجرد التمكن من مصاريف الحجّ لا يعتبر في الحجّ البدليّ وغيره، كونه مالكاً للمصاريف بل يكفي أن يكون لديه مالٌ أبيع صرفه للحجّ وإن لم يكن مالكاً له.

٥٠- حصول الاستطاعة ببذل بعض مصاريف الحجّ من كان له مال يفي ببعض مصارف الحجّ، إن بُذل له باقي المصاريف، صار مستطيعاً.

٥١- قبول الهدية لإتيان الحجّ من وُهب له ما يكفيه للحجّ فهو مستطيعٌ إن لم يكن في قبول الهبة وقبضها حرج أو مهانة عليه؛ نعم لو قبل الهبة، صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ؛ ولا فرق فيه بين من وُهب له ليحجّ بالمال الموهوب أو جعل له الخيار في صرفه أو لم يُذكر اسم الحجّ أصلاً.

٥٢- ثمن الهدى والكفّارات في الحجّ البدليّ بذل مصاريف الحجّ شامل عرفاً لثمن الهدى والكفّارات التي يُعدّ سببها من لوازم الحجّ المتعارفة فكفّارة الركوب في السيارة المسقّفة للضرورة على البازل إلا أن يصرّح بخلافه.

٥٣- عدم بذل ثمن الهدى إن لم يتعهّد البازل ثمن الهدى، فإن كان المبدول له واجداً

لثمن الهدى، وجب عليه الحجّ و الهدى و إلاّ صام بدلاً عنه إن كان قادراً على الصيام.

#### ٥٤- رجوع البازل عن بذله

يجوز للباذل الرجوع عن بذله لكن إن رجع في أثناء الطريق ولم يتمكّن الحاجّ من الرجوع، وجب على البازل أداء نفقة العود؛ وإن رجع بعد الإحرام، وجب عليه أداء نفقة إتمام الحجّ.

#### ٥٥- استطاعة عاملي الحجّ

أهل العلم و أطباء الحملات و خدمة القوافل و نحوهم ممّن يُدعون لتقديم الخدمات في الحجّ، يجب عليهم الحجّ بشرط القدرة عليه - ولو من هذا الطريق - إن لم يكن الإتيان بمناسك الحجّ منافياً لما عليهم من الخدمة.

### الاستطاعة غير الماليّة

#### ٥٦- الاستطاعة الماليّة دون باقي الاستطاعات

من استطاع من جهة المال دون باقي الجهات كأنّ يكون مريضاً أو انسدّ عليه الطريق إلى الحجّ، وجب عليه الحجّ. فالمرضى إن قدر على العلاج وجب عليه ذلك لإتيان الحجّ.

#### ٥٧- لزوم تسجيل الاسم مع وجود الاستطاعة الماليّة

من استطاع مالاً و أمكنه تحصيل الاستطاعة من باقي الجهات، وجب عليه تحصيلها في أوّل سنة الإمكان؛ ففي

البلدان التي يتوقف فيها الحجّ على تسجيل الاسم، يجب على المستطيع مالمّا أن يسجّل اسمه.

#### ٥٨- شراء صكوك الحجّ في السوق الحرّ

إذا تمكّن -من دون الحرج والمهانة- من شراء بطاقة الحجّ بسعر السوق الحرّ أو استخدام بطاقة الآخرين وجب عليه الحجّ مع توقّر باقي شرائط الوجوب.

#### ٥٩- حصول الاستطاعة الطريقيّة بصكّ الآخرين

من استطاع مالمّا لكن لا طريق له إلى الحجّ فإن وجب عليه الحجّ ببطاقة الآخرين بسبب الاستتجار أو الوصيّة، لم يجب عليه الحجّ لنفسه حتّى بعد الوصول إلى الميقات ووجب عليه الحجّ النيابيّ؛ أمّا إذا لم يجب عليه ذلك بالوصيّة أو عقد لازم وانفتح له الطريق ببطاقة الآخرين صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ لنفسه. وكذا إن لم يكن التزامه بالحجّ النيابيّ مقيّداً بهذه السنة وكان قادراً على الإتيان به في المستقبل، وجب عليه الحجّ لنفسه في هذه السنة.

#### ٦٠- الحجّ بصكّ الحجّ النيابيّ

إن أعطى بطاقة الحجّ واشترط عليه الحجّ بها نيابةً من دون التعاقد معه بعقد إلزامي، لم يجب عليه الحجّ النيابيّ لكن إن أراد الحجّ بالبطاقة لم يجزله الحجّ بها إلا نيابةً.

#### ٦١- توقّف الحجّ على ترك الواجب وصوره المختلفة

إن استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب فإن كان الإتيان بذلك

الواجب لم يعرض الحج للترك من رأس وجب عليه الإتيان بالواجب ثم الحج في أول سنة ممكنة. وإن عرض الإتيان به الحج للترك من رأس وجب ملاحظة الأهم بين الحج والواجب المذكور فإن كان الواجب هو الأهم أو محتمل الأهمية وجب الإتيان به وإن استلزم فعله عدم تمكنه من الحج أبداً. وإن كان الحج هو الأهم أو محتمل الأهمية وجب عليه الحج في أول سنة ممكنة، وإن تساويا في الأهمية واحتمالها عنده، جازله الإتيان بالواجب.

ولو ترك الواجب في أي صورة من صور وجوب فعل الواجب الآخر أو جوازه، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وصح وإن تركه استقر عليه.

#### ٦٢- تزامم الحج مع ترك المحرام

إن استلزم الحج فعل حرام وجب ملاحظة الأهم بينهما وتظهر صور المسألة وحكمها من المسألة السابقة.

#### ٦٣- تزامم النذر والحج

من نذر زيارة كربلاء أو أحد المشاهد المشرفة يوم عرفة، لم ينعقد نذره إن عرض الحج للترك من رأس ولو في المستقبل؛ أمّا إذا استلزم النذر تأخير الحج فقط فإن كان نذره قبل حصول الاستطاعة وجب العمل به والإتيان بالحج في أول سنة ممكنة بعده؛ وإن كان النذر بعد حصول الاستطاعة للحج، وجب عليه الحج؛ لكنّه إن ترك الحج، وجب عليه العمل بالنذر.

#### ٦٤- إذن الزوج في الحجّ

إذا استطاعت المرأة وجب عليها الحجّ ولا يشترط فيه إذن زوجها لكن يجب عليها استئذان الزوج في الحجّ و العمرة المستحبّين.

#### أحكام الاستطاعة

#### ٦٥- صرف ضروريّات المعاش في الحجّ

يجزي حجّ المستطيع عن حجة الإسلام، كيفما وقع ولو بصرف ضروريّات المعاش فيه.

#### ٦٦- الاختلال في المعاش بسبب الحجّ

لا يعتبر في الاستطاعة وجدان ضروريّات المعاش كالدّار. نعم يعتبر في الاستطاعة الماليّة أن لا يكون صرف المال في الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه؛ فمن واجه بصرف ماله في الحجّ إخلالاً في المعاش أو معاش من تجب عليه نفقته عرفاً أو شرعاً، ليس مستطيعاً مالياً.

و على أيّ حال، الواجد لمصاريف الحجّ إن لم يقدر على ضروريّات معاشه ولو بترك الحجّ أو لم يصرف ماله في ذلك، وجب عليه الحجّ.

#### ٦٧- إخلال الحجّ في العمل و تحصيل مصاريف الحياة

من استطاع مالياً لكن يسبّب الحجّ إخراجّه من عمله و مواجهته الاستخفاف أو المشقّة في تحصيل مؤونة معاشه ولا يقدر على رفع هذا الإشكال إلاّ بمشقّة شديدة، لم يجب

عليه الحجّ فعلاً ووجب عليه حفظ استطاعته و السعي في رفع الإشكال و التشرّف للحجّ في أوّل سنة بعد رفعه فإن لم يتوقع رفعه إلى آخر عمره، وجب عليه الاستنابة للحجّ في أوّل عام ممكن.

#### ٦٨- وجوب الحجّ مع الحاجة إلى الزواج

الحاجة إلى الزواج لا تمنع الاستطاعة ما لم تبلغ حدّ الحرج؛ فإذا كانت حاجته إليه ملحة بنحو لو تركه وقع في الحرج أو المهانة لتهيئة أسباب الزواج، لم يكن مستطيعاً مالمّا. نعم لو لم يصرف المال في التزويج أو كان بإمكانه تأمين نفقة الزواج عن طريقٍ آخر- كالاكتساب و الاقتراض من دون مشقّة شديدة - ووجب عليه الحج.

#### ٦٩- إزالة الاستطاعة

من حصلت له الاستطاعة ووجب عليه الحجّ و لا يجوز له أن يهب المال أو تصرّف فيه بنحو يعجز نفسه عن الحج.

#### ٧٠- لزوم حفظ الاستطاعة الماليّة

من حصلت له الاستطاعة الماليّة، ولكن يفقد الاستطاعة من النواحي الأخرى، إذا انحصر إمكان الحجّ له في حفظ ذلك المال، ووجب عليه حفظه إلا إذا احتاج إليه حاجة ماسّة؛ فإن صرفه من دون حاجة ماسّة و أخر الحجّ لذلك، استقرّ عليه الحجّ؛ أمّا إذا عرضت له الحاجة الشديدة فصرف المال فليس بمستطيع بعده.

٧١- الاستطاعة المألتة و البأس من تحقّق باقى جهات الاستطاعة من كان مستطيعاً مالأً لكثته لم يتوقّع الحصول على باقى جهات الاستطاعة -لمرض أو غيره- و جبّ عليه الاستنابة بقصد القرية - و لو من الميقات- فى أوّل عام ممكن؛ و الأحوط استحباباً أن يستنّب لذلك رجلاً ضرورة ليس له مألّ يحجّ به .

٧٢- استنابة المستطيع، للحجّ  
يجب على المستطيع الحجّ بنفسه و لا يكفيه حجّ غيره عنه إلاّ إذا استطاع مالأً و لم يستطع من باقى الجهات إلى آخر عمره. و المستطيع الذى يسبّب الحجّ له حرجاً و مشقّة إذا حجّ متحمّلاً للحرج يجزيه .

٧٣- حجّ المستطيع نيابةً أو استحباباً  
لا يجوز للمستطيع أن يحجّ ندباً أو نيابة عن الغير، ما لم يأت بما عليه من حجّة الإسلام .

٧٤- استطاعة النائب بأجرة الحجّ  
من استطاع بأخذ أجرة النيابة عن غيره فى الحجّ و جبّ عليه الحجّ النيابةً فى السنة الأولى إن كانت النيابة مقيدة بالسنة الأولى فإن قدر على الحجّ لنفسه فى السنة القادمة أو ما بعدها فهو مستطيع يجب عليه حجّة الإسلام فى أوّل سنة ممكنة .

و إن لم تكن النيابة مقيدة بالسنة الأولى قدّم الحجّ لنفسه

إن حصل له اليقين بإمكان الحجّ النيابيّ له في السنوات القادمة و إلاّ قدّم الحجّ النيابيّ.

٧٥- حصول اختلال غير متوقّع في الحياة بعد الحجّ من ملك مصاريف الحجّ و حجّ باعتقاد عدم إخلاله في الحياة و عدم الاستخفاف بشأنه ثمّ بان خطأه، فإن كان الاختلال أو الهتك بسبب صرف المال في الحجّ لم يكف حجّه عن حجة الإسلام وإن لم يكن من هذه الجهة -كمن قدّ عمله بسبب عدم حضوره و اختلت حياته لذلك- أجرأه عن حجة الإسلام.

٧٦- الفحص عن الاستطاعة في فرض الشكّ إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج، لم يجب عليه الفحص، وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

٧٧- الجهل بالاستطاعة من كان له مال يفي للحجّ لكنّه لم يعلم بذلك إلى أن نفذ المال، لم يجب عليه الحجّ؛ وكذلك من كان شاكّاً في وجود ذلك المال و لم يكن يحصل له العلم بذلك حتّى بالفحص.

٧٨- وجوب الوصيّة بالحجّ في فرض استقراره من ترك حجة الإسلام مع وجوبها عليه، إذا خاف فوات الحجّ و رأى على نفسه أمارات الموت و جب عليه تحصيل الاطمئنان بالحجّ عنه بطريقة -كإيداع مصاريف الحجّ عند معتمد و إيصاله بالحجّ عنه-.

#### ٧٩- الوصية بالحجّ و واجب الورثة

إذا أوصى الشخص بالعمرة أو الحجّ، وجب العمل بها بعد موته من دون تأخير إلا إذا كانا مستحبين وكانت الوصية بأكثر من ثلث ماله فيتوقّف وجوب العمل بالوصية على إذن الورثة.

#### ٨٠- الشكّ في استطاعة المتوفّي

لا يجب الحجّ عن الميت إذا لم تعلم الورثة باستطاعته أو عدمها.

#### ٨١- موت المستطيع

من استطاع مالاً و سجّل اسمه للحجّ فمات قبل أن تصل دوره وجب الاستنابة عنه للحجّ بعد موته إذا كان قادراً على الحجّ بالاستنابة في زمان حياته.

#### ٨٢- موت المستطيع في سفر الحجّ

من مات في سفر الحجّ قبل استقراره عليه، فلا حجّ عليه؛ ولو كان الموت قبل الإحرام.

#### ٨٣- موت المستقرّ عليه الحجّ

لومات من استقرّ عليه الحجّ قبل الإحرام بل بعد الإحرام وقبل أن دخل الحرم، وجب الحجّ عنه - ولو من الميقات - وإن لم يوص به. و يجب أدائه في سنة موته ولا يجوز تأخيره عنها وليس للورثة التصرف في مال الإرث قبل ذلك إذا خافوا فوات الحجّ أو تأخيره بالتصرف.

نعم؛ لولو يكن للميت مال يفي بالحج، فليس على الورثة الحج عنه.

٨٤- واجب الورثة في فرض استقرار الحج إذا لم يمكن الاستنابة للحج في سنة الوفاة إلا بالاستئجار من البلد أو بصرف مال أكثر من العادة، وجب ذلك ولا يجوز تأخيره وتخرج أجره الحج من أصل التركة على أي حال. نعم إذا لم يوص الميت وصية نافذة بالحج البلدي فاستؤجر عنه من البلد- مع إمكان الاستنابة من الميقات- لم تخرج من التركة إلا أجره الميقاتية.

٨٥- موت من استقر عليه الحج في سفر الحج إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم، كفاه عن حجة الإسلام؛ أما إذا مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم لم يكف.

٨٦- الإهمال في الحج عن الميت ونفاد التركة إذا أهمل من كانت التركة في حيازته حتى تلف المال، ضمن وإن لم يكن وصياً أو وارثاً للميت.

## الفصل الثاني: النيابة في الحجّ و العمرة

### ٨٧- أركان النيابة

قد يقوم الانسان بعمل عن غيره فيسمّى «نائباً» وذلك الغير «منوباً عنه» والعمل «النيابة».

### ٨٨- شرائط النائب

يشترط في النائب أمور:

١- العقل،

٢- التمييز،

فلا تصحّ نيابة المجنون ولا الصبيّ غير المميّز،

٣- الإسلام بل الإيمان على المشهور، فلا تصحّ نيابة غير المسلم ولا غير الإماميّ الاثنى عشري (على المشهور) وإن حجّ وفقاً لمذهبنا.

٤- عدم اشتغال ذمّته بحجّة الإسلام لنفسه في سنة النيابة، فمن وجبت عليه حجّة الإسلام في تلك السنّة لا تجوز له النيابة عن غيره فإن فعل بطل حجّه؛ أمّا إذا وجب عليه حجّ آخر (غير حجّة الإسلام) - كالحجّ الاستيجاري أو ما وجب بالوصيّة أو النذر أو الكفارة أو... فعصيّ و حجّ نيابة عن غيره صحّ وكفى عن المنوب عنه وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء به. وهذا الشرط يختصّ بالنيابة في الحجّ بكامله دون النيابة في

الأجزاء كالطواف والسعي.

- ٥- العلم بمناسك الحجّ و العمرة حين العمل - ولو بإرشاد غيره- . (ويكفي الاحتياط فيما لا يعلم بحكمه .)
- ٦- الاطمئنان بإمكان الإتيان بمناسك الحجّ و العمرة الاختيارية حين الإحرام: فع الترديد فيه ليس له النيابة في الحجّ و العمرة الواجبين ويبطل العمل النيائي سواء كان تبرّعاً أو في قبال الأجرة؛ وإذا كان النائب متمكناً حين الاستنابة إلآئه طرأ عليه العذر أثناء العمل اتفاقاً لم يضرّ ذلك بالنيابة كما لا تضرّ بها المعذورية في ارتكاب محرّمات الإحرام.

٨٩- نيابة من لم يحجّ

يجوز لمن لم يحجّ بعد و لم يكن مستطيعاً، النيابة عن غيره في الحجّ إذا وجد فيه شرائط النيابة.

٩٠- أجرة الحجّ النيائي لمن اشتغل ذمّته بحجّ واجب

من كان عليه حجّ غير حجّة إسلامه، إذا التزم في عقدٍ للنيابة في سنته وكان العقد مما لا يتعهّد العامل فيه بالعمل كالمجالة، صحّ عقده واستحقّ الأجرة المسماة وإن كان عاصياً بترك ما عليه من الحجّ؛ أما إذا كان العقد ممّا يتعهّد فيه العامل بالعمل كالإجارة، بطل العقد، فإن لم يكن متبرّعاً بالعمل استحقّ الأجرة المتعارفة للحجّ إلآ إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر ممّا عيّن في العقد ورضي بها مطلقاً (حتى إذا فرض بطلان العقد) فلا يجوز له أخذ أكثر منها.

٩١- نيابة من وجب عليه الحجّ

إذا أحرّم من عليه حجّة الإسلام نيابة عن غيره و أتى بأعمال عمرة التمتع، لم يحسب له شيء و وجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام لنفسه؛ وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فليخرج من الحرم و ليُحرم في خارج الحرم.

٩٢- الإتيان بحجّ الأفراد ممّن عليه التمتع

لا تجوز لمن ضاق وقته عن عمرة التمتع، النيابة عمّن عليه حجّ التمتع؛ أمّا إذا استؤجر في سعة الوقت فضايق بلا تقصير فأتى بحجّ الأفراد أجزاء عن المنوب عنه سواء أحرّم للأفراد من أول الأمر بسبب ضيق الوقت أم عدل إليه بعد الإحرام للتمتع.

٩٣- نيابة النساء و خدّمة الحملات نظراً إلى إفاضتهم ليلاً و رميهم بالليل من يجوز له الإفاضة اختياراً ليلة العيد إلى منى و قد أدرك المشعر ليلاً، تصحّ نيابته، كالتّساء و الصبيان ذوي التمييز و من رافقهم من الخدّمة و إن وجب على الخدّمة الرجوع إلى المشعر قبل طلوع الشمس و الوقوف فيه حتّى مطلع الشمس إن أمكنهم ذلك.

و كذا تصحّ نيابة من يجوز له الرمي ليلاً.

٩٤- نيابة العاجز عن الرمي في النهار

من عجز عن الرمي نهاراً في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجّة، لا تجوز له النيابة في حجّة الإسلام.

٩٥- قبول النيابة لمن يعلم بارتكاب بعض محرمات الإحرام  
تصحّ نيابة من يعلم بارتكابه بعض المحرمات -الذي  
لا يُبطل الإحرام- في حال الإحرام.

٩٦- عجز النائب عن القراءة الصحيحة  
من لم يتمكّن من أداء التلبية أو قراءة الصلاة صحيحة،  
لاتصحّ نيابته؛ فلا تجوز نيابة الولد الذي لاتصحّ قرائته عن  
والده وإن أوصى الوالدُ به.

٩٧- أداء المناسك مع العجز عن القراءة الصحيحة  
يجوز لمن عجز عن التلبية أو قراءة الصلاة صحيحة، أن  
يحجّ أو يعتمر لنفسه واجباً أو مستحبّاً؛ وكذا يجوز له الحجّ  
أو العمرة الندبيّان عن غيره لكن يجب عليه بذل الجُهد  
لتصحيح قرائته إلى آخر فرصة ممكنة.

٩٨- شرائط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور:

- ١- الإسلام: لا تصحّ النيابة عن غير المسلم ومن بحكمه  
كالناصي. نعم تصحّ نيابة الولد عن والده الناصي.
- ٢- البلوغ: لا تصحّ النيابة عن الصبيّ وإن كان مميّزاً.
- ٣- العقل: لا تصحّ النيابة عن المجنون لكن يصحّ لوليّه  
الشرعي الاستئجار عن المجنون من ماله إذا استقرّ عليه  
الحجّ سابقاً.
- ٤- موت المنوب عنه أو عجزه من جهة غير ماليّة: يشترط

في نيابة حجّة الإسلام، أن يكون المنوب عنه ميّتاً أو مأبوساً عن إمكان الحجّ بنفسه إلى آخر عمره مع استطاعته مالاً. ولا يشترط هذا الأمر في النيابة في الحجّ والعمرة المندوبين. ويلاحظ في الحجّ الواجب بالندّر أو القسّم أو الشرط وأمثالها، كقيّة التزام المكلف بها. ولا تصحّ النيابة في الحجّ الواجب كفارة.

#### ٩٩- المماثلة بين النائب والمنوب عنه

تصحّ نيابة كلّ من الرجل والمرأة عن الآخر ويجب على النائب العمل بأحكام نفسه في الفرضين.

#### ١٠٠- قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في الحجّ النيابي

لا يجب التلقّظ باسم المنوب عنه لكن يجب قصد النيابة وتعيين المنوب عنه - ولو إجمالاً - فلو لم يقصد النيابة، وقع الحجّ عن نفسه ولو قصدتها ولم يعيّن المنوب عنه - حتّى بالإجمال - بطل إحرامه.

#### ١٠١- نيّة النائب في المناسك ومحرمات الإحرام بالنسبة إليه

يجب على النائب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه؛ أمّا إذا لم يأت به صحيحاً حرمت عليه النساء دون المنوب عنه. وكذلك باقي محرمات الإحرام تحرم على النائب دون المنوب عنه؛ أمّا إذا كانت النيابة في خصوص طواف النساء وحصل فيه خلل، لم تحرم النساء على النائب؛ بل حرمت على المنوب عنه إن كان حيّاً.

١٠٢- اختلاف النائب و المنوب عنه في التقليد و ما يعتبر في الحجّ النيابي يجب على النائب مراعاة فتوى مرجعه في محرمات الإحرام و كذا في سائر أحكام الحجّ و العمرة ليكون إحرامه و خروجه عن الإحرام صحيحاً و إذا جعل على نفسه بالذم أو العهد أو الإجارة أو الشرط أو أمثالها، أن يراعى فتوى مرجع آخر، و جب عليه مراعاته أيضاً.

١٠٣- الحجّ عن الحيّ و لزوم مراعاة فتوى مرجعه إذا و جبت الاستنابة أو الوصيّة لحجّة الإسلام زمن الحياة، فاللازم تحصيل الاطمئنان بوقوع الحجّ مطابقاً للوظيفة بطريقة -كتقييد النيابة بلزوم مراعاة النائب تقليد المنوب عنه- و على النائب مراعاة فتوى مرجع المنوب عنه و لو لم يقيّد النيابة بها.

١٠٤- لزوم احتياط النائب في بعض موارد الحجّ النيابي إذا كان الميت قد أوصى بالاستنابة للحجّ و كانت الوصيّة ممّا يجب على وليّ الميت تنفيذها، يجب على النائب حينئذٍ مراعاة فتوى الميت و فتوى الوليّ المستناب، كما تجب عليه مراعاة فتوى مرجعه أيضاً بالتفصيل السابق في مسألة ١٠٢.

١٠٥- أنحاء النيابة المختلفة تتحقّق النيابة في الحجّ و العمرة بالإجارة و الجعالة و الشرط في ضمن العقد و أمثالها، كما تصحّ النيابة عن الميت أو في الحجّ و العمرة المندوبين تبرّعاً.

١٠٦- إتيان الحجّ الاستثنائي في غير السنة المعيّنة من استؤجر للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له تقديم الحجّ ولا تأخيره -إلا بإذن المستأجر-، فإن أتى به بعدها أو قبلها فلا يسقط الحجّ عن المنوب عنه إذا كان حيّاً؛ أمّا إذا كان ميتاً سقط الحجّ عنه وإن لم يستحقّ النائب الأجرة.

١٠٧- تفويض الحجّ الاستثنائي إلى الغير من استؤجر للحجّ بنفسه، لا يجوز له استئجار غيره من دون إذن المستأجر.

١٠٨- مصاريف الحجّ الاستثنائي ملابس الإحرام و ثمن الهدى و الكفّارات -العمديّة و غيرها- على الأجير في الحجّ النياي، إلا إذا تعهّد المستأجر بأدائها في عقد النيابة.

١٠٩- سقوط الحجّ عن المنوب عنه لا تفرغ ذمّة المنوب عنه ما لم يأت النائب بالحجّ صحيحاً إلا في الصورة المذكورة في المسألة الآتية.

١١٠- موت النائب أثناء سفر الحجّ إذا ظهرت أمارات الموت على النائب بعد شروعه في السفر، يجب عليه استنابة غيره لحجّ المنوب عنه أو الوصية بها إن لم يقدر على الاستنابة و يجزي حجّ النائب الثاني عن المنوب عنه؛ فإن مات النائب قبل أن يقدر على ذلك، سقط الحجّ عن المنوب عنه؛ سواء كان حجّة الإسلام أو حجّاً واجباً آخر

ولا فرق بين موته بعد الإحرام وقبله. وهذا الحكم جار في موت النائب في الأفراد والقران إلا أنّ عمرتي الأفراد والقران لا تسقط عن المنوب عنه على كلّ حال.

١١١- لزوم حصول الحجّة الشرعيّة على إتيان النائب للحجّ لا يشترط في صحّة النيابة الوثوق والاطمئنان بإتيان النائب للعمل، لكن لا يكتفى به ما لم يتم حجّة شرعية -كالاطمئنان والبيّنة- على أنّه أتى بالحجّ.

١١٢- الشكّ في صحّة حجّ النائب إن شكّ المستنيب في صحّة عمل النائب، بنى على صحّته إن كان معتمداً.

١١٣- ارتفاع عذر المعذور بعد استنابة غيره من استطاع مالمّ ولم يقدر على الحجّ لعذر فارتفع عذره قبل إتمام حجّ النائب، وجب عليه الحجّ بنفسه؛ أمّا إذا ارتفع عذره بعد إتمام الحجّ سقط عنه ولا حاجة للحجّ بنفسه وإن كان موافقاً للاحتياط الاستحبابي.

١١٤- نيابة شخص واحد عن أشخاص متعددة تجوز نيابة الشخص الواحد عن متعدّد في المستحبّ من الحجّ و العمرة و الطواف في سنة واحدة ولا يجوز ذلك في حجّة الإسلام؛ أمّا الواجب بالنذر أو العهد والإجارة وأمثالها فالصحّة تابعة لكيفيّة التعهّد فإذا نذر إثنان استتجار شخص للحجّ عنهما صحّ حجّه لهما.

### ١١٥- تشريك الغير في المناسك الاستحبابية

يجوز الإتيان بالمستحبّ من الطواف والعمرة والحجّ عن نفسه و غيره معاً.

### ١١٦- النيابة في العمرة المفردة

يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة الاستحبابية نيابة عن شخص أو أشخاص -أحياء أو أمواتاً- لكن يجب إتمامها بالنية التي بدأها بها.

### ١١٧- النيابة في بعض المناسك

يجوز للنائب في الحجّ أو العمرة النيابة عن غير المنوب عنه في الطواف أو السعي أو الذبح أو الرمي أثناء المناسك وإن لم يات بعمل نفسه بعد، لكن لا يجوز له الحجّ أو العمرة عن غير المنوب عنه؛ نعم تجوز له العمرة المفردة قبل إحرام عمرة التمتع أو بعد إتمام حجّ التمتع ومضيّ أيام التشريق (١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجّة) ولا فرق في ذلك بين أن يكون أجيراً أم متبرعاً.

### ١١٨- عمرة النائب المفردة لنفسه

الأحوط استحباباً إتيان النائب عن غيره في الحجّ، عمرة مفردة لنفسه -سيّما إذا كان مستطيعاً لها من وطنه- إلا إذا كان قد حجّ أو اعتمر مفردة لنفسه من قبل.

### ١١٩- إتيان المناسك المستحبة نيابة عن الآخرين

يستحبّ العمرة والحجّ المندوبين نيابة عن الأقرباء

و الأصدقاء و غيرهم - وإن كانوا في مكّة أو حوالها - وكذلك عن المعصومين عليهم السلام. و الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

١٢٠- إهداء ثواب الحجّ الاستحبابي للغير  
يجوز إهداء ثواب الحجّ الاستحبابي للغير سواء كان ناوياً  
للإهداء من أول الأمر أو نواه بعد إتمام العمل.

## الفصل الثالث: أقسام الحجّ و العمرة

١٢١- الأقسام الثلاثة للحجّ و العمرة  
الحجّ و العمرة على ثلاثة أقسام: ١- الأفراد، ٢- القران، ٣- التمتع.

١٢٢- لحجّ التمتع جزءان  
يتركب حجّ التمتع من جزئين: عمرة التمتع و حجّ التمتع،  
و عمرة التمتع مقدّمة على الحجّ.

١٢٣- واجب أهل مكّة في حجّة الإسلام  
يجب على المستطيع من أهل مكّة و ماوالها إلى ستّة عشر  
فرسخاً شرعياً (ما يقارب ٨٠ كيلومتراً) حجّ القران أو الأفراد  
و عمرتيهما.

١٢٤- واجب سكّان المناطق النائية عن مكّة، حجّ التمتع  
يجب على المستطيع الساكن فيما يبعد عن مكّة المكرمة  
أكثر من ستّة عشر فرسخاً شرعياً (حدود ٨٠ كيلومتراً) حجّ  
التمتع أداءً لحجّة الإسلام الواجبة عليه.

١٢٥- اعتبار الاستطاعة للحجّ و العمرة معاً في حجّ التمتع  
من نأى عن مكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً شرعياً، إذا  
استطاع لحجّ التمتع، و جب عليه؛ وإن لم يستطع له فلا يجب  
عليه شيء؛ و بما أنّ حجّة التمتع تتركب من العمرة و الحجّ

فلا تستقلّ استطاعة أحدهما عن الآخر أبداً، لكن الأحوط استحباباً لمن استطاع للعمرة المفردة فقط، أن يأتي بها؛ فإذا أتى غيرُ المستطيع بالتمتع ندباً أو نيابة فالأحوط استحباباً أن يأتي بعمرة مفردة عن نفسه ولا حاجة إلى تكرارها في الأسفار القادمة.

١٢٦- انفصال الاستطاعة للحجّ عن الاستطاعة للعمرة لأهل مكة إذا استطاع أهل مكة للحجّ فقط وجب عليهم وإذا استطاعوا للعمرة فقط وجب عليهم وإذا استطاعوا لكليهما وجبا عليهم وهم مخيرون بين القران والإفراد في الفروض الثلاث.

١٢٧- فوارق عمرة التمتع عن العمرة المفردة

يفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع بفروق كالتالي:

- ١- يجب الإتيان بعمرة التمتع قبل الحجّ، لكنّ العمرة المفردة يجوز إتيانها قبل حجّ الإفراد وبعده.
- ٢- يشترط في عمرة التمتع أن تؤقن في أشهر الحجّ (السؤال وذي القعدة وذي الحجة) لكنّ المفردة تصحّ إتيانها طول السنة إلا أيام التشريق.
- ٣- يجب أداء عمرة التمتع وحجّه في سنة واحدة على المشهور خلافاً لحجّ الإفراد وعمرته حيث لا يجب الإتيان بهما في سنة واحدة إلا في بعض الحالات.
- ٤- يتعيّن في عمرة التمتع التقصير ولا يجزي فيها الحلق لكن الرجل في العمرة المفردة مخيّر بين الحلق والتقصير بل الحلق أفضل.

٥- ليس في عمرة التمتع طواف النساء بخلاف العمرة المفردة.

٦- يحلّ بالتقصير في عمرة التمتع جميع محرمات الإحرام - حتى الاستمتاع بين الزوجين - خلافاً للعمرة المفردة حيث لا تحلّ فيها الاستمتاع إلا بعد طواف النساء و صلاته.

٧- لا يجوز الخروج من مكّة و حوالها بعد عمرة التمتع - إلا في صورة الحاجة بعد الإحرام بالحجّ - خلافاً للمفردة حيث يجوز الخروج بعدها و لو في أشهر الحجّ حتى في فرض عدم الحاجة.

٨- العمرة المفردة تبطل بالجماع قبل السعي إذا وقع عن علم و عمد و اختيار؛ بخلاف عمرة التمتع.

٩- الإتيان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحجّ، يُبطل عمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة فإنها لا تبطل بأداء العمرة المفردة أخرى بعدها، كما لا يبطل الحجّ بذلك.

#### ١٢٨- فوارق حجّ الأفراد عن حجّ التمتع

يفترق حجّ الأفراد عن حجّ التمتع بفروق كالتالي:

١- محلّ الإحرام في حجّ التمتع، «مكّة المكرمة»؛ أمّا ميقات حجّ الأفراد فأحد المواقيت المعروفة - كما في عمرة التمتع - أو خارج الحرم كما في أحكام عمرة التمتع (المسألة ١٥٤ و ما بعدها).

٢- لا يجوز الطواف المندوب في حجّ التمتع قبل الإتيان بطوافه الواجب -ولو طواف النساء- بينما يجوز ذلك في حجّ الإفراد.

٣- يجوز اختياراً في حجّ الإفراد تقديم طواف الزيارة وصلاته والسعي على الوقوفين، ولا يجوز ذلك في حجّ التمتع إلا في بعض الصور.

٤- يجب ذبح الهدي في حجّ التمتع لكنّه يستحبّ في الإفراد.  
٥- يحلّ الطيب في حجّ الإفراد بعد الحلق أو التقصير، وإن لم يقدّم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين، بخلاف حجّ التمتع فإنه لا يحلّ فيه الطيب بالحلق والتقصير، إلا لمن قدّم الطواف والسعي على الوقوفين.

#### ١٢٩- وجوب إتمام العمرة والحجّ

يجب على من أحرم بإحرام الحجّ أو العمرة بعد التلبية، أن يأتي بجميع المناسك -حتى طواف النساء- وليس له إهداره ولو كان مستحبّاً؛ ولا فرق فيه بين أنواع النسك.

#### ١٣٠- تعلّم مناسك الحجّ و العمرة

لا يجب العلم بمناسك الحجّ و العمرة عند نيّتهما بل يجب الإتيان بهما صحيحاً بالتعلّم حين العمل وإن كان تعلّمها إجمالاً قبل العمل أحسن وأوفق للاحتياط الاستحبابي.

## الفصل الرابع: أحكام العمرة المفردة

### ١٣١- مناسك العمرة المفردة

ترتيب أعمال العمرة المفردة كالآتي: ١- الإحرام، ٢- الطواف، ٣- صلاة الطواف، ٤- السعي، ٥- الحلق أو التقصير، ٦- طواف النساء، ٧- صلاة طواف النساء.

### ١٣٢- وجوب العمرة المفردة بتبديل حجّ التمتع بالإفراد

من تبدل حجّ تمتعه بالإفراد وجبت عليه العمرة المفردة بعد أعمال الحجّ ومضيّ الثالث عشر من ذي الحجّة وإن كان حجّه مندوباً.

### ١٣٣- وجوب العمرة المفردة لدخول مكّة أو الحرم

لا يجوز دخول مكّة أو الحرم بلا إحرام، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه الإحرام بالعمرة المفردة إذا وصل إلى الميقات.

### ١٣٤- تكرير العمرة المفردة و الفصل بين العمرتين

يستحبّ تكرار العمرة المفردة، ولا يلزم الفصل بين العمرتين، بل يجوز أداء العديد من العمرة المفردة في يوم واحد، ولو كان جميعها عن نفسه، أو عن شخصٍ واحدٍ غيره.

### ١٣٥- الاعتمار مفرداً قبل طواف النساء المتعلّق بالمناسك السابقة

يجوز لمن عليه طواف النساء -للحجّ كان أو للعمرة المفردة

السابقة- أن يحرم للعمرة المفردة ويلزمه فعل طوافين للنساء أحدهما للإحرام السابق والثاني للإحرام الجديد.

١٣٦- **تبديل العمرة المفردة بعمرة التمتع**  
يستحب لمن أتى بعمرة مفردة نديبة في أشهر الحج -لنفسه أو غيره- ولم يخرج من مكة بعد الفراغ منها، العدول بها إلى عمرة التمتع النديبة والإتيان بحج التمتع بعدها.

١٣٧- **الخروج من مكة أثناء العمرة المفردة وبعدها**  
من خرج أثناء العمرة المفردة أو بعدها من مكة أو الحرم، لا يحتاج عند الرجوع إلى تجديد الإحرام إلا إذا خرج بعد إتمام العمرة ومضى شهر على إحرامه السابق؛ فمن خرج بعد عمرته المفردة إلى عرفات ومشعرو منى -لرؤية المشاعر مثلاً- ثم رجع قبل مضي شهر، لم يجب عليه تجديد الإحرام وإن كانت عمرته في الشهر السابق.

١٣٨- **منع العمرة المفردة في بعض الأزمنة**  
تجوز العمرة المفردة قبل عمرة التمتع أو بعد حج التمتع ومضي أيام التشريق (بعد اليوم الثالث عشر) لكتها لا تجوز بين عمرة التمتع وحجه وفي أيام التشريق.



# عمرة التمتع

---



تذكار

بما أن غالب الحجّاج يؤدّون حجّ التمتع، نكتفي ببيان أحكام التمتع الشامل لعمرة التمتع وحجّه.

١٣٩- أعمال عمرة التمتع

تتركّب عمرة التمتع من خمسة أعمال:

١- الإحرام،

٢- الطواف،

٣- ركعتي الطواف

٤- السعي بين الصفا والمروة،

٥- التقصير أي قصّ شيء من شعره أو أظفره. ويحلّ

بهذه الأعمال ما حرم بسبب الإحرام.

١٤٠- زمن عمرة التمتع

يجب أداء عمرة التمتع في أشهر الحجّ (الشوال وذي القعدة وذي الحجة) وأخروقتها ما يقدر فيه المكلف على إتمام أعمالها ثمّ الإحرام لحجّ التمتع والوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع.

١٤١- تأخير إحرام عمرة التمتع عن عذر والإحرام لحجّ الأفراد

من كان واجبه حجّ التمتع إذا وصل للميقات متأخراً وخاف

عدم وصوله إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع بالإحرام لعمرة التمتع وأداء أعمالها، وجب عليه الإحرام لحجّ الأفراد وأداؤه ثمّ أداء عمرة مفردة بعد اليوم الثالث عشر، ويجزئه عن التمتع.

١٤٢- تأخير إحرام عمرة التمتع بلا عذر والإحرام لحجّ الأفراد من عليه التمتع إذا أّخر الإحرام - من دون عذر- إلى أن ضاق الوقت فليس له أن يحرم بعمرة التمتع؛ نعم إذا احتمل إمكان أداء عمرة التمتع وجب عليه الإحرام بقصد إتيان ما عليه (من الأمر الإلهي) - أعمّ من عمرة التمتع وحجّ الأفراد- أو بقصد إتيان واجبه الظاهري فعلاً (وهو حجّ الأفراد) فإذا أمكنه - في كلا الوجهين- أداء عمرة التمتع وإدراك عرفات، فعل ذلك وأجزأه عن حجة الإسلام وإلا فليحج حجّ الأفراد لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ولا يجب عليه أداء العمرة المفردة بعده وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

١٤٣- عدول الممتع إلى حجّ الأفراد

من أحرم بإحرام عمرة التمتع لحجة الإسلام فوصل إلى مكة متأخراً أو أّخر الأعمال بعد وصول مكة إلى أن خاف عدم الوصول إلى عرفات بأداء أعمال عمرة التمتع، وجب عليه أن يأتي بحجّ الأفراد ثمّ بعمرة مفردة بعد مضيّ اليوم الثالث عشر ولا يكفيه عن حجة الإسلام إلا إذا كان معذوراً في التأخير.

١٤٤- الحجّ المندوب و ضيق الوقت لعمرة التمتع  
 من أحرّم عمرة التمتع نديباً ثمّ ضاق وقته عن أدائها، وجب  
 عليه الإتيان بحجّ الأفراد ثمّ ليأت بعمرة مفردة بعد الحجّ  
 ومضيّ اليوم الثالث عشر.

١٤٥- تبدّل واجب المرأة بحجّ الأفراد مع تعذر عمرة التمتع  
 المرأة التي يجب عليها حجّ التمتع ولم تتمكن من طواف  
 عمرة التمتع وصلاتها بسبب الحيض أو النفاس إذا علمت  
 حين الإحرام بعدم إمكان الإتيان بهما إلى آخر وقتها، وجب  
 عليها الإحرام لحجّ الأفراد ثمّ العمرة المفردة بعد إتمام أعمال  
 الحجّ ومضيّ اليوم الثالث عشر. نعم إذا اتفق لها الطهر قبل  
 إتمام وقت عمرة التمتع، وجب عليها الرجوع إلى نية عمرة  
 التمتع وأداؤها بنفس الإحرام السابق ثمّ الإتيان بحجّ التمتع.  
 وهذا الحجّ مجز عن حجة الإسلام في جميع الفروض.

١٤٦- إحرام المرأة بنية ما عليها فعلاً مع احتمال تحقّق العذر الشرعي  
 من كانت حائضاً أو نفساء في الميقات إن احتملت عدم اتّساع  
 الوقت لأداء عمرة التمتع في الوقت (بسبب الحيض أو النفاس)،  
 وجب عليها الإحرام بقصد الواجب الفعلي -أعّم من عمرة  
 التمتع وحجّ الأفراد- أو بقصد ما عليها ظاهراً (وهو حجّ  
 الأفراد) لكتّنها إن طهرت قبل إتمام وقت العمرة، فلتأت بأعمال  
 عمرة التمتع وحجّه؛ وإلاّ أدت حجّ الأفراد ثمّ العمرة المفردة  
 بعد مضيّ اليوم الثالث عشر وأجزأها عن حجة الإسلام.

### ١٤٧- حصول العذر الشرعي بعد الإحرام لعمره التمتع

يجب على ثلاث طوائف من النساء الإحرام لعمره التمتع:

- الأولى: إذا كانت طاهرة حين الإحرام و علمت بعدم طرّة الحيض و النفاس لها فيما بعد.
- الثانية: إذا كانت طاهرة حين الإحرام و شكت في طرّة الحيض و النفاس لها فيما بعد.
- الثالثة: إذا كانت حائضاً أو نفساء حين الإحرام و علمت بالطهر قبل إتمام وقت عمره التمتع.

### ١٤٨- فورية أداء المناسك مع احتمال تحقّق العذر

المراة المحرمة التي تحتمل حدوث الحيض أو النفاس لها قبل عمره التمتع، فالأحوط استحباباً أن تبادر إلى أداء أعمالها بعد دخول مكة بلا تأخير.

### ١٤٩- حدوث الحيض بعد إحرام عمره التمتع و قبل الأعمال

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام لعمره التمتع و قبل الطواف، فإن يئست من الطهر فلتقدّم السعي على الطواف ثمّ تقصّر بعده. وإلا فيجوز لها تقديم السعي و التقصير و لا يجب تأخيرهما و إن كان موافقاً للاحتياط الاستحبابي. و على أيّ حال إن خرجت من الإحرام بالتقصير ثمّ وسعها الوقت لأداء الطواف و صلاتها و الوصول إلى عرفات قبل غروب عرفة، و جب عليها أدائهما. و لو لم تطهر، فلتحضر عرفات بعد إحرامها لحجّ التمتع ثمّ لتأت بطواف العمرة و صلاتها بعد الطهر قبل طواف الحجّ.

## الإحرام

### مكان الإحرام

١٥٠- الإحرام لدخول مكة والحرم  
لا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو مكة أن يدخل مكة أو الحرم  
بدون إحرام إلا للطوائف الأربعة التي تذكر في المسألة الآتية.

- ١٥١- الدخول في مكة والحرم بدون إحرام  
يجوز الدخول في مكة والحرم من دون إحرام لأربع طوائف:
- ١- من أحرم للحج أو العمرة وأتى بالأعمال ولم يمض  
على إحرامه شهر وإن دخل عليه شهر آخر.
  - ٢- من اقتضى عمله كثرة الدخول والخروج إلى مكة  
والحرم كسواق طريق مكة.
  - ٣- المبطون بل أي مريض يشق عليه الإحرام أو مناسك  
الحج وإن لم يصل إلى حدّ الحرج.
  - ٤- من يكون الإحرام موجبا لاضطراره أو استئصاله.

### ١٥٢- المواقيت

المواقيت هي المواضع التي عيّن لها رسول الله ﷺ لإحرام  
المازّين عليها وهي: ١- مسجد الشجرة ٢- الجحفة،

٣- وادي عقيق، ٤- قرن المنازل، ٥- يللمم.

- «مسجد الشجرة» في منطقة ذي الحليفة قريبة إلى المدينة المنورة: ميقات للسائرين إلى مكّة من ذلك الطريق.
- «الجحفة»: ميقات للسائرين إلى مكّة عن طريق الشام، وكثير من الزوّار في هذا الزمان يذهبون من «جدة» إلى «الجحفة» ويحرمون بها.
- «وادي عقيق»: الذي يُسمّى أوّها «مسلخ» وأوسطها «غمرة» وآخرها «ذات عرق» وهو ميقات السائرين إلى مكّة عن طريق العراق ونجد.
- قرن المنازل: ميقات للسائرين إلى مكّة عن طريق «الطائف».
- يللمم: ميقات أهل «اليمن» والسائرين إلى مكّة عن طريقها.

#### ١٥٣- طريق معرفة الميقات

تكفي لمعرفة الميقات شهادة رجلين عدلين. بل تكفي شهادة أهالي المنطقة.

#### ١٥٤- وجوب الإحرام في الميقات

إذا مرّ قاصد مكّة على أحد المواقيت أو القريب منها، يجب عليه الإحرام فيه ولا يجوز له اجتياز الميقات بلا إحرام كما لا يجوز الإحرام قبله ولو بالندء؛ ويجوز لذوي الأعذار والمرضى، المرور على الميقات بلا إحرام وعقد الإحرام في ميقات آخر.

### ١٥٥- تأخير الإحرام عن الميقات عمداً

من أحرَّ إحرامه عن الميقات عن عمد وعلم واختيار، وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة والإحرام منه إن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته وإلا فإحرامه للحج أو العمرة باطل ولا يجوز له دخول مكة أو الحرم.

### ١٥٦- تأخير الإحرام عن الميقات عن غير عمد

من جاوز الميقات بلا إحرام لعذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة:

أ. إن أمكنه الرجوع إلى نفس الميقات ويسعه الوقت

لإدراك العمرة، فليرجع وليحرم منه.

ب. إن لم يمكنه الرجوع إلى نفس الميقات لكن في طريقه

ميقات آخر، وجب عليه الإحرام منه.

فإن عصى في الصورتين وأحرم من ميقات آخر من

المواقيت الخمس، صحَّ إحرامه.

ج. إن لم يمكنه الرجوع وليس في طريقه ميقات آخر،

أحرم من مكانه؛ أما إذا كان قد دخل الحرم، فليخرج

للإحرام إن أمكن وإلا أحرم من مكانه ولبيّ.

### ١٥٧- ترك إحرام عمرة التمتع عن جهل أو نسيان

من أدّى أعمال عمرة التمتع بلا إحرام جهلاً بالمسألة أو

نسياناً ثمَّ التفت في وقت لا يسع لفعالها بالإحرام فعليه أداء

أعمال حج التمتع احتياطاً ولكن لا يكتفى به عن حجّه

الواجب.

١٥٨- محلّ الإحرام للسائر إلى مكّة عن غير المدينة دون أن يمرّ على الميقات

من يتوجّه إلى مكّة عن غير طريق المدينة ولم يمرّ على أحد المواقيت أو بالقرب منه، يصحّ له الإحرام في أيّ موضع قبل الحرم وإن كان الأحوط استحباباً أن يحرم في محاذة الميقات. ولا حاجة في هذا الفرض إلى النذر؛ نعم إن عيّن موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر، تعيّن.

١٥٩- المراد من محاذة الميقات

المراد من المحاذة أن يصل قاصد مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم، بحيث لو جاوز منه، تمايل الميقات إلى ورائه.

١٦٠- محلّ الإحرام للسائر إلى مكّة من المدينة

يجب على من يتوجّه إلى مكّة من المدينة، أن ينشئ إحرامه من «مسجد الشجرة» الواقع في «ذي الحليفة» - والمراد بإنشاء الإحرام أن يقول: «أريد أداء مناسك العمرة المفردة أو التمتع أو الحجّ» أو يُحظر ذلك على قلبه - أما التلبية الواجبة فلا يجب أدائها في المسجد بل يجوز ذلك في منطقة «ذي الحليفة» بأجمعها.

١٦١- محلّ الإحرام للسائر من المدينة إلى مكّة عن طريق غير مألوف

المتوجّه من المدينة إلى مكّة إذا سار من غير الطريق المألوف، يجب عليه الإحرام إذا بُعد عن المدينة القديمة بقدر بُعد

«مسجد الشجرة» عنها (وهو ما يقارب عشر كيلومترات) ولا يجوز له الإحرام قبله ولو بالنذر.

١٦٢- الإحرام في توسعة مسجد الشجرة  
يجوز نيّة الإحرام في التوسعة الجديدة من مسجد الشجرة ولا يجب إتيانها في المسجد الأصلي.

١٦٣- إحرام الحائض في مسجد الشجرة  
يجوز للحائض أن تنوي الإحرام وتلبي في داخل مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يجوز إحرامها خارج المسجد؛ ولو لم يكن للمسجد إلا باب واحد، تعين لها الإحرام خارج المسجد.

١٦٤- الواجب على الجنب إذا لم يمكنه الإحرام في المسجد إذا لم يتمكّن الجنب -بسبب الزحام- من الإحرام مجتازاً في المسجد، ولم يجد ماء يغتسل به ولا يمكنه الصبر إلى حين حصول الماء فليُحرم خارج المسجد ولا يجوز له دخول المسجد.

١٦٥- الإحرام في المسجد مع النهي عن الوقوف فيه  
لو أحرم الجنب أو الحائض أو النفساء داخل مسجد الشجرة في غير حالة الاجتياز، صحّ إحرامه؛ عاصياً كان أم ناسياً.

١٦٦- تأخير الإحرام إلى «المحففة» في حال الضرورة  
يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى «المحففة» للمريض والعاجز وفي صورة الضرورة.

### ١٦٧- الإحرام من الجحفة

من مرّ بالجحفة قاصداً مكة المكرمة، يجب عليه الإحرام بها.

### ١٦٨- تعيين الميقات في منطقة «الجحفة»

الجحفة بأجمعها ميقات، ولا يختصّ الميقات بالمسجد الواقع فيها.

### ١٦٩- الإحرام من جدّة وفي طريق مكّة

يجوز للسائر من «جدّة» إلى «مكّة»، الإحرام من «جدّة»، بشرط أن لا يكون قد سار من المدينة إلى جدّة قاصداً «مكّة» ولا يكون قد مرّ على «الجحفة» أو باقي المواقيت أو قربها، كما يجوز له الإحرام في أيّ مكان قبل الوصول إلى «الحرم» و«مكّة».

### ١٧٠- محلّ الإحرام للحاضرين في مكّة

من حضر مكّة إذا أراد عمرة التمتع أو المفردة، فله أن يخرج من الحرم -بأن يذهب إلى مسجد التنعيم مثلاً- ويحرم فيه؛ وإن كان الأفضل الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

## واجبات الإحرام

### ١٧١- واجبات الإحرام

- ١- لبس ملابس الإحرام- على المشهور-
- ٢- نيّة الإحرام، ٣- التلبية.

### ١٧٢- سير الإحرام إجمالاً

من أراد الإحرام فليزغ ملابسه الاعتيادية ولبس الملابس المناسبة للإحرام ثم ينوي الإحرام ويلبّي؛ فبعد التلبية يصير محرماً وتحرم عليه محرمات الإحرام والأحوط الاستحبابي المؤكّد أن يغتسل للإحرام قبل لبس الإحرام ثمّ يلبس ثوبي الإحرام وينوي الإحرام بعد الصلاة.

### ١٧٣- اشتراط الختان في إحرام الرجال

يشترط في صحّة إحرام الرجل، أن يكون محتوناً على الأحوط؛ فإذا أحرّم بلا ختان، فالأحوط أن يحتاط بالنسبة إلى صحّة إحرامه؛ ولا يشترط الختان في صحّة إحرام المرأة والصبي.

### غسل الإحرام

#### ١٧٤- غسل الإحرام

الغسل، من جملة مستحبات الإحرام؛ والاحتياط الأكيد الاستحبابي لمن أراد الإحرام أن يغتسل له؛ ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والحائض وغيرها.

#### ١٧٥- مكان غسل الإحرام

الأفضل الاغتسال للإحرام في الميقات لكن يصحّ فعله قبل الميقات -سيّما مع خوف عدم وجدان الماء في الميقات- فإنّ قدّمه ثمّ وجد الماء في الميقات، استحَبّ له إعادته.

### ١٧٦- مبطلات غسل الإحرام

يبطل غسل الإحرام بأربعة:

- ١- أن يلبس الرجل قميصاً أو يربط منديلاً أو طرحة أو قناعاً على رأسه وأن تتنقب المرأة.
  - ٢- أكل طعام مطيب.
  - ٣- النوم قبل التلبية لمن اغتسل في الميقات أو القريب منه.
  - ٤- أن يفصل بين الغسل و التلبية بيوم.
- ويكفي غسل أول الليل للإحرام إلى ما قبل طلوع الفجر  
ويكفي أيضاً غسل ما بعد الفجر (بل حواليه) للإحرام في  
النهار  
ولا يبطله سائر ما يبطل الوضوء أو الغسل. ولا بأس بالنوم  
بعد التلبية.

### ١٧٧- آداب غسل الإحرام

تستحب قراءة هذا الدعاء عند غسل الإحرام:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَظُهُورًا  
وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ  
وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ ظَهِّرْني وَ ظَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي  
صَدْرِي، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَ مَدْحَتِكَ  
وَ الثَّنَاءِ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ؛ وَقَدْ عَلِمْتُ  
أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَ الْإِتْبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.»

## ١- ملابس الإحرام

١٧٨- الإحرام من دون مراعاة شرائط اللباس

لا يشترط في صحّة الإحرام لبس ملابسهِ وإن كان لبسها واجباً عند التلبية على المشهور. وعلى أيّ حال لا يضّرّ بالإحرام أن لا يكون ملابسهِ واجدة لشروط لباس الإحرام.

١٧٩- خلع الملابس قبل الميقات

لا حاجة إلى تأخير خلع الملابس ولبس الإحرام إلى الميقات وعند الإحرام بل يجوز لبسها قبله.

١٨٠- ملابس إحرام الرجال

تشتمل ملابس إحرام الرجال على قطعتين. يتنزر بإحدهما ويرتدي بالأخرى.

١٨١- الاكتفاء بقطعة واحدة للإحرام

لا يجوز الاكتفاء بلباس واحد طويل يتنزر ببعضه ويرتدي ببعضه الآخر في حال الاختيار بل يجب لبس قطعتين مستقلّتين.

١٨٢- ملابس إحرام النساء

لزوم الإحرام في ثوب خاص مختصّ بالرجال، ويجوز للنساء الإحرام في ثيابهنّ الاعتيادية.

١٨٣- شرائط ملابس الإحرام

يشترط فيما يلبسه المحرم حال الإحرام -رجلاً كان أو امرأة- ما يعتبر في لباس المصلّي من الطهارة والحليّة كما يجب

أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا من أجزاء الميتة وما لا يؤكل لحمه.

#### ١٨٤- آداب ملابس الإحرام ولبسها

يستحبّ كون ملابس الإحرام بيضاء نقيّة من جنس القطن ويكره الإحرام في الملابس السوداء أو المعلمة أو الوسخة. ويستحبّ أن يدعوا حين لبسها بهذا الدعاء:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرْصِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمْرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِزْزِي، وَظَهْرِي وَمَلَاذِي، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي سِدَّتِي وَرَحَائِي.»

#### ١٨٥- قصد التقرب في لبس الإحرام

لا حاجة إلى قصد الإحرام والقربة في نزع الملابس المعتادة ولبس ملابس الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصد الإحرام ونية امتثال الأمر الإلهي.

#### ١٨٦- شرائط الإزار والرداء

يشترط في الإزار - وكذا على الأحوط في الرداء - أن يكون ساتراً للبدن غير حاكّ عنه.

١٨٧- تطهير ملابس المحرم و بدنه

إذا تنجّس ثوب المحرم أو بدنه فعليه المبادرة إلى تطهيره أو تبديل ثوبه لكن لا كفّارة في تركه.

١٨٨- النجاسة المعفوة عنها في ملابس الإحرام

يعفى في ملابس الإحرام عن النجاسات المعفّوة عنها في لباس المصلّي.

١٨٩- الإحرام في الملابس المغصوبة

من أحرّم في اللباس المغصوب بلا عذر يكون آثماً، والظاهر صحة أحرامه. والأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء بذلك الإحرام.

١٩٠- الإحرام في الجلد

الأحوط استحباباً أن لا تكون ملابس الإحرام من الجلد، لكن الظاهر عدم البأس به إذا صدق عليه الثوب.

١٩١- الإحرام في اللبّد (الصوف غير المنسوج)

لا يعتبر أن يكون ثوبا الإحرام من المنسوج بل يجوز كونهما من قبيل الملبّد مع صدق «الثوب» عليه.

١٩٢- الطهارة من الحدث حال الإحرام

لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحّة الإحرام فيصحّ الإحرام في حال الجنابة والحيض والنفاس أو في حال نجاسة البدن واللباس.

### ١٩٣- مقياس الإزار و الرداء

لا يشترط في الإزار و الرداء مقياس خاصّ بل يكفي كونهما في الحدّ المتعارف يصدق عليهما الإزار و الرداء و لا يشترط في الإزار تغطية السرة و الركبة و إن كانت مستحبةً.

### ١٩٤- كيفة لبس الإحرام

لا يعتبر في لبس الإحرامين ترتيب أو كيفة خاصة بل يجوز لبسهما كيفما كان؛ مع صدق الائتزار بأحدهما و الارتداء بالآخر؛ و الأحوط استحباباً تغطية الرداء للمتكبئين.

### ١٩٥- تعويض ملابس الإحرام

الأفضل بل الأحوط استحباباً للمحرم الذي بدّل ملابس إحرامه، أن يلبس عند دخول مكة الثوب الذي أحرم فيه.

### ١٩٦- خلع ملابس الإحرام بعد الإحرام

لا تجب استدامة لبس ثوبي الإحرام بل يجوز خلعها للحاجة و غيرها.

### ١٩٧- لبس أكثر من لباسين للإحرام

لا بأس باستخدام أكثر من ثوبين في حال الإحرام -كأن يلبس رداءين- بل يجوز له استخدام البطانية لغرض -كالحفظ من البرد- و لا مانع من كونها مخيطة لكن يشترط فيها شروط لباس الإحرام.

### ١٩٨- اضطرار المحرم إلى لبس المخيط

إن اضطرّ المحرم إلى استعمال جبّة أو قميص للبرد أو غيره،

فله وضعهما على منكبيه لكن لا يجوز له لبسهما بل عليه أن يجعل عالي الجبّة سافلها ولا يُخرج يديه من كُمّيها والأحوط قلبها أيضاً. وإن لم يرتفع الاضطرار إلا بلبس الجبّة أو القميص جاز لكن وجبت عليه الكفارة.

#### ١٩٩- كيفية خلع المخيط حال الإحرام

إذا لبس قميصاً بعد الإحرام - عالماً بالحرمة أو جاهلاً - فعليه أن ينزعه من تحت؛ ولو لم يمكن ذلك إلا بشقه وجب؛ وكذا إن أحرم في القميص من البداية عالماً بالمسألة؛ فمن يكون جاهلاً بالمسألة فله نزع القميص على الطريقة المعتادة.

### صلاة الإحرام

#### ٢٠٠- كيفية صلاة الإحرام

يستحبّ إيقاع نيّة الإحرام بعد الصلاة الواجبة أو المستحبّة -كصلاة تحية المسجد- بل هذا هو الأحوط الاستحبابي المؤكّد والأولى جعله بعد الصلوات اليومية -أداءً أو قضاءً- وأفضل الحالات الإحرام بعد صلاة الظهر فإن لم يقدر أحرم بعد صلاة مندوبة أو صلاتين كذلك والأولى الإحرام بعد ثلاث صلوات مندوبات.

#### ٢٠١- محلّ صلاة الإحرام للسائر إلى مكة من المدينة

مكان صلاة الإحرام للمتوجّه من المدينة إلى مكة، مسجد الشجرة إذا أحرم فيه.

## ٢٠٢- صلاة الإحرام للحائض و النفساء

تحرم صلاة الإحرام على الحائض و النفساء كما يحرم عليهما الوقوف في المسجد للإحرام.

## ٢٠٣- آداب صلاة الإحرام

الأفضل أن يقرأ في الأولى من ركعتي الإحرام: سورة التوحيد بعد الحمد و في الثانية سورة المجد؛ و يحمد الله و يثني عليه و يصلّي على محمّد و آل محمّد بعد الصلاة و يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا عَطَيْتَ؛ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي، فَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً؛ أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي

وَبَشْرِيَّ وَلَحْمِيَّ وَدَمِيَّ وَعِظَامِيَّ وَمُجَّيَّ وَعَصَبِيَّ  
مِنَ النِّسَاءِ وَالتِّيَابِ وَالطَّيِّبِ؛ أَبْتَغِي بِذَلِكَ  
وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.»

## ٢- النية

### ٢٠٤- الأمور المعتمدة في نية الإحرام

تعتبر في نية الإحرام أمور:

أ. التعيين في النية: بأن يعين - ولو إجمالاً - خصوصيات ما يحرم به من الحج أو العمرة؛ فمن عليه أنواع من الحج، كالحج النذري وحجة الإسلام مثلاً يجب عليه تعيين نوعه بالنية، وإذا وجب عليه الحج بالنيابة وجب عليه قصد النيابة وتعيين المنوب عنه.

ب. قصد القرية: بأن يحرم خالصاً لوجه الله.

ج. إنشاء الإحرام: بأن يقول أو يخطر على قلبه أنه يريد فعل مناسك الحج أو العمرة ولا تكفي فيه النية المرتكزة والداعي. ويجب في نية عمرة التمتع - إضافةً إلى ذلك - أن ينوي أداء العمرة باعتبارها جزءاً من مجموعة الحج والعمرة.

### ٢٠٥- قصد الاجتناب عن المحرمات وتحريمه على نفسه عند الإحرام

لا يعتبر في الإحرام قصد تحريم المحرمات على نفسه والاجتناب عنها بل لا يضر بالإحرام العزم على ارتكابها أثناء الإحرام. نعم، في العمرة المفردة إذا كان عازماً حين

الإحرام على الجماع قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان الإحرام، إذا علم أو احتمل بطلانها بالجماع قبل السعي.

#### ٢٠٦- التفوّه بالنية

لا يعتبر في النية التلفظ بها في أيّ من مناسك الحجّ و العمرة وإن استحبّ ذلك في الإحرام.

#### ٢٠٧- الخطأ في التلفظ بالنية

لوتلفّظ بحجّ التمتع بدلاً عن عمرة التمتع عند عقد الإحرام بها، فإن كان من نيته أن يأتي بما يفعله أمثاله، الآ أنه ظنّ أنّ القسم الأول منه حجّ التمتع، صحّ عمله، وكذا يحكم بصحّة عمله لو قصد أداء المطلوب الفعلي للشارع منه، فأخطأ في تسميته. هذا، والأولى تجديد النية.

#### ٢٠٨- قصد حجة الإسلام بدلاً عن الحجّ المندوب

من لم يكن مستطيعاً أو كان قد أتى بالحجّ الواجب عليه ويريد الإتيان بالحجّ النديبي، فإن ذكر اسم حجة الإسلام سهواً أو غفلةً منه صحّ إحرامه.

#### ٢٠٩- تقديم حجّ التمتع على العمرة في النية

من نوى حجّ التمتع بدلاً عن عمرته ظاناً تقدّمه عليها - بسبب الجهل بالمسألة أو غيره- بأن قصد الذهاب إلى عرفات والمشعر بعد الإحرام وإتمام الحجّ ثمّ الاعتمار بعده، بطل إحرامه.

٢١٠- نسيان النسك المنويّة بعد التلبية

إن نسي بعد التلبية الواجبة أنه نوى حجّ التمتع أو العمرة بنى على أنه نوى ما عليه إن احتمل كونه متذكراً بواجبه الفعلي لدى الإحرام.

٢١١- النية المرتكزة في مناسك العمرة والحجّ

لا يعتبر الإخطار بالبال في نية أعمال الحجّ والعمرة سوى الإحرام بل تكفي النية المرتكزة بمعنى أنه إن قيل له مثلاً حين الطواف: ماذا تفعل؟ أجب بأني أطوف لله تعالى.

٢١٢- الرياء في الإحرام

من رأى في إحرام العمرة أو الحجّ، لم ينعقد إحرامه من أصله فلو التفت إلى ذلك في وقت لا يمكن تداركه، لم يجب عليه حجّ الأفراد ولا العمرة المفردة.

٣- التلبية

٢١٣- التلبية ونية التقرب فيها

الثالث من واجبات الإحرام، التلبية. ويجب فعلها لله تعالى بعد النية.

٢١٤- الفاظ التلبية الواجبة

صورة التلبية الواجبة هكذا:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،

إِنَّ الْحَمْدَ وَالْبِعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». و يجوز إضافة «لبيك» إلى آخرها وإن لم تجب.

٢١٥- الواجب من التلبية

تكفي للإحرام تلبية واحدة.

٢١٦- صحّة التلقّظ بألفاظ التلبية

يجب أداء الواجب من التلبية بشكل صحيح.

٢١٧- الوقف بالحركة والوصل بالسكون في التلبية والصلاة

لا بأس بالوقف بالحركة والوصل بالسكون في التلبية والصلاة وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

٢١٨- تعلّم التلبية

من لم يتعلّم الواجب من التلبية، يجب عليه أن يتعلمها ولو بتأخير الإحرام إلى آخر الوقت -إن أمكن- حتى يتعلّم أو بأن يؤديها بشكل صحيح بتلقين غيره بأن يتلقّظ بها الملقّن بالتأني ويكررها قاصد الإحرام بشكل صحيح.

٢١٩- العجز عن أداء التلبية صحيحاً

من عجز عن تعلّم التلبية -ولولضيق الوقت عن التعلّم- ولم يقدر على أدائها بالتلقين، وجب عليه استنابة غيره والأحوط استحباباً أداؤها بنفسه بأكمل ما يقدر عليه -ولو بالتلقين-.

٢٢٠- الدخول في الإحرام بالتلبية

لا تحرم محرّمات الإحرام قبل التلبية ولم تجب عليه الكفارة

إن فعل ما يوجب الكفارة منها ولو كان قد لبس الإحرام ونواه.

#### ٢٢١- دور التلبية في انعقاد الإحرام

ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محرماً، فيجب عليه - ما دام في الإحرام- التجنب عن محرّمات الإحرام كما يجب تطهير بدنه لوتنجس وتطهير ثيابه المتنجسة، أو تبديلها أو نزعها إذا لم يجب لبسها.

#### ٢٢٢- المرور على الميقات بلا تلبية

من كان قاصداً لدخول الحرم أو مكّة لم يجزله المرور على الميقات بلا تلبية كما مضى في مسألة.

#### ٢٢٣- المستحب من التلبية

يستحب بعد التلبية الواجبة أداء هذه العبارات:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ  
السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِيئِي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
تَسْتَعْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا  
وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ  
وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ»

ويحسن أيضاً أن يقول:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرَةٌ  
مُتَعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.»

٢٢٤- رفع الصوت بالتلبية

يستحبّ للرجال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام؛ لكنّه مكروه للنساء إذا كان بحيث يسمعه الأجنبي بل يحرم إذا كان بنحو يحرك الشهوة نوعاً والأحوط بطلانها.

٢٢٥- تكرير التلبية

يستحبّ للمحرم - ولو كانت حائضاً أو نفساء - الإكثار من التلبية وتكرارها ما وسعه وذكر في الروايات ثواب عظيم لتكريرها سبعين مرّة ولا حاجة إلى تكرار الصيغة الكاملة للتلبية الواجبة، ويكفي قول «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» بل كلمة «لَبَّيْكَ» فقط.

٢٢٦- موارد استحباب تكرير التلبية

يتأكّد استحباب تكرار التلبية في بعض الموارد:

أ. بعد الصلوات الواجبة أو المستحبّة

ب. وقت الركوب و النزول

ج. لدى الوصول إلى راكب

د. حين الصعود إلى مرتفع أو النزول منه

هـ. وقت النهوض من النوم وفي الأسفار

#### ٢٢٧- حدود استحباب تكرير التلبية

من أحرم لعمرة التمتع من المواقيت، يستحب له تكرير التلبية إلى أن يصل إلى موضع بيوت مكّة القديمة (أي حدود مكّة زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ولا يستحب له بعد ذلك؛ ومن أحرم بالحجّ يستحب له تكريرها إلى ظهر عرفة؛ ومن أحرم من أدنى الحلّ (كالتنعيم) يكرّرها إلى أن يرى المسجد الحرام.

#### ٢٢٨- الشكّ في صحّة بعض أعمال الإحرام

إن شكّ في صحّة الغسل أو الصلاة أو التلبية بعدها صحّ عمله إذا احتمل التفاته إلى شرائط الصحّة حين العمل ولا حاجة إلى إعادتها.

### مستحبات الإحرام ومكروهاته

#### ٢٢٩- ما يستحبّ قبل الإحرام

- ١- أن لا يأخذ العازم على الحجّ من شعر رأسه ولحيته منذ أول ذي القعدة، وأن يترك العازم على العمرة شعر رأسه ولحيته قبل شهر واحد.
- ٢- أن يغسل جسمه قبل الإحرام
- ٣- أن يزيل شعرا الإبط والعانة
- ٤- أن يأخذ الأظفير والشارب
- ٥- أن يغتسل بل هو الاحتياط الأكيد الاستحبابي أن لا يتركه.

### ٢٣٠- مكروهات الإحرام

- ١- غَسَلَ ملابس الإحرام إذا توسخت في زمن الإحرام
- ٢- النوم على فراش أو مَحْدَة سوداء أو صفراء
- ٣- الاستحمام وتديلِك الجسم بليفة أو مثلها
- ٤- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقى أثرها إلى حينه
- ٥- التلبية إجابة لمن يناديه.

### محرمات الإحرام

#### ٢٣١- شرح حول محرمات الإحرام

لا فرق في محرمات الإحرام بين الحجّ و العمرة وأقسامهما كما لا فرق بين الواجب والمستحبّ منهما أو النيايى وغيره. وهي على أقسام ثلاثة: قسم يشترك فيه الرجال و النساء و قسم يختصّ بالرجال و قسم يختصّ بالنساء.

يحرم بعض محرمات الإحرام في غير حال الإحرام أيضاً كالكذب و السبّ و الاستمنا و تشتدّ الحرمة حال الإحرام. يجب «الاستغفار» على المحرم الذي ارتكب أحد محرمات الإحرام بلا عذر و ارتكاب بعض المحرمات يوجب «الكفّارة» إضافة إلى الذنب و سيأتي في المسائل القادمة.

## ٢٣٢- محرمات الإحرام

يحرم على المحرم واحد و عشرون شيئاً و هي كالتالي:

- التذاذ كل من الرجل و المرأة من الآخر بشهوة
- إجراء عقد النكاح أو حضوره للشهادة به
- الاستمناء
- لبس الملابس المعتادة (للرجال)
- استعمال القفازين للمرأة
- ستر ظاهر القدم بما يُلبس في الرجل (للرجال)
- تغطية الرأس (للرجال)
- تغطية الوجه (للنساء)
- غمس جميع الرأس في الماء
- المشي تحت المظلة أو ركوب السيّارة المسقّفة (للرجال)
- الترتين
- لبس الحليّ
- استعمال الطيب
- التدهين
- إخراج الدم من البدن
- تقليم الظفر
- إزالة الشعر عن بدنه و بدن غيره
- الكذب و السبّ و الفخر
- الجدل (الحلف بالله تعالى)
- قتل هوام الجسد أو إلقاؤها عنه
- صيد و حوش البرّ

### الأول: الالتذاذ الشهوي

- ٢٣٣- الالتذاذات المحرّمة حال الإحرام  
 تحرم على المحرم الالتذاذات الشهويّة التالية:
- الجماع وإن لم ينجز إلى الإماء
  - المسّ الشهوي (كالتقبيل والضمّ واللمس و...) وإن لم يتحقّق الإماء
  - النظر إلى الزوجة بشهوة مع خروج المنيّ.
  - النظر إلى غير الزوجة بشهوة أو غيرها مع العلم بخروج المنيّ
  - تقبيل الزوجة مع الإماء وإن لم يكن التقبيل عن شهوة.
  - والأحوط استحباباً ترك مطلق الالتذاذ.

### ٢٣٤- التذاذ المرأة بزوجه

يحرم التذاذ المرأة بزوجه كما يحرم على الزوج الالتذاذ بها.

- ٢٣٥- واجب المرأة بالنسبة إلى التذاذ زوجها بها وبالعكس  
 يحرم على كلّ من الرجل والمرأة المحرمين أن يمكّن الآخر من الالتذاذ به وإن كان الآخر محلاً.

### ٢٣٦- التذاذ غير الزوجين

لا تختصّ حرمة الاستمتاع المذكورة بالزوجين بل تشمل الأجنبيّين أيضاً.

### ٢٣٧- ارتباط الزوجين بلا التذاذ

يجوز للمحرم التحدّث إلى زوجته - وإن كانت محرّمة أيضاً- أو النظر إليها أو مجالستها أو الأخذ بيدها بلا شهوة.

### ٢٣٨- ارتباط المحارم

تبقى محرمة المحارم - كالأُم والأخت والعمّة والخالة - حال الإحرام ولا تتفاوت العشرة معهنّ عن غير حال الإحرام.

### عقوبة الجماع

#### ٢٣٩- المجامعة في عمرة التمتع

الجماع بعد إتمام سعي عمرة التمتع لا يبطلها بلا شبهة، بل الظاهر أنّ الحكم كذلك قبل السعي أيضاً - سواء أكان عالماً بالحرمة أم جاهلاً بها- وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يتمّ العمرة ثمّ يعيدها وعند ضيق الوقت أن يأتي بالحجّ بقصد ما في الذمّة ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ ومضيّ أيام التشريق، وإعادة الحجّ من قابل أشدّ في الاحتياط.

#### ٢٤٠- كفارة الجماع قبل إتمام السعي في عمرة التمتع

إذا جامع المتمتع زوجته أثناء عمرة التمتع - مع العلم والعمد والاختيار- فإن كان قبل الفراغ من السعي فليكفّر ببذنة؛ وإن كان بعد السعي قبل التقصير فليكفّر ببذينة أعمّ من البذنة أو البقر أو الغنم والبذنة أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم.

#### ٢٤١- الجماع في إحرام الحجّ

من جامع زوجته في إحرام الحجّ عن علم و عمد واختيار،

فليذبح بدنة - أدرك الوقوف بالمشعر أو لا - نعم؛ إذا كان ذلك بعد إتمام الأعمال و بعد الشوط الرابع من طواف النساء فلا كفارة عليه و إن ارتكب حراماً و عليه الاستغفار.

#### ٢٤٢- مجامعة المَحَلِّ زوجته المحرمة

إن جامع المَحَلِّ زوجته المحرمة، استقرت الكفارة على المرأة لكن يجب على الزوج أدائها من ماله.

#### ٢٤٣- المجامعة في إحرام الحجّ قبل إدراك المشعر

يجب على من جامع أهله قبل الوقوف بالمشعر في إحرام الحجّ - واجباً أو مستحباً - عن علم و عمد و اختيار، ثلاثة أمور:

١- نحر بدنة

٢- الحجّ من قابل

٣- الافتراق بين الرجل و المرأة المحرمين. و سيأتي تفصيله في المسألة القادمة.

#### ٢٤٤- المراد من الوقوف في المشعر في المسائل المذكورة

المراد من الوقوف في المشعر إدراك مقدار الركن فيه، لكن الأحوط استحباباً جريان الأحكام المذكورة في الجماع إذا وقع بعد إدراك الركن و قبل إتمام باقي واجبات الوقوف في المشعر أيضاً.

#### ٢٤٥- مجامعة الزوجة المتمتعة بها

المراد من الزوجة في الأحكام المذكورة، الزوجة الدائمة أو الموقّعة التي طال زمن الزواج بها حتى تعدّ أنّها أهله و زوجته

عرفاً؛ أما إذا قصرت مدّة التمتع -كساعة واحدة مثلاً- فلا يشملها هذه الأحكام وإن حرمت مجامعتها أيضاً.

٢٤٦- نوع الحجّ الواجب عقوبةً

يجب أن يكون الحجّ المأتي به عقوبةً من قابل كالحجّ الأوّل في النوع وإن كان الأوّل نديباً.

٢٤٧- أحكام الفرقة بين الزوجين بعد الجماع حال الإحرام

المراد من الافتراق بين الزوجين إذا جامعاً حال الإحرام، أن لا يجتمعا في خلوة -كالغرفة والخيمة- من دون حضور ثالث إلى زمن نحر البدنة في «مني» بل إلى آخر المناسك؛ وإن كان رجوعهما من نفس الطريق السابق، استمرّ افتراقهما إلى أن يصلا إلى محلّ المعصية؛ وكذا إن مرّ عليه في السنة القادمة وجب افتراقهما بعد الوصول إليه كذلك.

٢٤٨- إجبار المرأة المحرمة على الجماع

إن أكره المحرّم زوجته المحرمة على الجماع، وجب عليه كفارتان ولم يجب على المرأة الحجّ من قابل؛ أمّا إن رضيت بذلك وجبت الكفّارة عليها دون الزوج.

٢٤٩- وجوب الحجّ عقوبة على الجماع

لا يفسد الحجّ بالجماع قبل الوقوف بالمشعر لكن يجب الحجّ في السنة القادمة عقوبةً على المعصية المرتكبة و يترتب على ذلك أمورٌ منها:

١- فراغ ذمّته من حجّة الإسلام بإتيانه الحجّ الذي جامع

- فيه، لو كان أتى به بنية حجة الإسلام، فإن مات قبل أداء الحج في العام المقبل لا يجب الحجّ عنه.
- ٢- وقوع حجه الأول - لو كان نيابياً - عن المنوب عنه و فراغ ذمته لو كانت مشغولة به، واستقرت ملكية النائب على جميع الأجرة إلا أن يكون قد اشترط عليه الإتيان بحجّ لا يكون فيه خلل من هذا النوع.
- ٣- وجوب أداء الحجّ الثاني بنية العقوبة؛ ويكفي أن ينوي إجمالاً واجبه الفعلي بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.
- ٤- تعيين الحلق في الحجّ الأول، لو كان المرتكب رجلاً وكان حجّه حجة إسلامه، والتخييري بينه وبين التقصير في حجّه الثاني.
- ٥- سقوط الحج عنه في العام القابل لو لم يتمكن منه.

#### ٢٥٠- جماع الزوجين في العمرة المفردة

من جامع امرأته في العمرة المفردة، عن علم و عمد و اختيار، بطلت عمرته و خرج من الإحرام إذا كان الجماع قبل السعى، و وجب عليه أن يكفّر ببدنه و أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة بل ميقات منطقتة و يحرم منه للعمرة المعادة، فإن كان الجماع مثلاً في أواخر شهر رجب جازله الذهاب إلى الميقات لإحرام العمرة الجديدة في أول شعبان و لا يجب مضي ثلاثين يوماً.

#### ٢٥١- الجماع الموجب للكفارة

لا فرق في الجماع الموجب للكفارة بين أن يكون في القُبُل أو الدُبُر لكن الكفارات تختص بجماع الزوجين فإن زنى أو لأط - والعياذ بالله - فقد عصى بمعصية عظيمة لكن لم تجب عليه الكفارة.

#### ٢٥٢- تمكين المرأة المحرمة عن زوجها المحل

الأحكام المذكورة جارية على الزوجة المحرمة إن طاعت في الجماع زوجها المحل عن علم و عمد واختيار كما جرت عليهما إن كانا محرمين.

#### كفارة الالتذات الأخر

#### ٢٥٣- كفارة تقبيل الزوجة من دون شهوة

لو قبّل المحرم زوجته لا عن شهوةٍ ولكنه أمنى يجب عليه التكفير بشاةٍ وأمّا لو لم يمن فليس عليه شيء.

#### ٢٥٤- كفارة تقبيل الزوجة بشهوة

لو قبّل المحرم زوجته عن شهوةٍ يجب عليه بدنة - سبب تقبيله الإماء أم لم يسبب - إلا أن يكون قد أتمّ أعمال عمرة التمتع ولم يبق إلا التقصير أو أتمّ أعمال الحج ولم يبق إلا طواف النساء فيكفي التكفير ببقراً أو شاة أيضاً.

#### ٢٥٥- تقبيل غير الزوجة

تقبيل الأجنبية أو المحارم بشهوة في حال الإحرام معصية

كبيرة لكن لا كفارة فيه .

٢٥٦- كفارة النظر الشهويّ إلى الزوجة

إن نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى وجب عليه التكفير ببدنة؛ أمّا إذا لم يكن عن شهوة فلا شيء عليه .

٢٥٧- كفارة النظر الشهويّ إلى الأجنبية

لو نظر المحرم الى أجنبية فأمنى - ولو لم يكن النظر عن شهوة- فإن كان نظره إلى يدها أو قدمها أو نحوهما فعليه التكفير ببدنة أو بقرة، فإن عجز عنهما فشاة، وإن كان نظره إلى ساقها أو عورتها ونحوهما فإن كان غنياً فعليه بدنة، وإن كان متوسط الحال فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة.

٢٥٨- مسّ الزوجة حال الإحرام

إن مسّ المحرم زوجته بشهوة وجب عليه التكفير بذبيحة أقلّها الشاة سواء أمني أم لا ، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه .

**الثاني: العقد وتحمل الشهادة عليه**

٢٥٩- حرمة العقد و الشهادة عليه

يحرم الزواج وإجراء صيغة النكاح و تحمّل الشهادة عليه حال الإحرام في الحجّ و العمرة .

٢٦٠- بطلان العقد حال الإحرام

إن تزوّج المحرم بغيره بطل العقد وإن لم يكن الآخر محرماً

سواء كان هو الذي أجرى العقد أم غيره.

#### ٢٦١- حرمة أنواع العقد حال الإحرام

لا فرق في حرمة إجراء الصيغة والشهادة عليها وكذا في بطلانها بين أن يكون العقد دائماً أو مؤقتاً؛ لنفسه أو غيره؛ محرماً كان الغير أو مُحللاً.

#### ٢٦٢- بطلان العقد للمحرم

العقد الذي أجرى للمحرم باطل سواء كان العاقد محرماً أو مُحللاً وسواء أجاز العقد أم لا وسواء كانت إجازته للعقد في حال الإحرام وغيره.

#### ٢٦٣- إجازة المحرم بالنسبة إلى العقد المُجرى قبل الإحرام

لا يجوز للمحرم إجازة العقد الذي أوقعه غيره له قبل التلبس بإحرامه، ولا تنفذ أيضاً.

#### ٢٦٤- الزواج قبل طواف النساء

يصحّ زواج المحرم بعد الحلق أو التقصير-المخرج له عن الإحرام- في العمرة المفردة أو الحجّ وإن لم يطف طواف النساء.

#### ٢٦٥- الخِطبة حال الإحرام

تكره الخِطبة حال الإحرام بل الأحوط استحباباً تركها.

#### ٢٦٦- إقامة الشهادة على العقد

تجوز للمحرم الشهادة على وقوع عقد الزواج؛ وإن كان مخالفاً

للاحتياط الاستحبابي.

٢٦٧- رجوع المحرم إلى زوجته المطلقة

يجوز للمحرم الرجوع إلى زوجته التي طلقها بأن تكلم -مثلاً - بشيء يفهم منه الرجوع إليها.

٢٦٨- عقوبة العقد حال الإحرام

إذا تزوّج المحرم بغيره عالماً بإحرامه و حرمة الزواج حينه، حرم عليه الغير مؤبداً وإن لم يدخل بها. وكذلك الحكم -على الأحوط استحباباً- إن لم يعلما بجرمة العقد لكن وقع الدخول -حين الإحرام أو بعده-.

الثالث: الاستمناء

٢٦٩- استمناء المحرم

يحرم الاستمناء على المحرم وهو أن يفعل بنفسه - ولو بواسطة غيره كزوجته - فعلاً يوجب خروج المنّي بغير جماع والاستمناء محرم في غير حال الإحرام أيضاً (إلا في صورة التلذذ الجنسي مع زوجته) وتشتدّ حرمة حال الإحرام.

٢٧٠- الاستمناء في الحجّ قبل الوقوف في المشعر

إن عبث المحرم بذكّره حتى أمنى قبل الوقوف بالمشعر -سواء قصد الإنماء أم لا- فكفارته بدنة و عليه إتمام الحجّ والإتيان بحجّ آخر في العام القادم وليحتاط بإتيان نفس الحجّ في

العام القادم، فمن استمنى في حج التمتع، أتى في السنة القادمة بحج التمتع.

٢٧١- عقوبة خروج المني بالملاعبة مع الزوجة  
 إن لاعب زوجته بقصد الإماء فأمنى، وجبت عليه كفارة الجماع؛ فإن كان فعله في الحج قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء وجب عليه نحر بدنة لكن لا يجب الحج في العام القابل- وإن ارتكبه قبل الوقوف بالمشعر-؛ أما إذا أمني بلا قصد الإماء أو لاعبها بقصد الإماء فلم يمن، فلا كفارة عليه.

٢٧٢- كفارة باقي موارد الاستمنا  
 لا كفارة في غير ما ذكر من أقسام الاستمنا وإن كان الأحوط استحباباً أداء الكفارة.

الرابع: لبس الملابس المعتادة (للرجال)

٢٧٣- لبس الملابس المعتادة للرجل  
 يجب على الرجل المحرم الاجتناب عن لبس المعطف والجبّة والقميص والسروال الطويل والقصير والفانيلة وما شاكل ذلك مما يغطي عرض الجسم وإن لم يكن مخيطاً.

٢٧٤- ربط ملابس الإحرام بإبرة أو ما شابهها  
 يجب على المحرم الاجتناب عن عقد أحد طرفي إحرامه

بالطرف الآخر وكذا عن ربطه بإزار أو مظايط أو إبرة أو ما شابهها -إلا في الضرورة- ولا يضرّ هذا العمل بصحة الإحرام على أيّ حال.

#### ٢٧٥- الخياطة في ملابس الإحرام

لا بأس بكون الإزار والرداء مخيطين وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، فلا مانع من أن تكون الرداء أو الإزار مؤلفة من عدة قطع من القماش مخيطة بعضها ببعض لكن يجب الاجتناب عن مثل القميص و السروال و الحبّة ممّا يغطّي عرض الجسم.

#### ٢٧٦- استعمال العباء و البطانيّة المخيطة و ما يشابههما

يجوز للرجل المحرم ارتداء العباء و إن كانت مخيطة و الأحوط استحباباً تركه، كما يجوز له استعمال ما يتغطّي به أو اللحاف أو البطانيّة و ... و إن كان مخيطاً، في حال النوم أو الجلوس أو المشي.

#### ٢٧٧- استعمال اكياس النوم

يجوز للمحرم استعمال «كيس النوم» للنوم و إن كان مخيطاً و مغطياً لرجله. لكنّه مخالف للاحتياط الاستحبابيّ.

#### ٢٧٨- لبس الساعة

يجوز للمحرم لبس الساعة في يده و إن كان سيرها (رباطها) مخيطاً.

#### ٢٧٩- حمل الحقيبة المخططة على الكتف

يجوز للمحرم حمل الحقيبة و الزمزيمة (المطاره) بيده أو على كتفه وإن كانتا مخططين.

#### ٢٨٠- استعمال الحزام واهميان

إن اضطرّ الرجل المحرم إلى استعمال الحزام أو الهميان لحفظ نقوده أو إحرامه جاز له ذلك وإن كانا مخططين ولا كفارة عليه؛ أما إذا لم يضطرّ إليه كره له ذلك بل الأحوط استحباباً تركه.

#### ٢٨١- استعمال رباط الفتق

يجوز استعمال ما يربط به الفتق حال الإحرام وإن كان مخططاً و الأحوط استحباباً الاجتناب عنه في غير الضرورة.

#### ٢٨٢- كفارة لبس الملابس العادية

يجب التكفير بشاة على الرجل الذي لبس في الإحرام ما لا يجوز -وإن كان مضطراً إلى ذلك- و الأحوط استحباباً أن يلبّي و يغتسل أيضاً؛ أما إذا لم يجد منزراً جاز له لبس السروال و لا كفارة عليه.

### الخامس: استعمال القفازين (للنساء)

#### ٢٨٣- لبس القفازين للمرأة المحرمة

يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين بأنواعه.

#### ٢٨٤- كَفَّارَةُ لِبَسِ الْقَفَازِينِ

إن لبست المرأة المحرمة القفازين عن علم وعمد وجبت عليها التكفير بشاة وإن كانت مضطرة إلى ذلك.

#### السادس: لبس ما يغطي ظاهر القدم (للرجال)

#### ٢٨٥- لبس ما يغطي القدم

لبس البوت والحزمة والجورب والحذاء وكل ما يغطي ظاهر القدم بأجمعها حرام على الرجل المحرم.

#### ٢٨٦- تغطية الرجل بغير ما يُلبس فيها

يجوز للرجل المحرم تغطية رجله بغيره ما يُلبس في الرجل فلا مانع من تغطية القدم بالمتنزر لطوله أو تغطيتها بالبطانية أو المنشفة أو غيرها.

#### ٢٨٧- لبس النعال

يجوز للمحرم لبس النعال إذا لم يغطّ ظاهر القدم بأجمعها.

#### ٢٨٨- الاضطرار إلى لبس الحزمة

إن اضطرّ المحرم إلى لبس الحزمة ولم يتهيأ له النعال، جاز له لبس حزمة لا ساق لها (أي لا يكون كالبوت) لكن عليه شقّ ما يغطي منها ظاهر القدم ويكفي صدق عنوان شقّ ما على ظاهر القدم.

٢٨٩- تغطية ظاهر القدم للمرأة المحرمة  
يجوز للمرأة المحرمة لبس الحزمة والبوت والجورب.

٢٩٠- كفاة لبس ما يغطي القدم  
كفاة لبس الجورب ذبح شاة و الظاهر أنه لا كفاة في لبس  
الحزمة والبوت.

### السابع: تغطية الرأس (للرجال)

٢٩١- تغطية الرأس بأشياء مختلفة  
لا تجوز للرجل المحرم تغطية رأسه سواء بما يلبس في الرأس  
كالقبعة أو بملابس الإحرام أو غيرها كالمروحة اليدوية أو  
الحناء أو الحمل.

٢٩٢- تغطية بعض الرأس  
يحرم على الرجل المحرم تغطية بعض الرأس أيضاً حتى  
الأذنين فلا يجوز له لبس قبعة صغيرة تغطي وسط الرأس  
فقط أو شدّ رأسه بعصابة لكن لا بأس بتغطي بعض الرأس  
أو الأذن بالهاتف أو يد المنظار حين استعمالهما.

٢٩٣- جعل الرأس على المخدة أو تغطيته بالغطاء  
يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه بما يتغطي به إذا اراد النوم  
لكنه مكروه و مخالف للاحتياط الاستحبابي ولا بأس بجعل  
الرأس على المخدة أصلاً.

#### ٢٩٤- تغطية الرأس ببعض البدن

يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه ببعض بدنه كاليد وقاية من الشمس وإن كان الأحوط استحباباً تركه إلا في الضرورة.

#### ٢٩٥- تنشيف الرأس بالمنشفة

لا يجوز للمحرم جعل المنشفة على جميع رأسه أو بعضه للتجفيف لكن يجوز التغطية بغطاء غير ثابت فلا بأس بتجفيف الرأس بالمنشفة وإن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

#### ٢٩٦- تغطية الرأس بيد الحقيبة وما شابهها

يجوز للمحرم جعل عصام القربة أو يد الحقيبة على رأسه لحملهما.

#### ٢٩٧- تعصيب الرأس للصداع

يجوز للمحرم شدّ رأسه بعصابة للصداع أو بقبعة لكن تجب عليه الكفارة.

#### ٢٩٨- استعمال الناموسية

يجوز للمحرم جعل قماش فوق قوس وإدخال رأسه تحته حفظاً من التاموس كما يجوز له الدخول تحت الناموسية.

#### ٢٩٩- كفارة تغطية الرأس عن غفلة

إن غطى المحرم رأسه عن غفلة وجب عليه رفعها فوراً بعد الالتفات ثم إعادة التلبية ويكفي له أن يقول «لبيك» فقط

وإن كان الأحوط استحباباً أداء التلبّيات الأربع كاملة.

٣٠٠- كقارة تغطية الرأس عن علم وعمد

إن غطى المحرم رأسه عن علم وعمد بما يلبس كالقبعة والعمامة، وجب عليه التكفير بشاة؛ وإن كان بغير اللباس، فلا كقارة عليه ظاهراً وإن كان التكفير بشاة موافقاً للاحتياط الاستحبابي المؤكّد.

الثامن: تغطية الوجه (للنساء)

٣٠١- تغطية الوجه للنساء

تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها أو جزء منه سواء كانت بما يتستر به كالبرقع والنقاب والطرحة والعباءة أو بغيره كالمروحة اليدوية.

٣٠٢- تغطية الوجه بجزء من الجسم

تجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بجزء من جسمها كاليد وقاية عن الشمس لكن الأحوط استحباباً تركها في غير الضرورة.

٣٠٣- تغطية الوجه بما يتغطي به في النوم

تجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بما يتغطي به في حال النوم وإن كان مكروهاً ومخالفاً للاحتياط الاستحبابي ولا بأس يجعل الوجه على المخدّة أصلاً.

### ٣٠٤- تغطية جزء من الوجه للصلاة

يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها في الصلاة ما عدا الجزء الذي يُغتسل في الوضوء من الوجه؛ ولا بأس بتغطية جزء من وجهها مقدمة لستر الرأس والرقبة لكن تجب عليها المبادرة إلى كشفه بعد الصلاة.

### ٣٠٥- ستر الوجه عن الأجنبي

يجوز للمرأة تعليق عباتها أو طرحتها على طرف الجبهة فيمكن لها التستر عن الأجنبي بمدّ العباءة أو الطرحة إلى قدام وإن غطّي جميع الوجه والأولى إبعاده عن الوجه بيدها أو غيرها لئلا يلصق به بل هذا هو الأحوط استحباباً.

### ٣٠٦- تغطية ما تحت الذقن

الجزء الأسفل من الذقن ليس من الوجه لكن لا يجوز لبس مقنعة تغطّي الذقن إلى الشفتين.

### ٣٠٧- تغطية الوجه بساتر غير ثابت

تجوز للمحرمة تغطية وجهها بساتر غير ثابت؛ فيجوز غسل الوجه وتنشيفه بالمنشفة ولا كفّارة فيه؛ وكذا لا بأس باستتار الوجه عند لبس المقنعة أو اللباس أو نزعهما.

### ٣٠٨- استعمال الكمامة للمرأة

يجوز للمرأة استعمال القناع على فمها للوقاية من الهواء الملوث عند الحاجة؛ لكنّه إن كان من جنس اللباس وجبت عليها الكفّارة.

### ٣٠٩- تغطية الوجه للرجال

تجوز للرجل المحرم تغطية وجهه فيمكنه استعمال الكمامة وإن لم يكن محتاجاً إليها لكن الأحوط استحباباً عدم تغطية جبهته.

### ٣١٠- كفاة تغطية الوجه

كفاة تغطية الوجه بما يتستر به كالنقاب، شاة ولا كفاة في الستربغيره ظاهراً لكن الاحتياط الاستحبابي المؤكد التكفير بذبح شاة فيه أيضاً.

## التاسع: غمس الرأس في الماء

### ٣١١- غمس جميع الرأس في الماء عمداً

يحرم على المحرم والمحرمة غمس جميع الرأس في الماء عمداً.

### ٣١٢- غمس الرأس في الماء جزءاً بعد جزء

لا بأس بغمس نصف الرأس في الماء مرة ثم غمس نصفه الآخر في مرة أخرى.

### ٣١٣- الشك في انغماس جميع الرأس في الماء

إذا شك في أنه هل ينغمس جميع رأسه في الماء إن دخل فيه جازله الدخول في الماء.

### ٣١٤- الدخول تحت الدش

يجوز للمحرم الدخول تحت الدش بل تحت شلال يحيط

ماءه بالرأس.

### ٣١٥- الغسل الإرتمائي حال الإحرام

إن غمس المحرم رأسه في الماء للغسل بلا عذر - مع الالتفات إلى منعه - كان عاصياً فإن كان واجبه - في تلك الحالة - التيمّم، بطل غسله والأحوط بطلانه في غير هذه الصورة.

### ٣١٦- الغسل الإرتمائي من المعذور حال الإحرام

إن غمس المحرم رأسه في الماء للغسل لعذر كنسيان الإحرام أو الجهل بالمسألة من غير تقصير صحّ غسله ولم يكن عاصياً.

### ٣١٧- غمس الرأس في الماء المضاف أو غيره من المائعات

الأحوط استحباباً عدم غمس المحرم رأسه في ماء الورد وغيره من المياه المضافة وسائر المائعات.

## العاشر: الاستئصال في حال الحركة (للرجال)

### ٣١٨- السير بالسيارة المسقّفة أو تحت المظلة

لا يجوز للرجل المحرم طيّ الطريق بالسيارة المسقّفة في الليل والنهار مشمساً أو مغيماً وكذا لا يجوز له المشي تحت المظلة المتحركة إذا كان الجوّ مشمساً أو ممطراً.

### ٣١٩- تظليل الجسم

لا يجوز تظليل الجسم كالرأس في حال الإحرام ولا تختصّ

حرمته بما كان فوق الرأس بل تشمل ما كان عن يمينه أو يساره.

٣٢٠- ركوب السيارة المسقفة بعد الإحرام في التنعيم  
لا يجوز لرجل أحرم في التنعيم أن يركب السيارة المسقفة إلى المسجد الحرام أو الفندق؛ وكذا الرجل الذي أحرم في المسجد الحرام للحج لا يجوز له ركوب سيارة مسقفة إلى سكنه أو إلى عرفات.

٣٢١- السير بالسيارة المسقفة في مكة والمواقف  
لا يجوز للرجل المحرم ركوب السيارة المسقفة وكذا التظليل بالمظلة في مكة ومنى و عرفات والمشعروان نزل في منزله.

٣٢٢- المرور من التفق والطرق المسقفة  
لا يجوز للرجل المحرم المرور من تحت المظلات والأنفاق الحادثة جديداً في مكة ومنى إذا كان الجو مشمساً أو ممطراً إلا إذا كان السير من غير تلك الطرق ذا مشقة شديدة له أو لمتعارف المحرمين. وعلى أي حال لا بأس بالمرور من تحت الأنفاق والمظلات إذا لم يكن الجو ممطراً أو مشمساً.

٣٢٣- إخراج الاجتناب عن السيارة المسقفة  
إذا كان الاجتناب عن السيارة المسقفة والمظلات المتحركة يضر بحال المحرم ضرراً يعتد به أو كان شاقاً له أو لمتعارف المحرمين بشدة -كشدة الحر أو البرد أو المطر- جاز له السير بسيارة مسقفة أو تحت مظلة متحركة.

٣٢٤- استظلّ المريض و الشيخ الكبير  
يجوز للمريض و الشيخ الكبير الاستظلّ في حال المشقّة  
و لو لم تكن شديدة.

٣٢٥- الدخول في بيت مسقف  
يجوز للمحرم الدخول تحت السقف في منزله بمكّة أو منى أو  
عرفات و كذا تحت الخيمة.

٣٢٦- المشي تحت الظلال الثابتة القصيرة  
يجوز للمحرم السير في الظلال الثابتة القصيرة كالجُدُر  
و الجُسور و الأنفاق القصيرة.

٣٢٧- المشي تحت ظلّ السيّارة أو المصاحبين  
يجوز للمحرم أن يسير في جنب السيّارة و يستظلّ بظلّها، كما يجوز  
له أن يستظلّ بظلّ رفاقه و جدار السيّارة التي ركبها أو كراسيها.

٣٢٨- استظلّ النساء و الأطفال  
يجوز للنساء و الأطفال في حال الإحرام، السير بالسيّارات  
المسقّفة أو تحت المظلات المتحرّكة و لا كفّارة فيه.

٣٢٩- الاستظلّ بجهالة  
لا كفّارة على المحرم الذي سار بالسيّارة المسقّفة عن سهو أو  
نسيان أو جهل.

٣٣٠- كفّارة الاستظلّ  
كفّارة السير بالسيّارة المسقّفة أو المشي تحت المظلة في الليل

أو النهار المطيرين، ذبح شاة والأحوط في الليل غير المطر التكفير بذلك أيضاً وكذا في النهار غير المطر إذا لم يكن الاستظلال ذا أثر للمحرم بسبب كثرة الغيم. وعلى أي حال لا فرق بين الاستظلال للضرورة والمشقة الشديدة وغيرهما في وجوب الكفارة.

### ٣٣١- الاستظلال بين الطلوعين

بين الطلوعين في مسائل الاستظلال ملحق بالليل.

### الحادي عشر: الزينة

#### ٣٣٢- الزينة ووجوب إزالتها

يحرم على المحرم التزيين بجميع أنحاء كالاحتفال واستعمال الحناء أو مسحوق التجميل ويجب إزالتها.

#### ٣٣٣- حرمة الزينة على المرأة والرجل

لا فرق في حرمة التزيين بين الرجل والمرأة كما لا فرق فيها بين أن يكون المحرم قاصداً للزينة أو لا.

#### ٣٣٤- استعمال الحناء في غير الرأس والوجه

يحرم استعمال الحناء والخضاب به إن عُدَّ زينة وإلا جاز في غير الرأس والوجه.

#### ٣٣٥- استعمال الحناء في الرأس والوجه

بما أنه يحرم في حال الإحرام تغطية الرأس على الرجل

وتغطية الوجه على المرأة، لا يجوز للمحرم جعل الحناء على الوجه و الرأس.

#### ٣٣٦- استعمال الحناء للتداوي

يكره استعمال الحناء لمنع التشقق في اليد و الرجل و غيرها؛ إلا إذا اضطرَّ إليه فلا يكره.

#### ٣٣٧- استعمال الحناء قبل الإحرام

يجوز استعمال الحناء قبل الإحرام بقصد الزينة و غيرها سواء بقي أثرها أم لم يبق، لكن الأولى مراعاة الاحتياط في ذلك.

#### ٣٣٨- صبغ الشعر حال الإحرام و قبله

لا يجوز للمحرم صبغ شعره بالألوان التجميلية لكن لا تجب إزالتها إن صبغه قبل الإحرام.

#### ٣٣٩- الاكتحال حال الإحرام

لا يجوز للمحرم الاكتحال بالكحل الأسود و الكحل المعطر و كذا باقي أنواع الكحل إن عدَّ زينة و لا بأس بما لم يُعدَّ زينة.

#### ٣٤٠- الاكتحال للعلاج

يجوز الاكتحال إذا توقَّف عليه علاج المرض.

#### ٣٤١- استعمال المنظار للمحرم

لا يجوز للمحرم استعمال النظارة للتزيين و لا بأس بها إذا لم تكن للزينة أو اضطرَّ إليها المحرم.

### ٣٤٢- التختم للمحرم

لا يجوز التختم للرجل بقصد الزينة ولا بأس به للأغراض الأخرى كالاستحباب أو عدّ أشواط الطواف.

### ٣٤٣- النظر في المرأة والملاك في حرمة

لا يجوز النظر في المرأة بقصد الزينة أو تجميل البدن أو اللباس وكذا لا يجوز النظر المعرض لها وإن لم يقصد الزينة ولا بأس بالنظر الذي لا يرتبط بالتزئين كنظر السائق في المرأة لرؤية ما حوله.

### ٣٤٤- النظر في الماء الصافي والأجسام الصقيلة

حكم النظر في الأجسام الشفافة التي تنطبع فيها الصورة -كالماء والإستيل اللّماع- حكم المرأة.

### ٣٤٥- معرضة المحرم للنظر إلى المرأة

إن كان المحرم ساكناً في غرفة فيها امرأة يقع نظره إليها سهواً في بعض الأحيان وجب عليه رفعها أو سترها إلا إذا لم يكن في معرض تزئين البدن أو اللباس، فلا بأس به في هذه الصورة.

### ٣٤٦- النظر السهوي في المرأة

لا بأس بوقوع نظر المحرم في المرأة ورؤيته نفسه إذا كان سهواً وبلا التفات.

### ٣٤٧- التصوير حال الإحرام

يجوز للمحرم التقاط الصورة أو الفلم والنظر في الكاميرا لكن

يجب على المرأة المحرمة إذا أرادت التصوير التحفّظ عن أن يغطّي الكاميرا وجهها.

#### ٣٤٨- الصورة السلفيّة

لا يجوز التصوير السلفي حال الإحرام إن كان بقصد تزئين البدن أو اللباس أو في معرضه ولا بأس به في غير ذلك.

#### ٣٤٩- كفّارة الزينة

لا كفّارة في التختّم للزينة والنظر في المرأة.

### الثاني عشر: لبس الحليّ

#### ٣٥٠- استعمال الحليّ للرجل المحرم

يحرم على الرجل المحرم استعمال جميع أقسام الحليّ. وقد مضى حكم التختّم في المسألة ٣٤٢.

#### ٣٥١- لبس القرط والقلاّدة

لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القرط والقلاّدة لكن لا بأس بما كان لبسها لها عادة أو كانت لابسة لها حال انعقاد الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً تركه. وعلى أيّ حال لا يجوز لها إبدائها للرجال حتّى لزوجها.

#### ٣٥٢- لبس سائر أقسام الحليّ

يكره للمرأة لبس أنواع الحليّ عدا القرط والقلاّدة حال الإحرام فإن لبسها لم يجزها إبدائها للرجال.

٣٥٣- نزع الحلّي قبل الإحرام  
لا يجب على المرأة حين إرادة الإحرام إخراج الحلّي التي  
كانت لابسة لها قبل الإحرام و يجوز لها الإحرام فيها وإن كان  
مكروهاً و مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

٣٥٤- كفارة لبس الحلّي  
لا كفارة في لبس الحلّي على الرجل و المرأة المحرمين.

### الثالث عشر: استعمال الطيب

٣٥٥- الاجتناب عن الروائح الطيبة  
يجب على المحرم و المحرمة الاجتناب عن شمّ الأشياء  
المطيبة؛ بل يجب عليهما الممانعة عن وصول رائحته إلى  
المشام.

٣٥٦- استعمال الطيب  
لا يجوز للمحرم استعمال العطريّات التي رائحتها بمستوى  
رائحة المسك و العود و العنبر و الزعفران أو أقوى منها بأي  
نوع من الاستعمال. فلا يجوز التطيب بها أو شمّها أو  
لبس الملابس المعطرة بها أو أكل الطعام المزعفر أو الوقوف  
في المكان المعطر بها و أمّا الموادّ المطيبة التي تكون رائحتها  
أخفّ من رائحة المذكورات فيجوز الاستمتاع بها بغير الشمّ،  
و لا يجوز شمّها.

٣٥٧- استعمال الأشياء التي لم تُحسب معطرة يجوز استعمال الحناء أو دهن البنفسج و ما شابههما ممّا لا تعدّ من الطيب.

٣٥٨- العطور الجديدة يجب على المحرم الاجتناب عن استعمال العطور المتداولة في زماننا؛ ولا بأس بحمل قوارير العطر ما لم يؤدّ إلى شيء من المحرمات المذكورة.

٣٥٩- أكل الخضروات ذات الرائحة الطيبة أو شمّها يجب على المحرم الاجتناب عن شمّ الورود المعطرة كالورد المحمّدي و الفلّ وكذا الخضروات ذوات الرائحة الطيبة كالريحان و النعناع و يجوز أكلها مع مراعاة ذلك. و لا يجب الاجتناب عن النباتات البريّة المعطرة كالإذخر و القيصوم.

٣٦٠- أكل الفواكه المعطرة يجوز للمحرم أكل الفواكه ذات الروائح الطيبة كالنفاخ و الأترج و لا يجوز شمّها وكذا استعمال «الدارسين» و «الزنجبيل» و أمثالها، و إن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

٣٦١- استعمال الصابون المعطر لا يجوز للمحرم استعمال الصابون المعطر لغسل وجهه. و يجوز استعماله لغسل اليد و الجسم مع التحفظ على عدم وصول رائحته إلى مشامه.

٣٦٢- إزالة العطر عن البدن و اللباس حال الإحرام  
إن كان بدن المحرم أو لباسه معطّراً بالعطور المحرّمة حال الإحرام وجب عليه إزالته بيده أو غيرها أو غسّله ولا يجب عليه سدّ أنفه حال الإزالة أو الغسل.

٣٦٣- الإحرام في اللباس المعطّر  
لا يجوز الإحرام في اللباس المعطّر، وإن لم يبطل الإحرام بذلك.

٣٦٤- الاجتناب عن العطر الزائل رائحته  
يجب الاجتناب عن الطيب الذي زالت رائحته و بقيت عينه فلا يجوز استعمال الزعفران الذي زالت رائحته.

٣٦٥- بقاء آثار الطيب على لباس المحرم  
إن زالت عين العطر ورائحته عن لباس المحرم و بقيت منه آثار أخرى كاللون، جاز استعماله فإذا أصيب لباسه بالزعفران فزالت عينه ورائحته و بقي لونه جاز له الإحرام فيه.

٣٦٦- استعمال الكحل المعطّر  
لا يجوز للمحرم الاكتحال بما فيه طيب كالمسك و العنبر إلا في الاضطرار.

٣٦٧- اضطرار المحرم إلى استعمال الطيب  
إذا اضطرّ المحرم إلى لبس المعطّر أو أكله فليسدّ أنفه لثلاث وصل الرائحة الطيبة إلى مشامه إلا إذا كان موجبا للعسر و الحرج.

٣٦٨- استعمال العقاقير المشتمة على الزعفران

لا يجوز استعمال العقاقير التي تشتمل على طيب كالزعفران إذا غلبت عليها رائحته و إلاّ جاز و لا بأس باستعمالها إذا توقّف علاج مرضه عليها.

٣٦٩- بيع العطر و شراؤه حال الإحرام

يجوز للمحرم بيع العطر و شراؤه لكن لا يجوز له شمّها للاختبار و يجب عليه سدّ أنفه عن الروائح الطيبة و كذا لا يجوز له الذهاب إلى الدكاكين أو المحلات التي توجب تعطر بدنه أو لباسه أو شمّ رائحة الطيب التي تنتشر في الجوّ.

٣٧٠- شمّ خلوق الكعبة و استعمالها

لا يجب على المحرم الاجتناب عن العطر الذي يطيب به الكعبة المشرفة و المسجد النبوي صلى الله عليه و آله و سلم الشريف فيجوز شمّه و لمسه و لا يجب إزالته عن البدن و اللباس إذا أصابهما و يجوز الإحرام في اللباس المطيب به.

٣٧١- سدّ الأنف عن الروائح النتنة

لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، و لكن يجوز له الابتعاد عنها بالإسراع في المشي.

٣٧٢- كفّارة استعمال الطيب

يجب التكفير بشاة على المحرم الذي أكل الطعام المزعفر أو المعطر بمثله من الطيب و لا كفّارة في الاستعمالات الأخر للعطور أو الورود المعطرة على الظاهر و الأولى التصدّق عن

ذلك.

#### ٣٧٣- استعمال الطيب مكزراً

إن كَفَرَعَن أَكَلَ الطَّعَامَ المَطْيَبَ ثُمَّ أَكَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ وَإِن كَانَ فِي نَفْسِ الإِحْرَامِ الأَوَّلِ.

#### الرابع عشر: التدهين

#### ٣٧٤- تدهين الجسم

لا يجوز للمحرم تدهين بدنه بالدهن أو الكَرِيمِ أو العصارَاتِ الدهنيَّةِ وإن لم تكن عَطْرَةٌ. لكن يجوز له الاستعمالات الأخرى كالأكل إذا لم يكن الدهن معطراً.

#### ٣٧٥- استعمال الدهن المعطر

يحرم على المحرم جميع أقسام استعمالات الدهون المعطرة أو العصارَاتِ الدهنيَّةِ المعطرة ولا فرق بين أن يكون طيبها بنفسها أو معطرة بطيب آخر.

#### ٣٧٦- استعمال المحرم الدهن المطيب

لا يشترط في حرمة استعمال الدهون المعطرة، كون رائحتها بمستوى العود والعنبر والزعفران أو أشد.

#### ٣٧٧- أكل الدهن والأطعمة الدهنيَّة

لا بأس بأن يأكل المحرم الدهن والأطعمة الدهنيَّةِ إذا لم تكن معطرة.

### ٣٧٨- استعمال العصارات الطيّبة

لا بأس للمحرم أن يستعمل المراهم الطيّبة في حال الاضطرار كالتداوي؛ لكن لا يجوز له استعمال المعطرة منها إذا أمكن ارتفاع الاضطرار بغيرها.

### ٣٧٩- التدهين قبل الإحرام

إن دهن جسمه قبل الإحرام بالدهون المعطرة بالعمود المحرّمة كالعود والعنبر والزعفران لم يجز له الإحرام ما بقيت رائحتها؛ أمّا إذا لم تبق أو كان قد آذنه بدهون أخرى فلا بأس به لكن يكره التدهين بعد غسل الإحرام.

### ٣٨٠- كفارة أكل الدهن المعطر

كفارة أكل الدهن المطيب شاة.

### ٣٨١- كفارة التدهين

كفارة التدهين عن علم وعمد شاة وعن جهل إطعام فقير. ولا فرق فيها بين الدهون العطرة وغيرها ولا بين الاختيار والاضطرار.

## الخامس عشر: إخراج الدم من البدن

### ٣٨٢- إخراج الدم من الجسم

لا يجوز لكلّ من الرجل والمرأة في حال الإحرام، إخراج الدم من البدن ولو بالخدش أو الحك؛ ولا بأس بإخراج الدم من

جسم غيره بقلع سنّته مثلاً لكتّنه لا يجوز إن أدى إلى تنجيس  
جسم المحرم أو لباسه بغير عذر.

### ٣٨٣- قلع السنّ

يجوز للمحرم قلع سنّته إذا لم يؤدّ إلى خروج الدم وإلا لم يجز  
في غير الضرورة.

### ٣٨٤- السواك

يجوز للمحرم الاستيّاك بغير معجون معطّرو إن خرج الدم.  
نعم لو كان قادراً على الاستيّاك بنحو لا يخرج معه الدم،  
يجب عليه التحفظ؛ فإن أدّت كثرة الاستيّاك إلى خروج الدم  
مثلاً، وجب الاجتناب عنها.

### ٣٨٥- إخراج الدم للعلاج

لا بأس بالتبرّج بالدم أو الفصد في حال الإحرام إن احتاج  
المحرم إليهما حاجة ماسّة.

### ٣٨٦- الحجامة في حال الإحرام

لا بأس بالحجامة في حال الإحرام عند الحاجة إليها  
ولا كراهية فيها وتكره بشدّة إن كانت حاجته عرفيّة لم تبلغ  
حدّ اللزوم وتحرم من دون الحاجة.

### ٣٨٧- زرق الإبيرة

يجوز زرق الإبيرة في حال الإحرام لكتّنه إن أدى إلى خروج الدم  
اشترط فيه الحاجة الماسّة.

### ٣٨٨- فصل الجلدة الزائدة

يجوز للمحرم إزالة البثور الزائدة عن جسمه أو شفته إن لم يؤدّ إلى خروج الدم.

### ٣٨٩- إدماء الرأس حين الحلق

لا بأس بخروج الدم حين حلق الرأس للإحلال؛ ولو في حال التخيير بين الحلق و التقصير كالعمره المفردة.

### ٣٩٠- كفارة إخراج الدم

لا كفارة في إخراج الدم.

## السادس عشر: قصّ الأظافر

### ٣٩١- شرائط حرمة قصّ الأظفر

لا يجوز لمن أحرم- رجلاً كان أو امرأة- أن يقصّ أظفار يده ولا رجله. بأيّ آلة كانت- ولا فرق في ذلك بين البعض والكلّ كما لا فرق بين القليل والكثير- ولا بأس بقصّه أظفر غيره.

### ٣٩٢- آلة قصّ الظفر

لا فرق بين أن تكون آلة القصّ، المقصّ أو السكين أو المقطّعة (المقراض) بل ولا يجوز له قصّه بالمبرد أو بسنّه.

### ٣٩٣- قصّ الظفر لدفع الأذى

لا يجوز قصّ الأظفر لدفع أذاه إلا إذا كان سبباً للحرج والمشقة

الشديدة فيجوز لكّته يوجب الكفّارة.

### صور كفّارة قصّ الأظفر المختلفة

#### ٣٩٤- كفّارة قصّ الظفر

كفّارة قصّ أظفر واحد إلى تسعة أظافر، لكل ظفر مدّ من الطعام (ما يقارب تسعمائة غرام في الحنطة)؛ أمّا كفّارة قصّ جميع أظفار اليدين أو الرجلين، شاة.

#### ٣٩٥- كفّارة قصّ جميع الأظافر في مجلس واحد

كفّارة قصّ جميع أظافر اليد والرجل في مجلس واحد، شاة.

#### ٣٩٦- قصّ أظافر اليد أو الرجل في مجالس متعدّدة

إن قصّ بعض أظافريده في مجلس والباقي في مجلس آخر، وجب عليه التكفير بشاة؛ أمّا من قصّ بعض أظافر اليد والرجل، فإن كان قصّه لباقي أظافرهما في مجلس فكفّارته شاة وإن كان في مجلسين فليكفّر بشاتين.

#### ٣٩٧- أداء الكفّارة وقصّ باقي الأظافر

إن كفّر بعد قصّ بعض أظافره ثمّ قصّ الباقي - ولو في نفس المجلس - فالظاهر عدم وجوب الشاة بل يجب عليه التكفير لكلّ أظفر بمدّ من الطعام.

#### ٣٩٨- قصّ أظافر الرجل بعد أداء كفّارة قصّ أظافر اليد

إن قصّ أظافر رجله بعد ما قصّ أظافريده وأدى كفّارته، وجب عليه كفّارة أخرى للرجل.

### ٣٩٩- كفارة قصّ أظفر الإصبع الزائد

من كان له أكثر من عشرة أصابع يجب عليه التكفير بشاة إن قصّ جميع أظفاره و الأحوط استحباباً التكفير عن كل ظفر زائد بمدّ من الطعام؛ أما إن قصّ عشرة من أظفاره وجبت عليه شاة و لا فرق بين أن يكون جميعها أصلياً أو بعضها زائداً، و إن قصّ أقلّ من عشرة أظافر و جب عليه لكلّ واحد مدّ من الطعام.

### ٤٠٠- قصّ جميع الأظافر لمن له اقل من عشرة أظافر

من قلّت أظفاره عن عشرة و جب عليه التكفير بشاة إن قصّ جميعها و الأحوط استحباباً التكفير عن كل أظفر بمدّ من الطعام يعطيه الفقير أيضاً.

### ٤٠١- كفارة قصّ بعض الأظفر

من قصّ شيئاً من ظفر واحد أو أكثر لم تجب عليه الكفارة و إن عصي.

### ٤٠٢- قصّ عشرة أظافر من مجموع أظافر اليد و الرجل

من قصّ عدداً من أظافر اليد و عدداً من أظافر الرجل بحيث أصبح المجموع عشرة - كما إذا قصّ خمسة من أظافر رجله و خمسة من أظفريده - و جب عليه التفكير لكلّ أظفر بمدّ من الطعام و ليذبح شاة.

### ٤٠٣- كفارة قصّ الأظفر في حال الاضطرار

من اضطرّ إلى قصّ أظفاره و جب عليه لكلّ أظفر مدّ من الطعام

والظاهر وجوب عشرة أمداد في قصّ عشرة أظافر ولا تجب فيه الشاة لكن الأحوط استحباباً ضميمة الشاة إليه .

#### ٤٠٤- قصّ المحرم أظفاره استناداً بكلام غيره

من أخبر المحرم الجاهل بالحكم، بجواز قصّ أظفاره فقصّها استناداً بقوله، وجب عليه -أى المخبر- التكفير بشاةٍ، وكذا يجب على المخبر أن يحتاط بأداء الكفّارة إن قصّ المحرم بعض أظفاره ولا فرق في هذا الحكم بين خروج الدم أثر القصّ وعدمه، ولا بين أن يكون المخبر محرماً أو محلاً، ولا بين أن يكون جهله عن تقصير أو قصور؛ نعم لو أفتى المجتهد بجواز القص خطأً ونقله المخبر اعتماداً عليه، فقصّ المحرم أظفاره، فكفّارة الشاة على المفتي دون المخبر.

#### ٤٠٥- قصّ المحرم أظفاره استناداً بكلام عدّة

لو أخبر المحرم جماعةً بجواز قصّ الأظافر فقصّها استناداً بكلام واحد منهم وجبت الكفّارة على ذلك الشخص؛ وإن قصّها استناداً بكلام أكثر من واحد فالظاهر عدم وجوب الكفّارة.

### السابع عشر: إزالة الشعر عن جسمه أو جسم غيره

#### ٤٠٦- حرمة فصل الشعر

يحرم على المحرم -رجلاً كان أو امرأة- إزالة الشعر، بالحلوق أو بالنتف أو القصّ أو الإحراق وغيرها.

#### ٤٠٧- حدود حرمة الإزالة

لا فرق في حرمة إزالة الشعر بين شعر الرأس والوجه والبدن كما لا فرق بين إزالة شعره وشعر غيره محرماً كان الغير أو محلاً.

#### ٤٠٨- انفصال الشعر حين الغسل والوضوء

لا بأس بما يسقط -بلا قصد- من الشعر حال الاغتسال أو الوضوء، ولو كانا مستحبين كما لا بأس بانفصاله من دون قصد حين عمل يوجب تركه مشقّة شديدة على الناس نوعاً.

#### ٤٠٩- إزالة الشعر في الضرورات

لا بأس بإزالة الشعر في حال الضرورة كإزالته لكثرة القمل أو الصداع أو إزالته عن عينه إن كان موجباً لأذاه.

#### ٤١٠- حكّ الرأس وتمشيط الشعر

لا يجوز حكّ الرأس والوجه وتمشيط شعرهما في صورة الاطمئنان بانفصال الشعر أو خوفه ولا بأس به في غيرهما.

#### ٤١١- المصارعة للمحرم

يجب على المحرم الاجتناب عن الأعمال التي تُعرضه لخروج الدم أو انفصال الشعر فيجب عليه الاجتناب عن المصارعة.

#### ٤١٢- رمي الشعر المنفصل والشكّ في انفصال الشعر

لا بأس بإلقاء الشعر المنفصل عن البدن اللاصق به، لكن

يجب الاحتياط بعدم إلقاء شعرشك في أنه منفصل أم لا.

#### كفارة صور إزالة الشعر المختلفة

##### ٤١٣- كفارة حلق الرأس

من حلق رأسه من دون ضرورةٍ وجب عليه التكفير بشاة. ومن حلق رأسه لمرضٍ أو صداع، يجب عليه التكفير، مخيراً بين ذبح شاةٍ والتصدق على ستة مساكين -كل واحد منهم مدين من الطعام- وقيام ثلاثة أيام. ومن حلق رأسه لضرورةٍ -غير المرض والصداع- فلا شيء عليه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاةٍ.

##### ٤١٤- كفارة قص الشعر بلا حلق

تختص الكفارة المذكورة في المسألة السابقة بالحلق، فلا تجب في إزالة الشعر بغير ذلك كالنتف والقص وإزالته بالدواء.

##### ٤١٥- حلق الشعر للعملية الجراحية

لا فرق في ثبوت كفارة الحلق للصداع والمرض بين أن يكون الحلق بسبب نفس الشعر أو بسبب غيره فإن أُجبر المحرم على حلق شعر رأسه بسبب عملية جراحية في الرأس، وجبت عليه الكفارة.

##### ٤١٦- كفارة الشخص الفاقد للشعر في بعض رأسه

من فقد الشعر في بعض رأسه، إن حلق باقي شعر الرأس وجبت عليه الكفارة على الأظهر.

#### ٤١٧- كَفّارة حلق بعض الرأس

لا إشكال في وجوب الكفّارة في حلق جميع الرأس، وكذا في حلق معظمه ويكون الباقي يسيراً بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه حلقه، ولكن لو حلق بعض رأسه فقط فلا كفّارة عليه على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

#### ٤١٨- كفّارة إزالة شعر الإبط

من نتف شعرايطيه فعليه شاة ولا كفّارة في نتف احدهما، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

#### ٤١٩- كفّارة انفصال الشعر أثمر مسّ الرأس أو اللحية

إن مسّ المحرم لحيته أو رأسه فانفصل منه شعرة، تصدّق بشيء من الطعام (قبضة أو قبضتين أو مدّ أو غيرها) للفقير والأولى كونه مدّاً ولا فرق في لزوم الكفّارة بين كون المسّ بيده أو غيرها من أعضائه.

### الثامن عشر: الكذب و السباب و المفاخرة

#### ٤٢٠- موارد الفسوق

يحرم الفسوق على المحرم و المحرمة. و قد عدّت الروايات كُلاً من الكذب و السباب و المفاخرة من مصاديق الفسوق فيجب الاجتناب عنها.

#### ٤٢١- حرمة الكذب و الفحش

يحرم الكذب و السبّ بل الفخران كان فيه إهانة للمؤمن في

جميع الأحوال لكتّها منهي عنها في حال الإِحْرَام بخصوصها  
وتشتمد حرمتها حالته.

#### ٤٢٢- أمر الغير

يجوز للمحرم أن يأمر غيره بشيء لكن يجب عليه أن يحتنب  
فيه عن الفخرو الاستعلاء.

#### ٤٢٣- كفارة الفسوق

لا كفارة في الفسوق لكن يجب عليه الاستغفار ويستحب  
التكفير بشيء والأفضل ذبح بقر.

### التاسع عشر: الجِدَال

#### ٤٢٤- تعريف الجِدَال

من جملة محرمات الإِحْرَام، الجِدَال. وهو عبارة عن الحلف  
بالله تعالى في مقام إثبات شيء أو إبطاله - صادقاً أو كاذباً،  
في النزاع أو غيره- ولا دخل لقول: «لا» و«بلى» أو ما  
يرادفهما من سائر اللغات في تحقّق الجِدَال.

#### ٤٢٥- أقسام الحلف بالله

يجب على المحرم الاجتناب عن الحلف بلفظ «الله» جلّ  
جلاله كـ«بالله» و«تالله» أو ما يرادفه من سائر اللغات  
كـ«به خدا» في الفارسيّة وكذا بسائر أسماء الله الخاصّة به  
تعالى كـ«بالرحمن» بل يكفي في الجِدَال صدق الحلف بالله

عرفاً وإن لم يكن باسمه الخاصّ.

٤٢٦- الحلف بغير الله

يجوز للمحرم الحلف بغير الله تعالى - ولو كان بأسماء أهل البيت عليهم السلام -.

٤٢٧- الحلف من غير التفات

لا بأس بالحلف إذا صدر عن غير التفات من المحرم.

٤٢٨- الحلف للضرورة

يجوز الحلف للمحرم في الضرورة كإثبات حق أو دفع باطل أو لإظهار المودّة والصدّاقة والتكريم للمؤمن.

كفّارة الجدل

٤٢٩- كفّارة الحلف صادقاً

لا كفّارة في الحلف الصادق إلاّ الاستغفار إذا كان أقلّ من ثلاث مرّات وإن كان ثلاث مرّات أو أكثر فكفّارته شاة.

٤٣٠- كفّارة الحلف مع الغفلة عن كذبه

إن تعمّد الحلف لشيء لكن غفل عن كونه كذباً وجبت عليه كفّارة الجدل صادقاً.

٤٣١- كفّارة الحلف الكاذب

إن حلف بشيء عن عمد عالماً بكذبه وجبت عليه التكفير بيدنة.

٤٣٢- كفارة الحلف بشيء مع الشك في صدقه

إن حلف بشيء متعمداً مع الشك في صدقه وكذبه ثم ظهر كذبه فكفارته شاة في المرة الأولى وبقري الثانية وبدنة أو بقري الثالثة فما فوقها. لكنه إن ذبح شاة بعد المرة الأولى ثم جادل هكذا مجدداً فالظاهر أن كفارته شاة لا بقرة؛ وإن حلف كذلك مرتين فذبح بقرة ثم حلف مجدداً كذلك فالظاهر أن كفارته شاة لا بقرة أو بدنة.

٤٣٣- تكرار الحلف أكثر من ثلاث مرات

لا تتعدد الكفارة بالجدال أكثر من ثلاث مرات إلا إذا أدى كفارته بعد الجدل، ثم جادل مرة أخرى فالأخير مجادلة مستقلة. فلو حلف صادقاً ثلاثاً وذبح شاة، ثم حلف ثلاثاً آخر كذلك، وجب عليه التكفير بشاة أخرى، وكذا لو كفر بعد الحلف كاذباً ثلاثاً ثم حلف كاذباً رابعة، وجبت عليه كفارة أخرى.

العشرون: قتل هوام الجسد ورميها عنه

٤٣٤- قتل القمل والبرغوث وسائر الحشرات

لا يجوز قتل القمل في حال الإحرام مطلقاً إلا إذا أوجب إيذاء شديداً وانحصرت طريقة التخلص منه في قتله. وكذا لا يجوز قتل الناموس والبرغوث من دون التأذي بهما لكنه جائز في فرض الإيذاء وإن لم يبلغ حد الحرج. ويجب

الاحتياط بالاجتناب عن قتل سائر الحشرات في فرض عدم الإيذاء.

٤٣٥- رمي الهوام عن الجسم و اللباس  
لا يجوز إلقاء القمّل عن البدن و اللباس حال الإحرام  
ولا بأس بنقله إلّا إذا علم بسقوطه في صورة النقل فلا يجوز.  
ولا بأس بإلقاء سائر الحشرات.

٤٣٦- كفّارة قتل القمّل و رميه  
كفّارة رمي القمّل عن البدن أو اللباس كفّ من الطعام  
و الأحوط استحباباً أداء مثل ذلك في قتل القمّل.

٤٣٧- قتل النحل و الذباب و النمل  
لا يجوز للمحرم قتل النحل أو الذباب الذي لا يؤذيه. ولكنّ  
النمل لا بأس بقتله.

٤٣٨- كفّارة قتل سائر هوام الجسد و رميها  
لا كفّارة في قتل سائر الحشرات التي تسكن الجسم و لا في  
رميها.

### الواحد و العشرون: صيد و حوش البرّ

٤٣٩- حدود حرمة الصيد حال الإحرام  
يحرم على المحرم -رجلاً كان أو امرأة- صيد و حوش البرّ إلّا  
إذا خاف أذاها. و كذا لا يجوز له إعانة الصياد و لو بإرشاده

أو إمساك الحيوان المصيد له أو ذبحه، سواء كان الصيّد محرماً أو محلاً. ولا فرق في الحرمة بين كون الصيد داخل الحرم أو خارجه.

#### ٤٤٠- أكل لحم الصيد للمحرم

لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد سواء اصطاده بنفسه أو غيره، محرماً كان الصائد أو محلاً.

#### ٤٤١- حفظ الحيوان العاجز

إن كان عنده طير لم يطلع له ريش أو نُتِف ريشه، فالأحوط حفظه حتى يطلع ريشه ثم أطلقه بل الأحوط حفظ ولد الصيد كسخلة الغزال حتى يكبر ثم أطلقه.

#### ٤٤٢- قتل الطير والجراد

الطير والجراد بحكم صيد البرّ. فيجب على المحرم التحقّظ حتى لا يظأ الجراد؛ ولا بأس بانسحاقها تحت رجله وقتلها سهواً.

#### ٤٤٣- فرخ وحوش البرّ وبيضها

حكم فرخ وحوش البرّ وبيضها حكم نفس الحيوان.

#### ٤٤٤- صيد البحر

يجوز صيد الحيوانات البحريّة حال الإحرام (الحيوان الذي يبيض ويفرخ في البحر ويعيش فيه، على الأحوط في الأخير).

#### ٤٤٥- ذبِح الحَيوانات الأليفَة و أكلها

يُجوز ذبِح الحَيوانات الأليفَة كالدجاج و البقر و الغنم و الإبل و أكلها حال الإحرام و إن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي. لكن يجب على المحرم حفظ بدنه و لباسه عن التنجس حال الذبِح على أيِّ حال.

#### ٤٤٦- ذبِح الصيد حال الإحرام

لا يُجوز للمحرم ذبِح الصيد لكن إن ذبحه لم يَصِر في حكم الميتة فيجوز للمحلِّ الأكل منه و إن كان الأحوط استحباباً تركه.

#### ٤٤٧- كَفَّارة الصيد

لكل صيد كَفَّارة خاصَّة به و قد ذكرت في الكتب الفقهيَّة المفصلة.

### أخذ السلاح

#### ٤٤٨- أخذ السلاح

يكره للمحرم أخذ السلاح كالبنديقيَّة و السيف و سائر آلات الحرب و الأحوط استحباباً تركه إلا في الضرورة.

#### ٤٤٩- اصطحاب آلات الحرب

لا بأس باصطحاب آلات الحرب - إن لم يكن لابساً لها أو مسلحاً بها- لكنَّه يكره إن كان مكشوفاً غير مستور بشيء.

## محرمات الحرم

### ٤٥٠- حدود الحرم

المسجد الحرام وحواليه مما لها حرمة وأحكام مختصة بها، تسمى بالحرم. وتختلف حدودها بالنسبة الى جوانب مكة، فمنها «التنعيم» في شمالها و«عرفات» في شرقها وجزء من «الحديبية» في شمالها الغربي.

### ٤٥١- ما يحرم في الحرم

يحرم في الحرم على المحرم والمحل أمران: ١- الصيد، ٢- قلع الشجر والنبات أو قطعهما أو إحراقهما.

### الأول: الصيد

### ٤٥٢- المحرمات المرتبطة بالصيد في الحرم

لا يجوز الصيد في الحرم ولا إيذاؤه ولا قتله ولا الأكل من لحمه ولا طرده من الحرم و ...

### الثاني: قلع الشجر والنبات

### ٤٥٣- قلع شجر الحرم ونباته

لا يجوز قلع الشجر والنبات النابتين في الحرم ولا قطعهما ولا إحراقهما على المحرم وغيره.

٤٥٤- وقوع جذر الشجرة أو غصنها خارج الحرم  
حكم الشجرة التي غصنها في الحرم و جذرها خارج الحرم أو  
بالعكس كالشجرة الداخلة في الحرم بأجمعها.

٤٥٥- إنقلاع النبات بالمشي العادي  
لا بأس بانقلاع النبات أثر المشي العادي لكن يجب  
الاجتناب عن طريق يوجب المسير فيه انقلاع النبات أو  
الشجر إلا إذا كان السير في غيره موجبا للمشقة فيجوز وإن  
لم يبلغ الحرج.

٤٥٦- منع الحيوان عن أكل نبات الحرم  
لا حاجة إلى منع الحيوان عن أكل نبات الحرم بل يجوز  
إطلاقه ليأكل منه لكن الأحوط أن لا يقلع النبات له بنفسه.

٤٥٧- مستثنيات قطع النبات و الشجر  
تستثنى من حرمة القلع و القطع عدّة موارد:  
١- قطع النخل و شجر الفواكه و كذا أغصانها و اقتطاف  
ثمرتها لكنّ الظاهر عدم جواز قطف الثمرة التي لا تؤكل..  
٢- قلع الإذخر، و هونبت مشهور.  
٣- قلع الشجر لتهيئة الخشبتين المحيطتين بالمحالة و هي  
البكرة التي يستقي بها من البئر.  
٤- قلع الشجرة اليابسة، لكن لا يجوز قلع العلف اليابس.  
٥- قلع الشجرة أو النبات الذي غرسه بنفسه أو سقاه  
سواء كان في ملكه أو في المباحات بل وإن كان في الأرض

المغصوبة.

٦- قلع الشجرة أو النبات النابت في منزله أو خيمته بعد السكنى فيه وإن غرسه غيره.

٤٥٨- كفارة قلع شجر الحرم

إن قلع الشجرة التي لا يجوز قلعها وجب عليه التكفير بيقرب ولا فرق بين الشجرة الصغيرة والكبيرة، وإن قطع بعض الشجرة كما إذا كسر اغصانها وجب عليه التصدق بقيمتها.

٤٥٩- كفارة قطع النبات

لا كفارة في قطع النبات إلا الاستغفار.

### الأحكام العامة لكفارات محرمات الإحرام

٤٦٠- عدم العلم بالحرمة أو ارتكاب المحرمات سهواً

لا تجب الكفارة في أي من محرمات الإحرام إلا إذا كان ارتكابها عن علم وعمد، فلا كفارة على الجاهل بالحرمة ولا على من ارتكبها خطأً إلا في الصيد فإن فيه الكفارة حتى في صورة الجهل والسهو، والتدهين الذي تجب كفارته في صورة الجهل أيضاً.

٤٦١- محل ذبح الكفارة

كفارات ارتكاب محرمات الإحرام لا يجب ذبحها بمكان خاص فيكفي ذبحها حتى في الوطن إلا كفارة الجماع والصيد.

#### ٤٦٢- محلّ ذبح كَفَّارة الجماع و الصيد

كَفَّارة الجماع و الصيد يجب ذبحها بمنى إن وقعا في الحجّ، و بمكّة إن وقعا في العمرة المفردة؛ و يتخيّر بين مكّة و منى إن وقعا في عمرة التمتعّ.

#### ٤٦٣- شرائط ذبيحة الكفّارة

يشترط في ذبيحة الكفّارة ما يشترط في الهدي في حجّ التمتعّ.

#### ٤٦٤- مصرف ذبيحة الكفّارة

يجب التصدّق بجميع الذبيحة بعد ذبحها - حتّى المجلد - على الفقير و لا يجوز للمرتكب الأكل منها و إن كان فقيراً و يجوز طبخها و إطعامها الفقراء كما يجوز إعطاء اللحم قبل الطبخ.

#### ٤٦٥- تعدد الكفّارة بتعدد سببها

إن ارتكب المحرم أنواعاً من المحرّمات التي تجب فيها الكفّارة، و جبت عليه لكلّ واحد كَفَّارة فإذا لبس قميصاً و أكل طعاماً مزعفراً و جب عليه ذبح شاتين.

#### ٤٦٦- كَفَّارة لبس ملابس متعدّدة

إذا لبس المحرم عدداً من الملابس المحرّمة عليه: فإن كان جميعها من صنف واحد كقميصين أو نقابين و جبت عليه كَفَّارة واحدة و إن كان الأحوط استحباباً أداء الكفّارة لكلّ واحد على حدة؛ و لا فرق بين اللبس في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة.

و إن كانت من أنواع متعدّدة كما إذا لبس الرجل المحرم

قبيصاً وتعمّم بعمامة أو لبست المرأة المحرمة القفازين وتنقبت بنقاب، تعددت الكفارة بلاشكال.

أما إذا اختلفت الأصناف من نوع واحد كما إذا لبس الرجل المحرم القميص والسروال أو وضع على رأسه العمامة والقلنسوة، وجب الاحتياط بأداء كفارات متعددة.

#### ٤٦٧- تكرار أحد المحرمات بعد أداء كفارته

إن ارتكب المحرم ما يوجب الكفارة فأدى كفارته ثم أعاده وجبت عليه كفارة أخرى لكن إن أعاده قبل أداء الكفارة كفته كفارة واحدة ظاهراً -إلا في تقليم الظفر- والأحوط استحباباً التكفير لكل مرة خصوصاً إذا كان التكرار في مجالس متعددة.

#### ٤٦٨- ارتكاب العمل الموجب للكفارة في الحج والعمرة

إن ارتكب ما يوجب الكفارة في كل من الحج والعمرة، وجبت لكل واحد كفارة مستقلة.

#### ٤٦٩- كفارة باقي محرمات الإحرام

لا كفارة في المحرمات التي لم تذكر فيها الكفارة لكن الأحوط استحباباً التكفير لكل واحد بشاة.

#### ٤٧٠- الكفارة المستحبة

يستحب بعد أداء العمرة شراء التمردرهم والتصدق به على الفقراء ليكون كفارة لما لعله صدر منه عن سهو وغفلة في حال إحرام العمرة؛ وكذا بعد الحج عند الخروج من مكة.

## آداب الحرم و مستحباته

### ٤٧١- مستحبات الدخول إلى الحرم

يستحبّ على الحاجّ مراعاة ما يلي عند دخول الحرم:

- ١- الغسل لدخول الحرم،
- ٢- دخول الحرم راجلاً حافياً متواضعاً لله تعالى آخذاً نعليه بيده.
- ٣- قراءة هذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿وَإِذْ نَفَخْنَا فِي نَافِثَاتِ آلِ مُوسَىٰ أَن يَدْخُلُوا الْبَرَاءَةَ فَرَحًا إِذْ خَلَوْا مِنَّا إِلَّا لَمَن لَّمْ يَجِدْ إِلَّاءَ آلِ فِرْعَانَ كَانِثًا كَادًا﴾»  
 فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رَجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ  
 مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ  
 أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ  
 عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا  
 لِأَمْرِكَ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ؛  
 فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا وَقَفْتَنِي لَهُ. أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّفْقَةَ  
 عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ  
 لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي  
 مِنْ عَذَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا اِرْحَمِ الرَّاحِمِينَ»

- ٤- مضع الإذخر عند دخول الحرم.

### ٤٧٢- مستحبات الدخول في مكة المكرمة

يستحبّ للمكلف مراعاة ما يلي عند دخول مكة:

- ١- الغسل لدخول مكة،

- ٢- الدخول بتواضع،  
 ٣- دخول مكة من أعلاها لمن أتى من المدينة والخروج  
 من أسفلها.<sup>٢</sup>

### ٤٧٣- آداب المسجد الحرام ومستحباته

يستحبُّ للزائر مراعاة ما يلي عند دخول المسجد الحرام:

- ١- الغسل لدخول المسجد الحرام،  
 ٢- الدخول حافياً بتواضع ووقار،  
 ٣- الدخول من باب بني شيبه،<sup>٣</sup>  
 ٤- أن يقف على باب المسجد الحرام ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ؛ السَّلَامُ عَلَى  
 أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ  
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

وفي رواية أخرى، يستحبُّ أن يقول عند باب المسجد:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ  
 عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَخَيْرُ  
 الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،  
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ

١. جهة مقبرة ابوطالب.

٢. جهة مسجد التنعيم.

٣. يقال أنه كان يقابل المحل الحالي لباب السلام.

اللَّهُ وَرُسُلِهِ. السَّلَامُ عَلَى خَلِيلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ. السَّلَامُ  
 عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
 مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ  
 وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛  
 أَنْتَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
 مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ،  
 وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
 اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي  
 طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ  
 أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي؛ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاغِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ  
 يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ. اللَّهُمَّ  
 إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَآتِبٍ  
 حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ؛ وَأَنْتَ خَيْرُ مَآتِبٍ وَأَكْرَمُ مَرْوَرٍ؛  
 فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
 أَنْتَ، وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ  
 صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ،  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ

يا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِيَارَتِي  
 إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»  
 ثم يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»  
 ثم يقول: «وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ،  
 وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنَّ وَ الْأَنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةٍ  
 الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.»

٥- ثم يدخل المسجد ويرفع يديه إلى الكعبة ويقول:  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي  
 أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعِ  
 عَنِّي وَزْرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ.  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي  
 جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ.  
 اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ؛  
 حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ، مُطِيعًا  
 لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ؛ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الْيَتِيمِ،  
 الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،  
 وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ»

٦- ثم يخاطب الكعبة ويقول:  
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ  
 مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ»

٧- فإذا وصل إلى محاذة الحجر الأسود قال:  
 «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ

أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ  
بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ  
وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.»  
٨- ويستحب أن يقابل الحجر الأسود ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ  
لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، أَكْبَرُ مَنْ أَخْشَى  
وَأَحْذَرُ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ  
الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ  
وَيُحْيِي؛ بِيَدِهِ الْخَيْرُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، [وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ] كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،  
وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ؛ وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأَصْدَقُ  
رُسُلَكَ، وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.»

٩- ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ.»  
١٠- وورد في رواية معتبرة:

إذا وصلت الحجر الأسود، فارفع يديك و احمد الله و اثن  
عليه و صلّ على محمد و آله عليهم السلام و اسأل الله تعالى أن  
يقبل حجك ثم قبل الحجر فإن لم تقدر فامسحه بيدك

فإن لم تقدر فأشرب إليه من بُعد وقل:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَتَّسَّهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ؛ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاعُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.» فإن لم تستطع أن تقرأ كله فاقرا بعضه ثم قل: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِي مَا عِنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيِّحَتِي، وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي.» اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.»

#### ٤٧٤- استلام الحجر في الزحام

لا يستحب تقبيل الحجر واستلامه في الزحام وقد ورد في روايات معتبرة ترك الصادق عليه السلام الحجر لآزدحام الناس.

## الطواف

### ٤٧٥- تعريف الطواف

أول الواجبات بعد الإحرام للعمرة، الطواف بالبيت. وهو عبارة عن الدوران حول الكعبة المشرفة سبع مرّات بالكيفيّة الآتية.

## ركنيّة الطواف

### ٤٧٦- تعمّد ترك الطواف في العمرة والحجّ

الطواف من أركان الحجّ و العمرة فمن تركه أو ترك بعضه في الحجّ أو العمرة إلى انقضاء وقته، عن عمد و اختيار بطل حجّه أو عمرته سواء كان عالماً بأصل وجوب الطواف أو جاهلاً به.

### ٤٧٧- ترك الطواف عمداً في عمرة التمتعّ

من ترك الطواف في عمرة التمتعّ إلى آخر وقته -عن علم و عمد و اختيار- أو طاف طوافاً غير صحيح، لم تصحّ عمرته و تتبدّل بحجّ الأفراد فليذهب إلى عرفات بنفس إحرامه و يتمّ حجّ الأفراد ثمّ ليأت بعمرة مفردة بعد الحجّ و بعد مضيّ اليوم الثالث عشر و إن كانت عمرة تمتعه مستحبّة. وكذا لو

كان تركه للطواف أو بعضه للجهل بأصل وجوبه؛ ولا يكفي ذلك عن حجة الإسلام إن كان تركه للطواف من دون عذر.

#### ٤٧٨- ترك الطواف سهواً في عمرة التمتع

إن ترك المتمتع طواف عمرته سهواً أو لم يأت به صحيحاً فليأت بالطواف وما بعده من الأعمال ووجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام ما لم يقصر؛ أما إذا انقضى وقته تبدلت عمرته بحج الأفراد ووجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج ومضيّ اليوم الثالث عشر.

نعم إذا التفت إلى ذلك بعد رجوعه إلى الوطن، صحت عمرته وليقض طوافه دون ما بعده من الأعمال وجازت له الاستنابة فيه إلا أن لا يكون الطواف بنفسه شاقاً عليه بوجه، وعلى أي حال حلت له محرمات الإحرام؛ وإذا لم يكن معذوراً في ترك الطواف، لا يكفيه عن حجة الإسلام. وسيأتي حكم ترك بعض الطواف سهواً في مسألة ٤٨١.

#### ٤٧٩- أخروقت الطواف في عمرة التمتع

آخر أوقات طواف عمرة التمتع، الزمان الذي يقدر المكلف فيه على إتمام أعمال عمرة التمتع ثم الإحرام للحج والوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع من ذي الحجة. فإن كان قادراً على إتمام أعمال العمرة والوصول إلى عرفات بإحرام الحج ولو قبيل المغرب، وجب عليه إتمام العمرة وصح حجّه وعمرته؛ أما إن خاف عدم الوصول إلى عرفات،

تبدّل حجّه إلى الإفراء فليدع الطواف وليذهب إلى عرفات .  
ومن علم بأنّه لا يقدر على إدراك الوقوف الاختياري بعرفات  
لكنّه يقدر على إدراك الوقوف الاضطراري بها والاختياري  
بالمشعر بعد عمرة التمتع، أحرّم بإحرام عمرة التمتع وآتى بها  
ثم أحرّم للحجّ ولحق بعرفات والمشعر.

#### ٤٨٠- ترك طواف العمرة المفردة

من ترك الطواف في العمرة المفردة- عمدًا أم سهواً- أو لم يأت  
به صحيحاً فليأت بالطواف وما بعده من الأعمال ووجب  
عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام ما لم يقصّر؛ وليس  
له الاستنابة فيه إلا أن يكون البقاء في الإحرام إلى أن يأتي  
بالأعمال حرجياً عليه

نعم من التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى بلده، ووجب  
عليه الطواف دون ما بعده من الأعمال وله أن يستناب  
فيه إلا إذا لم يكن الطواف بنفسه شاقاً عليه بوجه، وعلى  
أيّ حال حلّت له محرّمات الإحرام.

وسياتى حكم ترك بعض الطواف للغفلة عن الموضوع أو  
للجهل بفروع الطواف في المسألة ٤٨٢.

#### ٤٨١- ترك بعض طواف العمرة سهواً

إن ترك المعتمر- مفردة كانت أو تمتعاً- بعض الطواف أو آتى  
به بشكل غير صحيح سهواً، فللمسألة صوت:  
أ. إن التفت إلى ذلك قبل السعي ووجب عليه إكمال الطواف.

- ب. إن التفت إليه حين السعي، وجب عليه قطعه ثم إكمال الطواف، ثم الإتيان بباقي السعي.
- ج. إن التفت إليه بعد السعي قبل التقصير، وجب عليه إكمال الطواف، ولا يجب إعادة السعي.
- د. إن التفت إلى ذلك بعد التقصير، وجب عليه إكمال الطواف. والأحوط استحباباً التجنب عن محرمات الإحرام وإعادة التقصير ولا يجب إعادة السعي.
- هـ. إن التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى وطنه، استتاب لإكماله إلا أن لا تكون له في إكماله بنفسه مشقة أصلاً، ولا تجب عليه إعادة السعي والتقصير والاجتناب عن محرمات الإحرام على أي حال.

#### ٤٨٢- بطلان الطواف للجهل بأحكامه

من أتى بطوافه باطلاً -كله أو بعضه- لجهله بفروع أحكام الطواف -كما إذا لم يعلم بوجود الطواف داخل حدود مقام إبراهيم عليه السلام- فحكمه حكم التارك لجميع الطواف أو بعضه سهواً، وكذلك من طاف طوافاً غير صحيح في جميع أشواطه أو بعضها عن جهل بالموضوع -أي الجهل بالخصوصيات الخارجية-.

#### ٤٨٣- كفارة الجماع بعد نسيان طواف العمرة

إن نسي المعتمر الطواف الواجب -ولو طواف النساء لعمرته المفردة- إلى أن رجع وجامع أهله فليذبح ذبيحة بمكة.

#### ٤٨٤- إعادة الطواف الواجب

من أراد إعادة طوافه الواجب احتياطاً وجب عليه أداء صلاة الطواف الأوّل ابتداءً ثمّ الاشتغال بالإعادة فإن لم يفعل بطل طوافه الأوّل إلا أن يكون تأخيره الصلوة عن جهل أو سهو.

### شرائط الطواف و واجباته

#### ٤٨٥- الأمور التي تجب مراعاتها في الطواف

تجب مراعاة الأمور التالية في الطواف الواجب:

- ١- النية،
- ٢- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر،
- ٣- طهارة البدن و اللباس من النجاسات،
- ٤- الختان للرجال،
- ٥ و ٦- الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به،
- ٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف،
- ٨- الطواف خارج حجر إسماعيل عليه السلام،
- ٩- مراعاة حدود الطواف،
- ١٠- عدم الدخول في الكعبة و ملحقاتها حين الطواف،
- ١١- الطواف اختياراً،
- ١٢- الطواف سبعة أشواط بلا زيادة و نقصان،
- ١٣- مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف،
- ١٤- مراعاة المواولة العرفيّة بين أجزاء الطواف،

- ١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط،
  - ١٦- اجتناب النساء عن النقاب،
  - ١٧- ترك المقارنة بين الطوافين،
  - ١٨- إباحة ملابس الطواف وما يطاف به، على الأحوط.
- وبما أنّ الطواف في مرآى الناظر المحترم، يجب الستر على الطائف لكثته ليس من واجبات الطواف.

## ١- النية

### ٤٨٦- الأمور المعتمدة في نية الطواف

تعتبر في نية الطواف أمور ثلاثة:

- ١- قصد الفعل: بأن ينوي الطواف حول بيت الله تعالى سبعة أشواط مبتدئاً من الحجر الأسود ومختتماً به، ويكفي أن يقصد الطواف الصحيح.
- ٢- قصد التعيين: بأن يعيّن نوع الطواف من الواجب أو المندوب، وإن كان عليه نوعان من الطواف كطواف النذر وطواف العمرة، فعليه أن يعيّن ما يقصد منهما ولو إجمالاً.
- ٣- قصد التقرب: بأن يأتي بالطواف خالصاً لوجه الله تعالى ولا فرق بين أن يكون داعيه إلى ذلك حبه لله تعالى أو الخوف من النار أو الشوق إلى الجنة أو الثواب أو غيرها.

#### ٤٨٧- التلّفظ بنّيّة الطواف

لا حاجة إلى ذكر نيّة الطواف باللسان أو إخطارها على القلب بل تكفي النيّة المرتكزة بحيث إذا سُئِلَ عمّا بفعله أجاب بأنّي «أطوف لعمرة التمتع التي أحرمت لها» مثلاً.

#### ٤٨٨- النيّة قبل الوصول إلى الحجر الأسود

إن نوى قبل وصوله إلى الحجر الأسود أن يطوف لله تعالى سبعة أشواط لعمرة التمتع بادئاً من الحجر الأسود خاتماً به، كفي ولا حاجة إلى تجديد النيّة عند الوصول إلى الحجر ولا في الأشواط الآتية.

#### ٢- الطهارة من الحدث

#### ٤٨٩- الطهارة من الحدث في الطواف الواجب

تجب في طواف الواجب، الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر بأن يكون الطائف متوضّئاً و طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، فإن طاف بلا طهارة بطل طوافه وإن كان عن غفلة أو جهل بالمسألة.

#### ٤٩٠- الطهارة من الحدث لغير البالغ

يعتبر في الطواف الواجب، طهارة الصبيّ المميّز من الحدث الأكبر والأصغر؛ لكنّها لا تجب لغير المميّز.

#### ٤٩١- المراد من الطواف الواجب

المراد من الطواف الواجب الذي تشترط فيه الطهارة، طواف

العمرة والحج والنساء، وهذا الحكم جارٍ في الحج والعمرة المندوبين بعد ما أحرم ووجبت عليه باقي الأعمال التي من جملتها الطواف.

أما الطواف الذي وجب بالنذر والعهد أو اليمين فتابع لكيفية الإنشاء.

#### ٤٩٢- كفاية الغسل عن الوضوء

غسل الجنابة يكفي عن الوضوء بلا شك وكذلك باقي الأغسال الواجبة أو المستحبة التي ثبت استحبابها (كغسل الإحرام وغسل الجمعة وغسل الدخول إلى مسجد النبي ﷺ وغسل زيارة بيت الله تعالى) وإن كان الأحوط الاستحبابي الأكيد عدم الاكتفاء بهذه الأغسال للصلاة والطواف الواجب.

#### ٤٩٣- المعذور عن الغسل والوضوء

إن كان القاصد للطواف معذوراً عن الغسل والوضوء، وجب عليه الصبر إلى زوال العذر إن كان راجياً لزواله؛ وإن يرج الزوال أو لم يمكنه الصبر، وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، لكن المحدث بالمحدث الأصغر إن تيمم رجاءً في ساعة الوقت ثم بان بقاء عذره إلى ضيق الوقت، كفاه.

#### ٤٩٤- الحدث الأصغر بعد التيمم بدلاً عن الغسل

من تيمم بدلاً عن الغسل ثم حدث له ما يبطل الوضوء، وجب عليه أن يتوضأ فإن لم يقدر تيمم بدلاً عن الوضوء.

#### ٤٩٥- الشكّ في تحصيل الطهارة

من علم بأنّه لم يكن متطهراً ثمّ شكّ في أنّه تطهّر أم لا، بنى على عدم الطهارة و تطهّر ثمّ طاف؛ وكذا من تيقن بالوضوء و صدور الحدث، ولكنه لا يعلم أيهما السابق، إلا إذا كان وقت الوضوء معلوماً و وقت الحدث مجهولاً.

#### ٤٩٦- الشكّ في الحدث

من علم بأنّه كان متطهراً ثمّ شكّ في أنّه أحدث أم لا، لم تجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل، سواء شكّ قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده.

#### ٤٩٧- الشكّ في الوضوء أثناء الطواف

إن شكّ في أثناء الطواف أنّه كان متوضئاً أم لا، وجب عليه الوضوء و استئناف الطواف سواءً كان قبل الشوط الرابع أو بعده إلا أن يعلم أنّه كان متوضئاً ثمّ شكّ في صدور الحدث منه.

#### ٤٩٨- الشكّ في الاغتسال أثناء الطواف

إن شكّ في الاغتسال للجنازة أو الحيض أو النفاس أثناء الطواف، وجب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً و الغسل ثمّ استئناف الطواف؛ سواء كان الشكّ قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

#### ٤٩٩- الشكّ في الطهارة بعد إتمام الطواف

إن شكّ بعد إتمام الطواف في أنّه كان متطهراً حينه أم لا، صحّ طوافه إن احتمل التفاته إلى الطهارة حين الطواف و إلاّ

بطل طوافه ووجبّت إعادته بعد تحصيل الطهارة.

٥٠٠- مراعاة الاحتياط مع الحكم بصحة الطواف

في جميع الشكوك التي حكم بصحة الطواف معها والبناء على الطهارة فيها، الأفضل للحاج تحصيل الطهارة اليقينية؛ فإذا كان الشك قبل الطواف، جدّد الوضوء أو اغتسل رجاءً ثمّ طاف و صلّى، وإذا كان حين الطواف أو بعده كمله ثمّ أعاد الطواف و الصلاة بطهارة جديدة لتلايشكل عليه الأمر إذا ظهر عدم طهارته فيما بعد.

٥٠١- مبادرة المستحاضة إلى إتيان المناسك

لا يجب للمستحاضة الصبر حتىّ تطهر بل يجوز لها الطواف حال الاستحاضة وإن علمت بأنها ستطهر قبل إتمام وقت الحجّ أو العمرة.

٥٠٢- ما يجب على المستحاضة للطواف

يجب على المستحاضة أن تقوم بوظائفها التي تأتي بها للصلاة لأجل الطواف فتطوف بعدها فوراً. فإن حصل فصل بينهما، صحّ طوافها إن لم يخرج الدم بعد الوضوء أو الغسل إلى آخر الطواف وإلاّ وجب عليها إعادة الطواف.

٥٠٣- الطواف في الطهر بين أيام الحيض

إن طهرت المرأة يوماً أو أكثر بين الأيام التي ترى فيها الدم بحيث لم يكن في باطنها دم لم يحكم عليها في تلك الأيام بالحيض وإن لم تكن الأيام التي رأت الدم وأيام الطهر أكثر

من عشرة أيّام مجتمعة، فإذا رأت الدم ثلاثة أيّام مثلاً ثمّ طهرت يومين ثمّ رأت الدم أربعة أيّام، كانت حائضاً فيما رأت الدم فيه و طاهرة في اليومين بينه؛ و يجوز لها الغسل و الإتيان بالطواف و صلاته فيهما و يكفيها ذلك.

#### ٥٠٤- أخذ النساء للحبوب لتأجيلاً للحيض

يجوز للنساء أخذ الحبوب لتأجيل العادة الشهرية و إتيان طواف الحجِّ و العَمرة.

#### ٥٠٥- ما يجب على فاقد الطهورين للطواف

من أراد الطواف فلم يجد الماء أو ما يصحّ التيمّم عليه و كان آيساً من تحصيلهما و جبت عليه الاستنابة و الأحوط استحباباً له أن يطوف بنفسه أيضاً إذا لم يكن ممن لا يجوز له الدخول في المسجد الحرام بلا غسل كالجنب و الحائض و النفساء و المستحاضة الكثيرة.

### ٣- الطهارة من الخبث

#### ٥٠٦- طهارة البدن و اللباس

تجب طهارة البدن و اللباس على من أراد الطواف الواجب؛ فالطواف في البدن أو اللباس النجس باطل.

#### ٥٠٧- طهارة بدن الطفل غير المميّز و لباسه

لا حاجة إلى طهارة بدن الطفل غير المميّز و لباسه في الطواف.

٥٠٨- الطواف في النجاسات المعفوة عنها في الصلاة  
يجوز الطواف في النجاسات المعفوة عنها في الصلاة كالدم  
الأقل من الدرهم وكذا نجاسة النظارة والخاتم وما لا يمكن  
ستر العورة به كالثبعة والجورب وإن كان الأحوط استحباباً  
الاجتناب عنها.

٥٠٩- الطواف بدم الجراح  
لا حاجة إلى تطهير الجرح أو القرحة التي لم تبرأ بعد وكذا ما  
يتنجس بسببه من البدن واللباس عادةً لكن يجب تطهيره  
إذا برء إلا أن يكون شاقاً عليه بشدة.

٥١٠- اصطحاب النجس في الطواف  
لا بأس باصطحاب النجس في الطواف ولا يضرّ به.

٥١١- نجاسة بدن الطائف أو لباسه والمشقة في تطهيره أو تعويضه  
من كان بدنه أو لباسه متنجساً بنجاسة لا يعفى عنها وشقّ  
عليه تطهيره أو تعويضه، جاز له الطواف فيه إن لم يمكنه  
تأخير الطواف إلى زوال المشقة عن التطهير أو التعويض وإلا  
وجب عليه التأخير إلى زوال المشقة أو التطهير مع تحمّل  
المشقة والطواف بعده.

٥١٢- الطواف بالبدن أو اللباس الملتصق بالدماء الثلاثة  
لا يصحّ الطواف في البدن أو اللباس الملتصق بأحد الدماء  
الثلاثة -الحيض والنفاس والاستحاضة- أو بدم غير  
مأكول اللحم وإن كان أقلّ من الدرهم.

٥١٣- الالتفات إلى نجاسة البدن و اللباس أثناء الطواف  
إذا التفت أثناء الطواف الواجب إلى نجاسة بدنه أو لباسه،  
فليدع الطواف و يتمّه -بعد التطهير- من حيث قطعه وإن  
كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع أو سبب التطهير خروجه  
عن المطاف أو انعدام الموالاتة.

ولا فرق في هذا الحكم بين حدوث النجاسة في ذلك  
الوقت أو قبله كما لا فرق فيه بين كونه جاهلاً بالنجاسة  
أو ناسياً لها.

٥١٤- العلم بنجاسة البدن أو اللباس بعد الطواف  
إن علم الطائف أو ذكر نجاسة بدنه أو لباسه بعد الطواف  
صحّ طوافه.

٥١٥- الشكّ في نجاسة البدن و اللباس  
يجوز للشكّ في نجاسة بدنه أو لباسه الطواف في هذا الحال  
إلا أن تثبت النجاسة أو يثبت سبقها.

٥١٦- مراعاة سائر شرائط لباس المصليّ في الطواف  
الأحوط استحباباً أن يكون لباس الطائف واجداً لغير  
الطهارة من شرائط لباس المصليّ أيضاً.

#### ٤- الاختتان للرجال

##### ٥١٧- الاختتان

يجب أن يكون الرجل المريد للطواف -واجباً أو مستحبّاً-

مختوناً وإلا بطل طوافه وإن لم يكن ملتفتاً والأحوط مراعاة هذا الشرط في الولد غير البالغ.

٥١٨- المعذور عن الختان

تجب على الرجل المعذور عن الختان الاستنابة للطواف ثم أداء صلاته بنفسه بعد طواف النائب.

٥١٩- المولود مختوناً

من ولد مختوناً صحَّ طوافه.

٥ و ٦- البدء بالحجر الأسود والختم به

٥٢٠- ابتداء الطواف بالحجر الأسود واختتامه به

يجب ابتداء الطواف من الركن الذي يقع فيه الحجر الأسود من الكعبة المشرفة واختتامه به ولا حاجة إلى التدقيق في محاذاته بل يكفي أن يصدق عرفاً أنه بدأ طوافه منه وختم به.

٥٢١- القصد الإجمالي لمحلّ الابتداء والانتها

إن نوى قبل بلوغ الحجر الأسود إجمالاً أن يكون بدأ طوافه أول ما تحصل المحاذاة للحجر وانتهاه في نفس المكان بعد الشوط السابع صحَّ وكفى وإن لم يعلم تفصيلاً أول مكان تحصل فيه المحاذاة، فإن عدى ذلك المحلّ في الشوط السابع تحصيلاً للاطمئنان بإتمامه لم يكن به بأس.

### ٥٢٢- ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود أو بعده

إن بدأ طوافه قبل الحجر-كمن ابتدأه من الركن اليماني مثلاً- بطل طوافه بأجمعه سواء كان عن علم و عمد أو عن غفلة أو جهل أو خطأ في تعيين ركن الحجر، وكذا إن بدأه بعده -كمن ابتدأه من محاذة باب الكعبة-.

### ٥٢٣- الوسوسة في الطواف

الطواف الصحيح ما كان خالياً عن تدقيقات أصحاب الوسوسة كما يطوف جميع المسلمين ولا حاجة إلى التوقف و التقديّم و التأخير قبل كل شوط بل قد يوجب ذلك الخلل في الطواف.

## ٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف

### ٥٢٤- الحركة خلاف مؤشّرات الساعة

يجب على الطائف السير من جهة الحجر الأسود إلى الباب يعني خلاف حركة مؤشّرات الساعة.

### ٥٢٥- كون الكعبة على يسار الطائف

لا حاجة إلى كون وجه الطائف إلى الأمام و منكبه الأيسر إلى الكعبة فيجوز الطواف حال استقبال الكعبة بوجهه بل لا بأس بالسير إلى الورا في نفس الجهة أو جعل ظهره إلى الكعبة احياناً.

#### ٥٢٦- جهة المناكب حين اللَّفِّ

يكفي الدوران على النحو المتعارف فمن طاف على النحو المتعارف لدى الوصول إلى الأركان صحَّ طوافه وإن خرج منكبه الأيسر عن محاذة الكعبة بل ولو حصل شيء من الاستدبار.

#### ٥٢٧- جهة المناكب للعاجز

تكفي إطفاء العاجز في مسير باقي الطائفين ولا حاجة إلى جعل منكبه الأيسر إلى الكعبة.

#### ٥٢٨- الطواف على نحو غير متعارف

الظاهر عدم صحّة الطواف إذا كان ظهره إلى الكعبة في أكثر حالاته لكن لا بأس بوقوع ظهره إليها أحياناً كما يحدث لكثير من الطائفين في الزحام.

#### ٥٢٩- النظر إلى اليمين واليسار حين الطواف

يجوز للطائف النظر إلى اليمين واليسار والخلف حال الطواف ولا حاجة إلى جعل وجهه إلى الأمام.

#### ٥٣٠- كيفة السير في الطواف

لا يشترط في الطواف السير على نحو خاصّ فيجوز السير سريعاً وبطيئاً، راجلاً وراكباً لكن الأفضل السير بطمأنينة والاشتغال بأدعية الطواف والذكر.

#### ٥٣١- الطواف جالساً أو ركباً

يجب أن يطوف في حال الاختيار قائماً فلا يصح الطواف

جالسا إلا للراكب.

## ٨- الطواف خارج حجر إسماعيل

### ٥٣٢- الطواف حول حجر إسماعيل

يجب على الطائف أن يطوف حول حجر إسماعيل فإن طاف من داخله وجب عليه إعادة ذلك الشوط بادئا من الحجر الأسود ولا يجب إعادة الطواف بأجمعه - سواء كان عالماً بالمسألة أو جاهلاً بها-. ولا فرق بين أن يكون قبل الشوط الرابع أو بعده.

### ٥٣٣- الدخول في حجر إسماعيل أثناء الطواف

إن دخل الطائف حجر إسماعيل بقصد الطواف ثم تبدّل رأيه ورجع وكمل شوطه من خارج الحجر، صحّ طوافه وإن كان الأحوط استحباباً أن يعيد القسم الأول من ذلك الشوط بدايةً من الحجر الأسود بقصد الرجاء. وكذا إن دخل الحجر لألقاء تعبه.

### ٥٣٤- الطواف على جدار الحجر

على الطائف أن يحتاط بأن لا يطوف على جدار الحجر أيضاً فإن فعل فعليه إعادة الطواف، والأحوط استحباباً أن يعيده بعد إكمال ذلك الطواف وإتيان صلاته؛ لكن لو جلس على جدار الحجر بقصد الاستراحة أو سار من فوقه بقصد الطواف شيئاً، ثم انصرف وعاد فأكمل الطواف من خارجه، صحّ طوافه.

٥٣٥- جعل اليد على جدار الحجر  
لا بأس بأن يجعل يده على جدار الحجر حين الطواف.

٥٣٦- إعادة الطواف المأتي به داخل الحجر  
إن التفت المتمتع بعد إتمام مناسك الحجّ أنه طاف أشواطاً  
من طواف حجّه أو عمرته من داخل الحجر، صحّ حجّه  
و وجبت عليه إعادة تلك الأشواط.

#### ٩- مراعاة حدود الطواف

٥٣٧- حدّ المطاف في مختلف الأحوال  
الحدّ الأصلي للطواف يعني المنطقة التي يجوز فيها الطواف  
في الشرائط المعتادة، ما حول الكعبة إلى حدّ بُعد مقام  
إبراهيم عليه السلام عنها - حدود ١٢ متراً- و الطواف خارج هذا الحدّ  
باطل في الأوقات العادية ولا فرق فيه بين طواف الحجّ  
والعمرة ولا بين الواجب والمستحبّ؛ أمّا في أيام التّرحام  
التي لا يمكن فيها الطواف لجميع الحجّاج في هذه الحدود أو  
يصعب عليهم شديداً، يجوز الطواف خارج الحدّ ولا حاجة  
إلى الاتصال بالطائفين أو الاقتراب إلى الحدود الأصليّة - وإن  
لم يكن شاقاً-.

٥٣٨- حدود الطواف جهة الحجر  
لا تقلّ حدود الطواف جهة حجر إسماعيل بل يحسب الحدّ  
من خارج الحجر لا من الكعبة.

#### ٥٣٩- تأخير الطواف لإيقاعه داخل الحدّ

من كان قادراً على تأخير طوافه في الشرائط العاديّة لإيقاعه داخل حدّ مقام إبراهيم عليه السلام وجب عليه التأخير لأداء الطواف الصحيح إلا أن يكون ذلك ذا مشقة شديدة.

#### ٥٤٠- الاستعانة بالغير والاستنابة لمراعاة الحدود

من لم يتمكّن من مراعاة الحدّ في الشرائط العادية ولو بالتأخير، وجبت عليه الاستعانة بغيره إن تمكّن بها من الطواف داخل الحدّ؛ فإن عجز عن الاستعانة أيضاً أو شقّ عليه بشدّة، وجبت عليه الاستنابة للطواف والأحوط استحباباً أن يطوف بنفسه أيضاً خارج الحدّ. نعم إن لم يقدر على الاستنابة أيضاً كفاه الطواف خارج الحدّ ولا حاجة إلى مراعاة التقرب إلى الحدّ بل يكفيه الطواف آخر جماعة الطائفين.

#### ٥٤١- الطواف في الدور الثاني

لا يجوز الطواف في مكان أعلى من سطح الكعبة فلا يكفي الطواف في الطابق الثاني، وإذا لم يمكن الطواف للعربات إلا في الطابق الثاني فالشخص الذي لم يتمكّن من الطواف إلا في هذا الدور - حتى بحمله على الأكتاف - أو شقّ عليه بشدّة، استناب للطواف ويُطوّف في الطابق الثاني أيضاً على الأحوط استحباباً. نعم إذا لم يقدر على الاستنابة وجب عليه الاحتياط بالطواف في الطابق الثاني.

أما الطواف في الطابق الواطئ -الذي لا يعلو على الكعبة- فلا بأس به في أيام الزحام -على التفصيل السابق في المسألة ٥٣٧-، وتصح صلاة الطواف في كل محل يتوسط فيه مقام إبراهيم بين المصلّي والكعبة ولو في هذا الطابق.

٥٤٢- الخروج عن حدود الطواف في بعض الأشواط  
الطواف خارج الحدود باطل فإذا وقع بعضه خارجاً عن الحدّ بطل ذلك الجزء وما بعده فإن لم تفت الموالة بعد، كمل الطواف وإلا فحكمه حكم قطع الطواف وستأتي أحكام صورته المختلفة في مسائل قطع الطواف.

#### ١٠- عدم الدخول في الكعبة

٥٤٣- الطواف خارج البيت الحرام  
يجب الطواف خارجاً عن البيت العتيق وما يُحسب منه.

٥٤٤- الدخول في الكعبة أثناء الطواف  
الدخول في الكعبة عن علم أو جهل أو سهو، يُبطل الطواف بأجمعه فإذا دخلها أثناء الطواف، استأنفه، لكنّ اليوم لا يمكن دخول الكعبة للعموم.

٥٤٥- سير الطائف على «الشاذروان»  
إن سار الطائف على «الشاذروان» (السنام الواقع أسفل جدار الكعبة حولها) فليحتاط في صحة الجزء الذي سعد

فيه على الشاذروان بإعادة ذاك الجزء .

#### ٥٤٦- استلام جدار الكعبة حين الطواف

لا بأس بتقبيل جدار الكعبة ووضع اليد عليه في الطواف وكذا الطواف حين التقبيل - وإن كان الأحوط استحباباً تركه - كما يجوز قطع الطواف وتقبيل الكعبة ثم الرجوع وإكمال الطواف من حيث قطعه .

#### ٥٤٧- دخول الطائف في الكعبة

إن دخل الكعبة المشرفة حين الطواف، بطل طوافه ولا فرق فيه بين العمدة والسهو والعلم بالمسألة والجهل بها .

#### ١١- الطواف اختياراً

#### ٥٤٨- الطواف عن اختيار

يجب الطواف باختيار فإن لم يطف باختياره - في غير اضطرار - بل طوّفه آخر - بحيث يقال أنه لم يطف بل طوّفه آخر - بطل طوافه .

#### ٥٤٩- سرعة السير و بطئه بسبب دفع الطائفين و ازدحامهم

لا بأس بتأثير دفع الطائفين في سرعة السير و بطئه بل يكفي أن يقال عنه عرفاً: أنه يطوف .

#### ٥٥٠- السير بغير اختيار بضع أقدام من الطواف

من طاف بعض أقدام طوافه من دون اختيار، وجب عليه

تكميل الطواف من حيث سلب عنه الاختيار أو محاذاته فيجوز له عدم قصد الطواف بعد سلب الاختيار إلى أن يصل إلى ذلك المكان ثم تكميل الطواف فإن قصد الطواف بعد سلب الاختيار غفلةً أو جهلاً بالحكم، لم يحسب ما بعد مكان سلب الاختيار فإذا وصله مجدداً أو حاذاه كمل الطواف.

#### ٥٥١- الطواف بالأدوات الناقلة

يجوز الطواف بالأدوات الناقلة كالعربة لكن يجب أن يحركها بنفسه في حال الاختيار. وإذا قدر الطائف على الطواف بنفسه - ولو باستعانة الأدوات - لم تصل النوبة إلى حكم العاجز.

#### ٥٥٢- العجز عن الطواف

من لم يقدر على الطواف بنفسه - ولو باستعانة أداة - أو شق عليه ذلك شديداً وجب عليه أن يطلب من غيره أن يطوفه مع مراعاة شرائط الطواف فإن عجز عن الاستعانة بغيره أيضاً أو شق عليه ذلك شديداً استتاب للطواف فإن لم يقدر على الاستتابة يطاف به خارج الحد.

#### ١٢- الطواف سبعة أشواط

#### ٥٥٣- عدد الأشواط

يجب الطواف سبعة أشواط لا أكثر ولا أقل.

٥٥٤- قصد أكثر من سبعة أشواط أو أقلّ من أوّل الطواف إن قصد الطائف من أوّل الطواف عن علم و عمد أن يطوف أكثر من سبعة أشواط أو أقلّ، بطل طوافه.

٥٥٥- قصد أكثر من سبعة أشواط أو أقلّ أثناء الطواف إن قصد أثناء الطواف عن علم و عمد أن يطوف أكثر من سبعة أشواط أو أقلّ، بطل الجزء الذي طافه بهذا القصد و صحّ ما قبله من الأشواط بشرطين:

- الأوّل: أن لا يكون مجموع الأشواط التي طافها قبل القصد و بعده أكثر من سبعة أشواط.
- الثاني: أن لا تتنلم الموالاة بين الأجزاء الصحيحة والأجزاء المتبقية.

فإن فاتت الموالاة أو طاف أكثر من سبعة أشواط عملاً، بطل طوافه بأجمعه.

٥٥٦- قصد الزيادة في الطواف للجهل بالمسألة من قصد أكثر من سبعة أشواط من أوّل الطواف أو في أثناءه عن عذر كالجهل بالمسألة، صحّ طوافه إن ختمه بأشواط سبعة عملاً؛ أما إن طاف أكثر من ذلك بطل طوافه بأجمعه. وإذا ترك الطواف في أقلّ من سبعة أشواط، كان حكمه حكم من ترك طوافه ناقصاً عن سهو أو جهل و سيأتي في مسائل قطع الطواف.

#### ٥٥٧- نيّة إضافة شوط للتبرك

إن قصد من أوّل الأمر إتيان ثمانية أشواط: سبعة بقصد الطواف الواجب وواحد بقصد المشي حول البيت للتبرك أو غرض آخر، صحّ طوافه

#### ٥٥٨- إضافة شوط بظن استحبابه

إن طاف بعد إتمام طوافه، شوطاً بظن استحبابه مستقلاً لم يضرّ بطوافه.

#### ٥٥٩- ترك الطواف تعمداً قبل إتمامه

إن بدأ الطواف بقصد سبعة أشواط ثمّ تركه في الأثناء عن علم وعمد بلا عذر فعليّه إكماله قبل فوات الموالاة وإلا بطل.

#### ٥٦٠- الدوران في المطاف بعد إكمال الطواف

لا بأس بالسير مع الطائفين بعد إكمال الطواف للخروج من المطاف لكن إن جعله جزءاً من المسافة في الطواف، بطل طوافه بأجمعه سواء كان عن عمد أو جهل بالمسألة أو غفلة.

#### ٥٦١- نيّة إتيان الطواف الناقص جهلاً أو سهواً أو غفلة

إن قصد أقلّ من سبعة أشواط للجهل بالمسألة أو الغفلة عنها ثمّ التفت إليها أثناء الطواف أو قبل فوات الموالاة فكمّله سبعة أشواط، صحّ طوافه؛ أمّا إذا التفت بعد فوات الموالاة فإن علم عدد الأشواط كمّله و صحّ طوافه حتى في فرض عدم وصوله إلى النصف، وإن لم يعلم بها بطل طوافه بأجمعه.

٥٦٢- الالتفات إلى نقصان الطواف بعد الرجوع إلى الوطن من أتى بطوافه ناقصاً ولم يعلم به إلا بعد رجوعه إلى وطنه جازت له الاستنابة لإكماله إلا أن لا يكون شاقاً عليه بوجه، وعلى أيّ حال لا حاجة إلى إعادة السعي و التقصير و الاجتناب عن محرّمات الإحرام.

٥٦٣- تكرار جزء من الطواف إن أتى بجزء من الطواف في أول المطاف أو وسطه أو آخره مرتين عن جهل بالمسألة أو غفلة كما إذا رجع جزءً من المطاف في الأثناء لمصاحبة أصدقائه ثم طاف هذا المقدار مجدداً، لم يضرّ بطوافه.

٥٦٤- ترك جزء من الطواف عن غفلة أو جهل إن ترك جزءً من أواسط الطواف عن غفلة أو جهل بالمسألة وجب عليه إكماله من حيث قطعه إلى آخر الشوط كما إذا ترك الطواف لتقبيل الكعبة ثم أكمله مما بعد ذلك المكان.

٥٦٥- الزيادة السهوية في الطواف إن طاف أكثر من سبعة أشواط سهواً، قطعه فيما إذا كانت الزيادة أقلّ من شوط و صحّ طوافه؛ أمّا إذا كانت شوطاً أو أكثر أكمله سبعةً ثمّ صلّى ركعتين لطواف الفريضة (الطواف الثاني) و يستحبّ له أن يصلي بعد السعي ركعتين بقصد الطواف المندوب (الطواف الأول) بل هو المطابق للاحتياط الاستحبابي.

### ٥٦٦- الاحتياط في بداية الطواف ونهايته

من أراد بدء طوافه من مكان من المطاف جازله أن يبتدأ الدوران قبله احتياطاً بنية أنه إذا وصل ذلك المكان أو محاذاته كان أول طوافه وكذا في آخر الطواف يجوز له أن يطوف مقداراً أكثر بنية الختم بما بدأ به.

### ١٣- مراعاة الترتيب

#### ٥٦٧- الترتيب بين أجزاء الشوط

تجب مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف، فإذا علم في نهاية شوط يبطلان جزء من أوله، وجب عليه استثنافه من أوله مراعاةً للترتيب بين أجزاء الطواف.

### ١٤- الموالاة

#### ٥٦٨- مراعاة الموالاة العرفية في الطواف

من شروط صحة الطواف، مراعاة الموالاة العرفية فيه بأن لا يفصل بين أجزاء الطواف بفعل يُعَدُّ الموالاة بنحو لا يعدُّ مجموعته عملاً واحداً عند متعارف الناس.

#### ٥٦٩- الموالاة في الطواف المستحب

تعتبر مراعاة الموالاة العرفية في الطواف المستحب أيضاً فإذا فعل ما يخلّ بها بطل طوافه إلا في موارد خاصة.

### ٥٧٠- حكم قطع الطواف تكليفاً

تجب مراعاة الموالاة في الطواف الواجب -إلا في الموارد الأتية- ولا فرق فيه بين ما قبل الشوط الرابع وما بعده؛ لكنّ الأحوط استحباباً أن يتمّ الطواف الناقص قبل الإعادة والاستيناف.

### ٥٧١- قطع الطواف بمقدار لا يوجب فوات الموالاة

لا بأس بقطع الطواف الواجب قليلاً بحيث لا يضرّ بالموالاة العرفيّة ولا يُبطل الطواف وإن خرج من المطاف فإذا قطع الطواف لتقبيل الكعبة مثلاً جاز له الرجوع بعد قليل وإكمال الطواف من ذلك المكان أو ما يحاذيه.

### ٥٧٢- بدء طواف جديد قبل إكمال الطواف السابق

من قطع الطواف في أثنائه لجهة ثمّ استأنف طوافاً جديداً فإن كان استينافه للطواف عن عذر كالسهو أو الجهل أو استأنفه بعد أن تفوت الموالاة، صحّ طوافه؛ أمّا إن كان استينافه من دون عذر وكان قطع الطواف الأوّل مستنداً عرفاً إلى الطواف الثاني فالأحوط أن لا يكتفى به.

### ٥٧٣- إكمال الطواف الناقص

من ترك طوافه ناقصاً عن نسيان أو جهل بالمسألة، وجب عليه إكماله متى علم به والأحوط استحباباً إعادته بعد الإتمام إن لم يكمل الشوط الرابع.

## قطع الطواف

### ٥٧٤- موارد جواز قطع الطواف

يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد الآتية:

- ١- تطهير البدن أو اللباس،
- ٢- الوضوء أو الغسل،
- ٣- خوف فوات الصلاة الواجبة،
- ٤- خوف فوات صلاة الوتر،
- ٥- إقامة الصلاة في أول وقتها،
- ٦- الوصول إلى صلاة الجماعة،
- ٧- قضاء حاجته أو حاجة غيره،
- ٨- المرض،
- ٩- عيادة المريض،
- ١٠- الراحة والقائه التعب،
- ١١- كل ما كان مطلوباً للشارع المقدّس ويفوت بالتأخير كتشجيع جثمان المؤمن والحضور في الصلاة وتطهير المسجد.

### ٥٧٥- قطع الطواف الواجب للاستراحة

يجوز الجلوس أو الانسداد أثناء الطواف إلقاءً للتعب وإن كان قبل الشوط الرابع وأضرّ بالموالاة العرفيّة أو سبّب الخروج من المطاف لكن لا يجوز تأخير الطواف بعد ما ارتفع التعب.

### ٥٧٦- قطع الطواف الواجب لتطهير البدن أو اللباس

إن تنجّس بدن الطائف أو لباسه أثناء الطواف الواجب، قطع الطواف وطرّه ثمّ كمل الطواف من حيث قطعه وصحّ

طوافه سواء كان بعد الشوط الرابع أو قبله، بقيت الموالاة أو انعدمت، خرج من المسجد أم لم يخرج.

#### ٥٧٧- الحدث الأصغر أثناء الطواف

إن بطل وضوء الطائف أثناء الطواف الواجب عن عذر فله صور ثلاثة:

- الأول: أن يكون قبل الوصول إلى نصف الشوط الرابع فيبطل الطواف ويجب استئنافه بعد تجديد الطهارة وإن لم يخرج من المطاف ولم تنعدم الموالاة كمن يكون معه ماء يتوضأ به في المطاف.
- الثاني: أن يكون بعد إتمام الشوط الرابع فيجدد طهارته ويكمل الطواف من حيث بطل وضوءه وإن خرج من المسجد وانعدمت الموالاة.
- الثالث: أن يكون بعد الوصول إلى نصف الطواف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط أن يكمل طوافه بعد تجديد الطهارة ويصلي له ثم يطوف طوافاً آخر ويصلي له.

#### ١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط

#### ٥٧٨- الحدث الأكبر أثناء الطواف

إن حصل للطائف أثناء الطواف الحدث الأكبر بلا اختيار -كما إذا حاضت مثلاً- وجب عليه بعد تحصيل الطهارة أن يكمل الطواف من حيث انقطع والأحوط مؤكداً إذا كان

الحدث قبل إتمام الشوط الرابع أن يكمل الطواف السابق بعد الطهارة و يصلي له ثم يأتي بطواف كامل بعده.

#### ٥٧٩- الحدث الاختياري أثناء الطواف

من أبطل وضوءه أثناء الطواف -بلا مشقة شديدة عليه في حفظ وضوءه- بطل طوافه وإن كان بعد الشوط الرابع.

#### ٥٨٠- قطع الطواف لإدراك الجماعة أو فضيلة الوقت

يجوز قطع الطواف بل يستحب لإدراك صلاة الجماعة -ولو جماعة أهل السنة- أو فضيلة وقت الصلاة الواجبة أو لعدم فوات صلاة الوتر، ويكمل طوافه بعد الصلاة من حيث قطعه وإن كان قبل الشوط الرابع أو خرج من المطاف أو فاتت الموالة.

#### ٥٨١- قطع الطواف الواجب لقضاء الحاجة

من قطع طوافه لقضاء حاجته أو حاجة غيره أو عيادة مريض أو أي عمل مطلوب شرعاً -إذا لم يقدر عليه من دون قطع الطواف- فله ثلاث صور:

- الأول: أن يكون قطع الطواف بعد الشوط الرابع فيكمله حينئذ.

- الثاني: أن يكون قبل نصف الشوط الرابع فيستأنف الطواف، والأحوط استحباباً إكمال الطواف السابق أيضاً والصلاة له.

- الثالث: أن يكون بعد نصف الشوط الرابع وقبل إكمال

الشوط الرابع فالأحوط إكماله و الصلاة له ثمّ إعادته.

#### ٥٨٢- قطع الطواف المستحبّ لقضاء الحاجة

من قطع طوافه المندوب لقضاء حاجته أو حاجة غيره أو لعيادة مريض أو أيّ عمل مطلوب شرعاً - لا يمكن فعله بدون قطع الطواف - صحّ طوافه إن أكمله فيما بعد.

#### ٥٨٣- المرض أثناء الطواف

لو أصابه مرض أثناء طوافه فعجز عن إكماله، فإن كان قطعه قبل بلوغه النصف (أي ثلاثة أشواط و نصف شوط) بطل طوافه و صبر يوماً أو يومين فإن لم يبرأ استتاب لطوافه إلا إذا علم أن سيقدر على مباشرة الطواف؛ و على أيّ حال فليصلّ صلاة الطواف إن قدر و إلا استتاب لها أيضاً. و إن قطعه بعد الشوط الرابع، استتاب له بلا تأخير - عرفاً - و كفاه فإن أحرّ الاستتابة بطل طوافه فليستأنفه و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ الإعادة.

و إن قطعه بعد نصف شوط الرابع قبل إكمال الشوط، فالأحوط أن يستنيب له - من دون تأخير عرفي - ثمّ يأتي بطواف جديد بعد ذلك؛ فإن لم يبرأ أعاده نائبه و في هذه الصورة أيضاً يبطل الطواف إن أحرّ الاستتابة و وجبت الإعادة و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ اعادته.

#### ٥٨٤- قطع الطواف لمانع خارجي

إن انقطع طوافه لمانع خارجي - كتنظيف المطاف أو إقامة

الجماعة من دون أن يشارك فيها- بحيث انعدمت الموالاة وجب عليه الاستئناف والأحوط استحباباً إكمالها والصلاة له ثم إعادة الطواف وصلاته.

#### ٥٨٥- العجز عمّا في العهدة بعد قطع الطواف

من قطع طوافه عن عذر ثم عجز عن أداء ما عليه من الإتمام أو الاستئناف حتى ضاق الوقت، جُمِلَ للطواف إن أمكن، وإن لم يمكن وكان قطعه للطواف بعد الوصول إلى الشوط الرابع استناب لتتمة الطواف؛ وإن كان قطعه له قبل نصف الشوط الرابع استناب لجميع الطواف؛ وإن كان قطعه له بعد نصف الشوط الرابع وقيل إتمامه فليحتط على الأحوط.

#### ٥٨٦- قطع الطواف عند ضيق الوقت للصلاة

إن ضاق الوقت عن الصلاة الواجبة حين الطواف، وجب قطعه وإقامة الصلاة ثم إكمال الطواف من حيث قطعه بلا تأخير وإن كان قطع الطواف قبل إتمام الشوط الرابع، فإن لم يقطع الطواف ومضى فيه أتم لكن صحّ طوافه.

#### ٥٨٧- شكّ الطائف في عدد الأشواط

يعتبر اطمئنان الطائف بعدد أشواط طوافه، فإن شكّ فيها أثناء الطواف بطل طوافه إلا أن يعلم بحصول الاطمئنان بالعدد إذا مضى في الطواف ثم تحقّق ذلك فيصحّ الطواف حينئذٍ.

### ٥٨٨- الضنّ بعدد الأشواط

لا عبرة بالظنّ بعدد الأشواط و حكمه حكم الشكّ.

### ٥٨٩- الاتكال بعدّ الغير

يجوز للطائف أن يعتمد في عدد الأشواط على غيره وإن لم يكن قوله موجباً للاطمئنان له.

### ٥٩٠- الشكّ بين السابع والثامن

إن شكّ بعد ما وصل إلى الحجر الأسود بين السبعة والثمانية أو الأكثر لم يعتدّ به وصحّ طوافه.

### ٥٩١- الشكّ في عدد الأشواط بعد انتهاء الطواف

إن شكّ بعد الفراغ عن الطواف والانصراف، في أنّه هل طاف سبعة أشواط أو أكثر أو أقلّ، فإن احتمل التفاته إلى عدد الأشواط لم يعتدّ بشكّه وصحّ طوافه وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الطواف.

### ٥٩٢- الشكّ بين السبعة وأقلّ منها بعد انتهاء الشوط أو في أثناءه

إذا شكّ بعد انتهاء الشوط أو في أثناءه بين السبعة والستّة أو انقص منها، فإن علم بحصول حجّة شرعيّة له على عدد الأشواط قبل إتمام الطواف -كالسؤال عن صاحبه مثلاً- جاز له الاستمرار في الطواف في حال الشكّ فإن اقيمت له الحجّة صحّ طوافه وفي غير هذه الحالة بطل الطواف.

### ٥٩٣- شكّ صاحب الوسوسة في عدد الأشواط

لا حاجة إلى اطمئنان الوسواسيّ بعدد الأشواط فإذا شكّ في

عدد الأشواط لم يعتد بشكّه وبنى على الطرف الصحيح من الشكّ، الأقلّ أو الأكثر.

٥٩٤- شكّ كثير الشكّ في عدد الأشواط

تجب إعادة الطواف على كثير الشكّ في العدد إن لم يصل إلى حدّ الوسواس، والأحوط استحباباً له أن يبني على الأقلّ ويتمّ الطواف ويصليّ له ثمّ يستأنف الطواف.

٥٩٥- الشكّ في الطواف المستحبّ

إذا شكّ في عدد أشواط الطواف المندوب، بنى على الأقلّ وصحّ طوافه.

١٦- اجتناب النساء عن النقاب

٥٩٦- التنقب حين الطواف

لا يجوز للنساء حال الطواف، استعمال النقاب على الوجه.

٥٩٧- حكم تنقيب النساء حين الطواف

إن استعملت المرأة النقاب حين الطواف بطل طوافها، ولا فرق فيه بين الطواف الواجب والمندوب.

١٧- ترك القران في الطواف

٥٩٨- القران في الطواف

لا يجوز القران في الطواف الواجب يعني لا يجوز أن يطوف

بعد طوافه الواجب طوافاً آخر- من دون أن يفصل بينهما بما يعدم الموالاة من صلاة أو غيرها- و يبطل الطواف بذلك ولا فرق في هذا الحكم بين كون الطواف الثاني واجباً أو مستحباً ولا بين علم الطائف بالمسألة و جهله بها.

#### ٥٩٩- القرآن في الطواف المندوب

يكره القرآن في الطواف الاستحبابي لكتّنه لا يبطله.

#### ٦٠٠- إعادة الطواف احتياطاً

إن أعاد الطواف احتياطاً من دون الفصل بصلاة الطواف لم يكن من موارد الزيادة في الطواف الأوّل أو القرآن بين الطوافين لكن إن فضّل بين الطواف و صلاته من دون عذر، بنحو تفوت به الموالاة العرفيّة يبطل طوافه الأوّل.

#### ١٨- إباحة ملابس الطواف وأدواته (على الأحوط)

#### ٦٠١- إباحة الملابس في الطواف

تشتط على الأحوط في صحّة الطواف إباحة الملابس للطائف -ساتراً أو غير ساتر- فمن طاف بملابس مغصوبة -حتّى الجورب أو الحزام المغصوب- فقد ارتكب حراماً ولم يصحّ طوافه على الأحوط وكذا الطواف بملابس لم يؤدّ خمسها.

وهذا الشرط مختص بالعالم العامد فمن طاف بملابس مغصوبة عن جهل أو نسيان أو غفلة أو اضطرار، صحّ طوافه

إلا أن يكون هو الغاصب للباس فيبطل طوافه على الأحوط.

٦٠٢- الطواف باللباس المشتري بمال تعلق به الخمس  
يصح الطواف في اللباس المشتري بمال لم يؤدّ خمسه إلا في  
الموارد النادرة التي اشترى اللباس بعين المال غير الخمس  
أو لم يحرز رضا البائع - ولو تقديراً - فالأحوط فيهما بطلان  
الطواف.

٦٠٣- اصطحاب المال الذي تعلق به الخمس في الطواف  
إن اصطحب في الطواف مالاً لم يؤدّ خمسه أثم لكن لم يبطل  
طوافه.

٦٠٤- الطواف بالعربة المغصوبة  
حكم الطواف بآلة النقل المغصوبة كحكم الطواف بالملابس  
المغصوبة، فيبطل الطواف بها عالماً عامداً على الأحوط.

### ستر العورة (على الأحوط الاستحبابي)

٦٠٥- ستر العورة في الطواف  
يجب على الرجال ستر عورتهم في الطواف؛ وعدم سترها  
بلا عذر معصية لكنه ليس شرطاً في صحة الطواف وإذا  
طاف بلا ستر فالأحوط استحباباً إعادة الطواف

٦٠٦- ستر المرأة في الطواف  
يجب على النساء ستر الرأس والجسم إلا الوجه والكفين

إلى الزند مقابل الأجنبي لكتّه ليس بشرط في صحّة الطواف فالتستر للنساء في الطواف بساتر حاكٍ للبدن إثم كبير لكتّه لا يُبطل الطواف وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء بهذا الطواف.

### أحكام الطواف المتفرّقة

٦٠٧- الشكّ في مراعاة شرائط الطواف بعد ما كان واجداً لها من شكّ في جزء من الطواف أنّه راعى الشرائط فيه أو لا؟ - كما إذا شكّ في خروجه عن المطاف وعدمه - صحّ طوافه إذا علم بمراعاة الشرائط في القطعة السابقة من الطواف المتّصلة بالمشكوك ولا يعتدّ بشكّه سواء شكّ في أثناء الطواف أو بعده.

٦٠٨- الشكّ في صحّة الطواف بعد إتمامه من شكّ بعد الفراغ عن الطواف في عدد الأشواط أو الشرائط صحّ طوافه إن احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين الطواف ولم يعتدّ بشكّه وإن لم يبدأ الصلاة. أمّا إذا علم بعدم التفاته إلى الشرائط حين الطواف، أتى بالقطعة المشكوكة وما بعدها لكن إذا شكّ مثلاً في صحّة جزء من الشوط الثالث، فعند وصوله إليه في الشوط اللاحق، يُحسب ما بعده من الشوط الثالث فإذا أتمّ الشوط

السابع فقد طاف ستّة أشواط في الواقع فيطوف بعده شوطاً آخر ليصحّ طوافه.

٦٠٩- الشكّ في صحّة الأجزاء السابقة من الطواف  
الشاك أثناء الطواف في صحّته إن علم عدم التفاته إلى الشرائط، أتى بالقطعة المشكوكة وما بعدها على التوضيح المذكور في المسألة السابقة؛ وكذا إذا احتمل التفاته إلى الشرائط فعليه ذلك احتياطاً.

٦١٠- الشكّ في الطواف أثناء الصلاة  
إذا شكّ بعد الشروع في الصلاة أنّه أتى بعدد أشواط الطواف ناقصاً أو لا، لم يعتدّ بشكّه و صحّ طوافه.

٦١١- إطفاء المريض  
تجب مراعاة شرائط الطواف وأحكامه للمريض الذي يُطوّف، حدّ الإمكان.

٦١٢- نيّة الطواف حين إطفاء الغير  
إن قصد الطواف لنفسه حين إطفائه مريضاً أو طفلاً، صحّ طوافهما.

٦١٣- الإتيان بطواف العمرة بدون ملابس الإحرام  
من أتى بطواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو سعيهما بملابسه العادية دون ملابس الإحرام بلا عذر عصى ووجبت عليه الكفّارة في صورة العلم والعمد لكن صحّت أعماله

على أيّ حال.

#### ٦١٤- الاشتغال بأمر الدنيا حين الطواف

التكلم و الضحك و إنشاد الشعرو حتى الأكل و الشرب جائز حين الطواف لكنّه مكروه. و يستحبّ للطائف، الاشتغال بالدعاء و الذكر و تلاوة القرآن و عدم إذهاب حضور قلبه بأمر الدنيا.

#### ٦١٥- النظر إلى الأجنبية و الالتصاق بها في الطواف

إن نظر الطائف إلى الأجنبية حين الطواف أو التصق بها لم يبطل طوافه لكن عليه أن ينتبه لمصائد الشيطان سيّما في الزحام فإن التصق بأجنبية تعمّداً فقد ارتكب معصية كبيرة.

#### ٦١٦- الرياء في الطواف و باقي المناسك

إذا رأى في الطواف أو في باقي مناسك الحجّ أو العمرة بأن أتى بالعمل لإراءة الغير و إظهار الحسن مقابل الناس أثمّ و بطل عمله.

#### ٦١٧- عدم الإخلاص في العمل

إن أشرك رضا غير الله في عمله و لم يكن العمل خالصاً لوجه الله تعالى، بطل عمله و أثمّ فيه؛ لكن المفروض عدم الاعتداد بإلقائات الشيطان و وساوسه في هذا الأمر.

#### ٦١٨- الرياء في أدعية الطواف و السعي

إن رأى في أدعية الطواف و السعي، لم يبطل طوافه و سعيه.

٦١٩- الرياء بعد إتمام العمل

الرياء بعد إتمام العمل لا يبطله.

٦٢٠- الطهارة في باقي المناسك

لا حاجة إلى الطهارة في مناسك الحجّ و العمرة غير الطواف و صلواته.

### الطواف المستحبّ

٦٢١- استحباب الطواف مؤكّداً

من المستحبات المؤكّدة الواردة في الروايات، طواف الكعبة الشريفة وقد أوصينا بتكراره أيضاً. لكنّ الأولى حين الازدحام، الصلاة بدل الطواف المندوب وترك المطاف لمن يطوف واجباً.

٦٢٢- الطواف المستحبّ نيابة عن عدّة من الأشخاص

يجوز الطواف المندوب نيابة عن عدّة أشخاص كما يجوز أن يطوف طوافاً واحداً عن نفسه و غيره معاً لكن ليس له أن يطوف شوطاً أو أشواطاً عن شخص و الباقي عن غيره.

٦٢٣- ما يخصّ الطواف الاستحبابي

لا تضرّ هذه الأمور بالطواف المستحبّ:

١- الحدث الأكبر،

- ٢- الحدث الأصغر،
- ٣- نجاسة البدن و اللباس و إن كان الأحوط استحباباً  
طهارةهما،
- ٤- صلاة الطواف في أيّ نقطة من المسجد الحرام،
- ٥- القران،
- ٦- الشكّ في أشواط الطواف،
- ٧- الشكّ في ركعات صلاة الطواف،
- ٨ و ٩- نيابة عدّة عن واحد أو واحد عن عدة أشخاص.

#### ٦٢٤- باقى أحكام الطواف المستحبّ

تلزم مراعاة ما تجب مراعاته في الطواف الواجب، في الطواف المستحبّ أيضاً - إلا ما مضى في المسألة السابقة - .

#### ٦٢٥- الطهارة من الحدث في الطواف المستحبّ

لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر في الطواف المستحبّ لكن لا يجوز الدخول في المسجد الحرام للحائض و الجنب؛ أمّا إذا طاف استحباباً عن غفلة أو نسيان أو اضطرّاً إلى الوقوف في المسجد الحرام بقدر الطواف أو بقدر إكمال طوافهما الذي بدءاه من قبل صحّ طوافهما.

#### ٦٢٦- محلّ صلاة الطواف الاستحبابي

تجوز إقامة صلاة الطواف الاستحبابي في أيّ مكان من المسجد الحرام و من المناسب في أيام الزحام عدم إقامتها خلف المقام رعايةً لمن عليه طواف واجب.

### ٦٢٧- الطواف النيابي

يستحبّ الطواف نيابةً عن الغير إذا لم يكن مقيماً بمكة أو كان ولم يقدر على الطواف. ولا بأس بالعمرة والحجّ والصلاة الاستحبابي عن المقيم بمكة.

### ٦٢٨- عدم إنهاء الطواف المستحبّ

لا يجب إتمام الطواف المستحبّ بل يجوز قطعه بلا عذر.

### ٦٢٩- الطواف نيابة عن الأنبياء والمعصومين عليهم السلام

يستحبّ الطواف نيابة عن الأنبياء العظام والمعصومين عليهم السلام وبما أنّ بقية الله الأعظم وَعَلَىٰ الشَّرِيفِ يحضر موسم الحجّ -على بعض الروايات- فالأنسب أن يُؤتَى بالطواف ويُهدى ثوابه إلى جنابه الأنور.

### ٦٣٠- الطواف الاستحبابي قبل طواف عمرة التمتع أو الحجّ

لا يجوز الطواف المندوب لمتمتع عليه طواف واجب -ولو طواف النساء- ولا فرق بين أن يكون الحجّ أو العمرة واجباً أو غير واجب- لكنّ إتيانه لا يضرّ بصحة حجّه أو عمرته؛

### ٦٣١- الطواف الاستحبابي أثناء العمرة المفردة أو حجّ الإفراد

يصحّ الطواف المندوب أثناء العمرة المفردة أو حجّ الإفراد ولو لم يطف لعمرته أو حجّه بعد.

## آداب الطواف و مستحباته

### ٦٣٢- مستحبات الطواف

١- يستحب أن يقول حين الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشِي بِهِ عَلَى  
 ظِلِّ الْمَاءِ، كَمَا يُمَشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ،  
 وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ  
 بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ  
 بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ  
 فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ،  
 وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ -صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ،  
 وَ أَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَقْضِيَ حَوَائِجِي فِي  
 الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»

وله أن يطلب حاجاته بدلاً من جملة «أَنْ تَقْضِيَ حَوَائِجِي  
 فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.»

٢- ويستحب أن يقول أيضاً «اللَّهُمَّ إِنِّي الْيَتِيمُ الْفَقِيرُ، وَإِنِّي  
 خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي»

٣- يستحب أن يصلي على محمد و آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيما إذا  
 وصل باب البيت.

٤- يستحب أن يقول مقابل باب الكعبة:

«سَأَلْتُكَ فَفَقِيرُكَ مَسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ  
 بِالْجَنَّةِ؛ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنُكَ وَ الْحَرَمُ حَرَمُكَ

وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ  
بِكَ مِنَ النَّارِ، فَأَعْتَقْنِي وَ وَالِدَيَّ وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي  
وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ»  
٥- يستحب أن يقول إذا وصل «حجر إسماعيل» ناظراً إلى  
الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَ أَجْزِنِي  
بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَ أَوْسِعْ  
عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ  
الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ»  
٦- إذا جاوز حجر إسماعيل وصل خلف الكعبة، يقول:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّلْوِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي  
ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، تَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٧- إذا وصل «الركن اليماني» يرفع رأسه ويقول:

«يَا اللَّهُ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَ رَازِقَ  
الْعَافِيَةِ، وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَ الْمَتَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ  
الْمُتَّفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ،  
يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَيَّ  
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ،  
وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٨- يقول بين الركن اليماني و الحجر الأسود:  
 «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ»

٩- إذا وصل: «المستجار»<sup>١</sup> في الشوط السابع يستحب أن يفتح يديه إلى الكعبة و يلصق بطنه و وجهه بجدار الكعبة و يقول: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.» ثم يعترف بذنوبه و يسأل الله المغفرة و هذا الدعاء مستجاب ان شاء الله. ثم يقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحَ وَ الْفَرْجَ وَ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَ اغْفِرْ لِي مَا أَظْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَى عَلَيَّ خَلْقِكَ، اسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» و يدعو بما شاء.

١٠- أن يستلم الركن اليماني و يأتي الحجر الأسود و يتم طوافه و يقول «اللَّهُمَّ قَتِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.» و يستحب استلام أركان الكعبة و الحجر الأسود في كل شوط و أن يقول حين استلام الحجر: «أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ.»

١. جزء من خلف الكعبة قريب من الركن اليماني مقابل باب الكعبة.

## صلاة الطواف

### أحكام صلاة الطواف

#### ٦٣٣- كيفية صلاة الطواف

يجب أن يصلّي الطائف بعد طوافه ركعتين كصلاة الصبح، لكن ليس فيها أذان ولا إقامة. ويجوز للرجل والمرأة الجهر فيهما والإخفات.

#### ٦٣٤- قراءة السورة في صلاة الطواف

يستحبّ مؤكّداً أن يقرأ في صلاة الطواف بعد الحمد، سورة كاملة بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابيّ لكن لا تجوز فيها قراءة العزائم (سورة فضّلت والسجدة والنجم والعلق).

#### ٦٣٥- الترتيب بين الطواف وصلاته

تجب مراعاة الترتيب بين الطواف وصلاته فمن صلّى للطواف قبل أن يطوف، وجبت عليه إعادة الصلاة بعد الطواف.

#### ٦٣٦- مراعاة الموالاتة بين الطواف وصلاته

ليس لصلاة الطواف الواجب وقت خاصّ لكنّها من توابع الطواف فتجب إقامتها بعده بلا فصل عرفيّ بوجه يحسب من توابعه لدى العرف. ولا تلزم مراعاة الموالاتة بين الطواف المندوب وصلاته.

### ٦٣٧- الإخلال العمدي في الموالاة

من فصل بين طوافه و صلاته بلا عذر إلى حدّ تفوت الموالاة عرفاً، وجبت عليه إعادة الطواف و صلاته إن كان صلاًها و إن لم يصلّ بعدُ صلىّ أولاً ثمّ أعاد الطواف و الصلاة بعدها.

### ٦٣٨- الإخلال بالموالاة عن عذر

من فصل بين الطواف و صلاته عن عذر كانهقاد الجماعة في المطاف أو الجهل بالمسألة، صحّ طوافه و صلاته و لا حاجة إلى الإعادة.

### ٦٣٩- مكان صلاة الطواف الأصيل

تجب إقامة صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام و يجب التقرب إليه بحدّ يقال أنه صلىّ خلف المقام.

### ٦٤٠- مكان صلاة الطواف في الازدحام

لا حاجة إلى إقامة صلاة الطواف قرب المقام في الازدحام بل يجوز له التأخر إلى حيث لم يزاحم الطائفين و لو كان قادراً على إقامتها قريباً منه بمحافظة أصحابه، لكن تجب إقامتها خلف المقام بحيث يقع المقام بينه و بين الكعبة و لا تصحّ الصلاة يمين المقام و يساره و لو كان أقرب إليه.

### ٦٤١- وقت صلاة الطواف

إن تزامت صلاة الطواف مع واجب أهمّ كالصلاة اليوميّة بحيث تنجرّ إقامتها إلى فوات الصلاة اليوميّة و جب تقديم

الأهم (وهي اليومية) فإن لم يفعل و صلى صلاة الطواف أتم لكن صلاته صحيحة.

٦٤٢- تقدّم المرأة على الرجل حين إقامة الصلاة في مكة تجوز للنساء في المسجد الحرام وما حوله - مما يكون محلّ ازدحام المصلّين - إقامة الصلاة محاذة الرجال أو قدامهم بلا فصل بينهما ولا كراهة فيها. لكنّ الأحوط استحباباً في غير المسجد الحرام وما حوله، الابتعاد بين الرجل والمرأة بحدود عشرة أذرع - خمسة أمتار تقريباً - إذا صلّت المرأة جنب الرجل أو تقدّمت عليه.

#### ٦٤٣- الشكّ في ركعات صلاة الطواف

إن شكّ في عدد ركعات صلاة الطواف وجب عليه التأمل فإن ذكر العدد أو ظنّ به، عمل عليه و صحت صلاته وإلاّ بطلت و وجبت عليه الإعادة.

#### ٦٤٤- الشكّ في أفعال صلاة الطواف

من شكّ في إتيان إحدى واجبات الصلاة، فليأت بها إن لم يبدأ الجزء الذي بعده وإلاّ لم يعتن به واستمرّ في صلاته. وإن شكّ في صحّة بعض الأجزاء - من غير الأركان - فليأت به صحيحاً إن لم يشتغل بما بعده؛ وإن شكّ فيها بعد ما وصل إلى الركن الذي بعده - كالركوع - أو ما بعد الركن، لم يعتدّ بشكّه، وإن شكّ فيها قبل الوصول إلى الركن و بعد ما اشتغل الأجزاء اللاحقة - كما إذا شكّ في صحّة الحمد

بعد الدخول في السورة- وجبت عليه إعادة المشكوك فيه صحيحاً بقصد القرية المطلقة.

#### ٦٤٥- الالتفات إلى ترك صلاة الطواف أو بطلانها

إن نسي صلاة الطواف أو لم يأت بها صحيحة عن سهو أو جهل بالمسألة - كما إذا أتى بها في حجر إسماعيل عليه السلام - فللمسألة أربع صور:

• الأولى: الالتفات إليه قبل السعي، فيأتي بها في هذه الصورة.

• الثانية: الالتفات إليه أثناء السعي، فيدع السعي ويصلي ثم يستمر في سعيه من حيث قطعه.

• الثالثة: الالتفات إليه في مكة أو حوالها بعد إتيان الأعمال اللاحقة، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام وإقامة الصلاة إن أمكنه؛ وإذا كان حرجياً يستناب فيها.

• الرابعة: الالتفات إليه بعد الخروج عن حوالي مكة فيجوز له أن يصلي حيث ذكره و الأولى استنابة شخص يصلي عنه في المسجد الحرام خلف المقام وأولى منه رجوعه إلى المسجد والصلاة بنفسه.

#### ٦٤٦- إعادة الأعمال بعد إتيان صلاة الطواف المنسيّة

من نسي صلاة الطواف أو صلاها بشكل غير صحيح ثم أتى بما بعدها من الأعمال، كفاه الإتيان بالصلاة ولا حاجة إلى إعادة ما بعدها من الأعمال وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

٦٤٧- وجوب قضاء صلاة طواف الأبوين على الولد الأكبر من لم يات بصلاة الطواف حتى مات، وجب على ولده الأكبر أن يقضيها ويكفي أن يصلّيها غيره أيضاً.

٦٤٨- لزوم تصحيح قراءة الصلاة يجب على البالغ العاقل أن يتعلّم الصلاة وأحكامها ليأتي بواجبه الإلهي صحيحاً ولو بأن يلقّنه غيره حال الصلاة سيّما من يقصد الحجّ أو العمرة فعليه أن يغتنم الفرصة ويصحّح قراءة صلاته ليأتي بصلواته - ومنها صلاة الطواف - صحيحة.

٦٤٩- الإحرام من دون تصحيح قراءة الصلاة من قدر على تصحيح قراءة صلاته بأكملها أو جزء منها لكن بنى من أوّل إحرامه على عدم التصحيح والإتيان بها بشكل غير صحيح، لم ينعقد إحرامه وبطل جميع أعماله؛ أمّا إذا بنى على التصحيح أوّلاً ثمّ بدا له أن لا يفعل أو تسامح فيه ولم يتعلّمه ثمّ أحرم في آخر وقت الإمكان، صحّ إحرامه لكن يجب عليه أن يصلّي كأكمل ما يمكن له - ولو بالتلقين - والأحوط استحباباً الاستنابة في الصلاة أيضاً.

٦٥٠- لزوم تأخير الطواف لتصحيح القراءة المحرم الذي لم تصحّ قرائته لكن يمكنه تصحيحاً بأكملها أو جزء منها، وجب عليه تأخير الطواف والإتيان به وبصلاته بعد تصحيح قرائته فإن لم يفعل وبادر إلى الطواف والصلاة،

بطل طوافه و صلاته فإن لم يعد أعماله إلى آخر وقت عمرة التمتع، تبدّل حجّه إلى الأفراد.

٦٥١- عدم تأخير الطواف لتصحيح قراءة الصلاة  
من كان واجبه تأخير الطواف إلى أن يتعلّم القراءة إذا بادر -لمجهله بالمسألة- إلى الطواف وما بعده من الأعمال، وجب عليه تعلّم القراءة إذا التفت ثمّ إقامة صلاته صحيحة لكن صحّ طوافه وما بعده من الأعمال.

٦٥٢- تأخير الطواف للعاجز عن تصحيح القراءة  
لا يجب تأخير الطواف لمن لا يقدر على تصحيح قرائته أصلاً إلى آخر الوقت.

٦٥٣- إقامة صلاة الطواف جماعةً  
لا تصحّ إقامة صلاة الطواف جماعة ولا يجوز اقتداء الطائف بغيره في هذه الصلاة -سواء كان الطواف واجباً أو مستحبّاً- ولا فرق بين أن تكون صلاة الإمام، صلاة الطواف أو من الفرائض اليومية.

٦٥٤- الاعتقاد بصحّة القراءة و انكشاف الخلاف  
من اعتقد صحّة قرائته ثمّ علم بفسادها بعد إتمام الحجّ، وجب عليه تصحيحها وإقامة صلاة الطواف صحيحة؛ لكن صحّ طوافه وما بعده من الأعمال.

٦٥٥- ما يجب على المستحاضة لصلاة الطواف  
تجوز للمستحاضة إقامة صلاة الطواف وهي على حالها إذا

لم تفصل بين طوافها و الصلاة فصلاً عرفياً؛ أما إذا فصلت بينهما وجبت عليها إعادة أعمال المستحاضة إلا إذا علمت بعدم خروج الدم بعد الطواف إلى آخر الصلاة.

٦٥٦- العلم بنجاسة البدن أو اللباس بعد صلاة الطواف  
 إن علم بعد صلاة الطواف بنجاسة بدنه أو لباسه حين الصلاة، صحّت صلاته؛ أما إذا نسيها و صلّى للطواف، بطلت صلاته.

### آداب صلاة الطواف و مستحباتها

٦٥٧- آداب صلاة الطواف و مندوباتها  
 تستحبّ في الركعة الأولى من صلاة الطواف قراءة «التوحيد» بعد الحمد و في الثانية قراءة سورة «الكافرون» ثمّ حمد الله و الصلاة على محمّد و آله عليهم السلام و الدعاء لقبول أعماله بعد الصلاة و أن يقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي» و «الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي، وَ زَكِّ عَمَلِي» و في رواية أخرى يقول بعد صلاة الطواف: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ، وَ طَاعَةَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ

يُحِبُّ رَسُولُكَ وَمَلَائِكَتُكَ وَعِبَادُكَ الصَّالِحِينَ.»

وفي بعض الروايات أنّ الصادق عليه السلام سجد بعد صلاة الطواف وقال: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُداً وَرِقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقَرَّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ» وكان وجهه بعد السجود كأنه انغمس في الماء من البكاء.

ويستحبّ بعد الصلاة أن يشرب من ماء «زمزم» ويريق منه على رأسه وظهره ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثمّ يأتي «الحجر الأسود» ويستلمه ولو من بعيد ثمّ يذهب من مقابل الحجر إلى «الصفا» بطمانينة ووقار.

## السعي

### ٦٥٨- تعريف السعي

يجب بعد الطواف و صلّاته أن يسير سبع مرّات بين «الصفاء» و «المروة» لله تعالى. و يسمّى هذا العمل، «السعي» و يسمّى كلّ مرّة منه «شوطاً».

## ركنيّة السعي

### ٦٥٩- ركنيّة السعي في العمرة و الحجّ

السعي من جملة أركان العمرة و الحجّ فمن تركه أو ترك بعض أشواطه في عمرة التمتع عن عمد و اختيار إلى أن ينقضي وقته بطلت عمرته أو حجّه سواء علم بأصل وجوب السعي أو لم يعلم. و من ترك السعي في عمرة التمتع إلى آخر وقتها عمدًا لم تصحّ عمرته و تبدّلت إلى حجّ الإفراد.

### ٦٦٠- الالتفات إلى ترك السعي أو بطلانه

من ترك السعي أو أتى به باطلاً بسبب النسيان أو الجهل بفروع أحكام السعي أو عدم المعرفة بخصوصيّات المسعى و جب عليه إتيانه صحيحاً.

٦٦١- الالتفات إلى بطلان السعي بعد الإحرام للحجّ  
 إذا أحرّم للحجّ ثمّ علم ببطلان سعيه أو نقصانه قبل الذهاب  
 إلى عرفات، تختير في إتيانه قبل أن يذهب إلى عرفات أو بعد  
 الرجوع من «منى» -قبل أعمال مكة أو بعدها-. وإذا علم  
 به في طريق العودة إلى وطنه، وجب عليه الاحتياط بالرجوع  
 وإعادة السعي فإن لم يقدر استناب له؛ أمّا إذا علم به بعد  
 الرجوع إلى وطنه، وجبت عليه العودة وإتيان السعي إن  
 لم تشقّ عليه وإلا استناب له.  
 ولا يجب -في جميع الصور- إعادة التقصير لعمرة التمتع.

٦٦٢- تأخير السعي عمداً في عمرة التمتع  
 من أحرّ السعي في عمرة التمتع عمداً بلا عذر إلى حدّ لا  
 يمكنه إدراك الوقوف بعرفات قبل المغرب، بطلت عمرته  
 وتبدّلت بحجّ الأفراد فليذهب إلى عرفات بنفس الإحرام  
 وليأت بمناسك حجّ الأفراد

## واجبات السعي و شرائطه

٦٦٣- واجبات السعي

تعتبر في السعي أمور:

- الأول: الترتيب بين الطواف و السعي.
- الثاني: عدم تأخير السعي إلى يوم بعد الطواف.

- الثالث: نيّة السعي.
- الرابع والخامس: البدء من الصفا والختم بالمروة.
- السادس: السعي سبعة أشواط بلا زيادة ونقصان.
- السابع: كون السعي في المسير المتعارف.
- الثامن: مراعاة الموالة العرفيّة بين أجزاء السعي.
- التاسع: الاطمئنان بعدد الأشواط.
- العاشر: السعي باختيار.
- الحادي عشر: مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي.

## ١- مراعاة الترتيب

٦٦٤- تقديم السعي على الطواف و صلّاته

يجب أن يكون السعي بعد الطواف و صلّاته؛ فمن سعى قبل الطواف بطل سعيه. وقد مضى حكم من قدّم السعي على الطواف نسياناً أو جهلاً في المسألة ٤٨١.

## ٢- الموالة بين الطواف و السعي

٦٦٥- الفصل بين السعي و الطواف

من طاف في النهار جازله تأخير السعي إلى الليل بسبب حرارة الجوّ أو التعب أو غيرهما بل يجوز تأخيره بلا عذر لكن لا يجوز تأخيره إلى غدٍ بلا عذر.

٦٦٦- تأخير السعي بلا عذر إلى غد لا يجوز تأخير السعي إلى غد بلا ضرورة بل لا يجوز تأخيره إلى ما بين الطلوعين من يوم غد، لكن إن طاف حوالي الفجر جازله السعي بين الطلوعين أو أوائل النهار.

٦٦٧- تأخير السعي عصيانياً من كان وظيفته المبادرة إلى السعي إن أخره «عصيانياً» فالأحوط أن يعيد الطواف وصلاته قبل السعي.

### ٣- النية

٦٦٨- الأمور المعتبرة في النية يجب في نية السعي أن يقصد عدة أمور ولو اجمالاً:  
 أ. قصد العمل،  
 ب. قصد التعيين،  
 ج. قصد التقرب.  
 وقد مضى تفصيل هذه الأمور في قسم «الإحرام». مثلاً ينوي أنه «يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربةً إلى الله بادئاً من الصفا خاتماً بالمروة.»

٦٦٩- خلوص النية في السعي السعي عبادة يجب إتيانه خالصاً لوجه الله تعالى فإن لم يأت به لله تعالى أو قصد به الرياء، بطل.

#### ٦٧٠- تسمية النية

لا حاجة إلى التلفظ بنية السعي أو إخطارها على القلب بل يكفي إيقاعه لله تعالى.

#### ٤ و ٥- مراعاة مكان بدء السعي وختمه

#### ٦٧١- البدء من الصفا والختم بالمروة

يجب البدء في السعي من جبل الصفا والختم بالمروة بعد سبعة أشواط.

#### ٦٧٢- بداية الشوط ونهايته

يجب بدء السعي من الصفا فإذا وصل المروة حُسب له شوط وإذا رجع إلى الصفا حسب ثان وهكذا فيتم السابع في المروة؛ ولا بأس بالصعود عليهما ليحصل له الاطمئنان بأنه بدأ بالصفا وختم بالمروة.

#### ٦٧٣- بدء السعي من المروة

من بدأ سعيه من المروة بطل سعيه فإذا علم به أعاده من الصفا، فإن علم به بعد التقصير، أعاد التقصير أيضاً بعد إعادة السعي ويجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام قبل التقصير. لكن إذا علم به في عمرة التمتع بعد الإحرام للحج، لم يجب عليه التقصير والاجتناب عن محرمات الإحرام وأعاد السعي فقط.

## ٦- مراعاة عدد الأشواط في السعي

### ٦٧٤- عدد الأشواط

يجب أن يكون عدد أشواط السعي سبعةً لا أقلّ ولا أكثر.

### ٦٧٥- تكرار جزء من السعي

إن كرّر جزءً من أوّل السعي أو وسطه أو آخره غفلةً أو نسياناً لم يضرّ بسعيه.

### ٦٧٦- ترك جزء من السعي سهواً

إن نسي بعض أشواط السعي أو لم يأت به صحيحاً، وجب عليه إكماله؛ فإن علم به بعد التقصير لم يجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام كما لا تجب عليه إعادة ما بعده من الأعمال؛ ولا فرق في هذا الحكم بين الأشواط.

### ٦٧٧- الزيادة العمديّة في السعي

إن قصد السعي أكثر من سبعة أشواط عن علم و عمد، بطل من سعيه ما فعله بهذا القصد؛ لكن من زاد على سعيه بعد إتمامه، صحّ سعيه.

### ٦٧٨- قصد الزيادة سهواً والالتفات قبل الشوط السابع

إن قصد السعي أكثر من سبعة أشواط غفلةً أو جهلاً بالمسألة لكن ختمه بسبعة عملاً، صحّ سعيه.

### ٦٧٩- الزيادة في أشواط السعي عن غير عمد

إن سعى أكثر من سبعة أشواط جهلاً بالمسألة أو غفلةً فله

### صور مختلفة:

- ١- إن لم تبلغ الزيادة شوطاً، تركه و صحّ سعيه.
- ٢- إن أضاف شوطاً كاملاً، استحَبَّ له أن يزيد عليه ستة أشواط والأولى أن يعيد السعي والأحوط استحباباً إتمام السعي الثاني ثمّ إعادته.
- ٣- إن أضاف أكثر من شوط واحد لكن لم يبلغ السبعة، استحَبَّ له إكماله إلى سبعة أشواط بل هو الأحوط استحباباً. والأحوط استحباباً إضافة إلى ذلك أن لا يعتدّ بالأشواط السابقة ويعيد السعي بل الأولى أن يكمل السعي الثاني ثمّ يعيد السعي.
- ٤- إن كمل السبعة الثانية، صحّ سعيه.

### ٦٨٠- الإتيان بسعين خطأ

من علم بوجود سبعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة وبدأ سعيه بهذه النية لكن حسب الذهاب والمجيء شوطاً واحداً فسعى أربعة عشر شوطاً، كفاه ذلك السعي؛ لكن الأحوط استحباباً إعادة السعي.

### ٧- السعي في المسير المتعارف

#### ٦٨١- الخروج من المسعى

لا يجب أن يكون الساعي بين الجبلين في جميع أحوال السعي؛ بل يصحّ السعي في الطريق الذي يسعى فيه باقي

الناس و لو لم يكن بين الجبلين، وإن كان الأحوط استحباباً  
عدم الخروج عمّا بين الجبلين حال السعي.

٦٨٢- التوجّه إلى الصفا و المروة

لا بأس بصرف الوجه حين السعي بل يجوز أن يسعى على  
عقبه أو جنبه وإن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

٦٨٣- السعي في مسير غير مستقيم

لا يجب في السعي، السير على الاستقامة بل يجوز أن يسعى  
ملتوياً.

٦٨٤- نظر الساعي إلى ما حوله

لا بأس بالنظر يميناً و شمالاً حين السعي بل لا مانع من  
نظر الساعي إلى ورائه أيضاً.

٦٨٥- السعي في الدور الثاني

السعي في الطابق الثاني باطل لعدم بدئه بالصفا و ختمه  
بالمروة، و من لم يقدر على البدء بالصفا و الختم بالمروة في  
سعيه وجبت عليه الاستنابة لسعي.

٦٨٦- السعي في الدور الأسفل

يصحّ السعي في الدور الأسفل الواقع بين الجبلين؛ وإن كان  
الأحوط استحباباً السعي في الدور الأرضي.

## ٨- الموالاتة في أجزاء السعي

### ٦٨٧- مراعاة الموالاتة العرفية في السعي

تعتبر الموالاتة بين أشواط السعي؛ ولا يجوز قطع السعي بلا عذر فإذا فعل الساعي ما يضرّ بالموالاتة العرفية وجب عليه استئناف السعي ولا فرق فيه بين الشوط الأول وباقي الأشواط - حتى الشوط الرابع وما بعده-.

### ٦٨٨- حكم السعي المنقطع من دون انثلام الموالاتة

إذا قطع السعي في أثناءه، وجب عليه الاستمرار فيه من حيث قطعه إذا لم تفت الموالاتة العرفية وإن كان قطعه بلا عذر وقبل الشوط الرابع وكان قد خرج من المسعى.

### ٦٨٩- استئناف السعي بعد إتيان جزء منه

من ترك السعي في أثناءه ثم أتى بسبعة أشواط أخرى، فإن كان استئنافه السعي عن عذر -كالسهو أو الجهل- أو استأنفه بعد أن تفوت الموالاتة، صحّ سعيه؛ أمّا إذا استأنفه من دون عذر وقبل فوات الموالاتة فإن كان قطع السعي الأول مستنداً عرفاً إلى السعي الثاني فالأحوط أن لا يكتفي به.

### ٦٩٠- قطع السعي بسبب النسيان أو الجهل بالمسألة

إن فعل السعي ناقصاً عن عذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة، استمرّ فيه بعد الالتفات من حيث قطعه - وإن فاتت الموالاتة- والأحوط استحباباً إعادته بعد إتمامه إذا لم يكمل الشوط الرابع.

### ٦٩١- مَسَوِّغَاتِ قَطْعِ السَّعْيِ

يَجُوزُ قَطْعُ السَّعْيِ فِي الْمَوَارِدِ الْآتِيَةِ: لِلِاسْتِرَاحَةِ، لِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ أَوِ الْلبَاسِ، لِلوُضوءِ أَوِ الْاِغْتِسَالِ، لِلخَوْفِ مِنْ فَوْتِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، لِلخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوَتْرِ، لِإِدْرَاكِ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ سَيِّمًا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، أَوْ لِكُلِّ عَمَلٍ مَطْلُوبٍ لِلشَّارِعِ- وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَزُومِيًّا- يَفُوتُ وَقْتَهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ السَّعْيَ كَتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَشْيِيعِ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ.

### ٦٩٢- الْوُقُوفُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةُ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدَّعَاءِ

لَا بِأَسْ بِالْوُقُوفِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ أَثْنَاءِ السَّعْيِ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَإِنْ طَالَ وَفَاتَتْ الْمَوَالَاةُ الْعَرَفِيَّةَ لَكِنْ إِنْ خَرَجَ مِنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَبَقِيَ إِلَى فَوَاتِ الْمَوَالَاةِ بَطَلَ سَعْيِهِ.

### ٦٩٣- قَطْعُ السَّعْيِ لِإِلْقَاءِ التَّعَبِ

لَا بِأَسْ بِالْجُلُوسِ وَالنُّوْمِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ أَوْ تَحْتَهُمَا أَثْنَاءِ السَّعْيِ وَإِنْ فَاتَتْ الْمَوَالَاةُ؛ لَكِنْ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى اسْتِمْرَارِ السَّعْيِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ التَّعَبِ.

### ٦٩٤- إِكْمَالُ السَّعْيِ بَعْدَ الْقَطْعِ

مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ أَوِ الْلبَاسِ أَوْ إِدْرَاكِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْوَتْرِ، أَكْمَلَهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّوْطِ الرَّابِعِ وَفَاتَتْ الْمَوَالَاةُ الْعَرَفِيَّةَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْعَى.

#### ٦٩٥- قطع السعي لتحصيل الطهارة

من قطع سعيه للتوضي، كمله بعد ذلك إن كان بعد النصف واستأنفه إن كان قبله. وكذا من قطع السعي للاغتسال من الحدث الأكبر، أكمله من حيث قطعه وإن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثم الإعادة.

#### ٦٩٦- قطع السعي لإتيان الأمور المطلوبة شرعاً

إن قطع سعيه لإتيان ما يرغب فيه الشارع الأقدس (واجباً أو مندوباً) ولا يمكن بدون القطع، أكمله من حيث قطعه إذا كان بعد الشوط الرابع؛ أما إذا قطعه قبل ذلك أعاد السعي والأحوط استحباباً إكماله ثم إعادته. وكذا إذا قطع السعي لقضاء حاجته أو حاجة غيره - مؤمناً أو غير مؤمن -.

#### ٦٩٧- قطع السعي للموانع العارضة

إذا قطع سعيه لعروض مانع خارجي - كانسداد المسعى أو نظافته - بحيث فاتت الموالة، وجب عليه استئناف السعي والأحوط استحباباً إكمال السعي الناقص أولاً ثم الإعادة وإن كان القطع قبل الشوط الرابع. وليعلم أنّ المعيار في فوات الموالة رأي العرف ومن الممكن أن لا يرى العرف مقدراً من الفصل في ظروف خاصة مضرراً بالموالة بينما يرى نفس المقدار مضرراً في الظروف المعتادة.

#### ٦٩٨- قطع السعي للمرض

من عجز عن استمرار السعي في أثنائه لمرض فقطعه قبل

أن جاوز النصف من الشوط الرابع بطل سعيه و صبريوماً أو يومين فإن لم يبرأ استتاب للسعي إلا إذا علم أن سيقدر على السعي مباشرة؛ وإن قطعه بعد الشوط الرابع، استتاب لإكماله من دون تأخير عرفي و كفاه ذلك فإن أّخر الاستنابة بطل سعيه فليستأنفه؛ أمّا إذا قطعه بعد نصف الشوط الرابع و قبل إكماله، فالأحوط أن يستنيب لإتمامه من دون تراخ عرفاً ثمّ أعاده مستقبلاً بنفسه أو نائبه - إن لم يبرأ- و في هذا الفرض أيضاً يبطل السعي بالتأخير في الاستنابة و يجب استئنافه و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ الإعادة.

#### ٦٩٩- قطع السعي للأكل و الشرب

لا بأس بالأكل و الشرب و التكلّم و الضحك أثناء السعي بل يجوز للساعي قطع السعي مؤقتاً و الخروج من المسعى لشغل كشرب الماء لكن عليه أن يرجع قبل فوات الموالاة و أن يكمل السعي من حيث قطعه.

#### ٧٠٠- كيفة إكمال السعي في موارد القطع

لا يجب على من قطع السعي لعلّة، إكماله من نقطة القطع دقيقاً بل يجوز الإكمال من محاذاتها يميناً و شمالاً و يجوز له الإكمال ممّا قبل ذلك المكان بقليل لحصول الاطمئنان بعدم النقصان في سعيه و ينوى إكمال السعي حين وصوله إلى ذلك المكان.

## ٩- الاطمئنان بعدد الأشواط

### ٧٠١- الشكّ في عدد أشواط السعي

يجب على الساعي الاطمئنان بعدد أشواط سعيه فإذا شكّ فيه قبل الوصول إلى المروة -سواء كان شكّه بين السابع وأقلّ منه أو بين الأشواط الأخرى التي تقلّ عنه كما إذا شكّ بين الثالث والخامس- بطل سعيه، لكن إذا اطمأنّ بحصول حجة شرعية أو الاطمئنان بالعدد إذا استمرّ في السعي ثمّ حصل ذلك، صحّ سعيه.

### ٧٠٢- الشكّ في صحّة إكمال السعي بعد القطع

من قطع سعيه لعلّة ثمّ أكمله من حيث قطعه طبقاً لواجبه فشكّ بعد الفراغ في أنّه أكمل السعي من حيث قطعه أو ما بعده لم يعتن بشكّه إذا احتمل التفاته إلى واجبه الفعلي حين بدء السعي مجدّداً وإلا بطل سعيه من ذلك المكان، مثلاً إن قطع السعي في الشوط الخامس من محاذاة باب السلام، يحتسب سعيه الصحيح من ذلك المكان بعد ما وصل إليه في الشوط السابع ولا يُحسب ذاك الشوطان من سعيه.

### ٧٠٣- الظنّ بعدد أشواط السعي

الظنّ بعدد أشواط السعي في حكم الشكّ.

### ٧٠٤- الاكتفاء بعد أصحابه

يجوز للساعي الاكتفاء بعدّ غيره وإن لم يحصل له الاطمئنان

## ١٠- السعي باختيار

### ٧٠٥- وجوب السعي بنفسه

لا يجوز لمن يمكنه السعي بنفسه ولو بالاستراحة في أثنائه، أن يستنيب له أو يستعين بغيره؛ فجرد التعب في أثناء السعي لا يُعدّ مجوّزاً للاستنابة أو الاستعانة بالغير- كأن يحمله الغير بالعربة- إلا أن يكون الاستمرار في السعي بالاستراحة أيضاً موجباً لمشقة شديدة لا تتحمّل.

### ٧٠٦- السعي بأدوات النقل

الأولى السعي ماشياً لكن يصحّ السعي بالأدوات الناقلة كالعربة لكن يجب الاحتياط بأن يسوقها بنفسه في حال الاختيار.

### ٧٠٧- سعي العاجز

من لم يقدر على المشي للسعي، وجب عليه السعي بأداة كالعربة لكن عليه أن يسوقه بنفسه فإن لم يقدر أو شقّ عليه شديداً، ساقه غيره فإن عجز عنه أيضاً أو شقّ عليه بشدة، استناب للسعي.

## ١١- مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي

### ٧٠٨- مراعاة الترتيب في أجزاء السعي

إن علم بطلان أوّل شوطه في آخر ذلك الشوط، وجب عليه استئناف ذلك الشوط مراعاةً للترتيب بين أجزاء السعي.

## ١٢- إباحة ملابس السعي وأداته على الأحوط

### ٧٠٩- السعي في الملابس المغصوبة

من سعى-من دون عذر- في ملابس مغصوبة أو ملابس مشتراة بعين مال غير محتمس، أثم وبطل سعيه على الأحوط.

### ٧١٠- السعي بأداة مغصوبة

السعي بأداة مغصوبة في حكم السعي بالملابس المغصوبة فيبطل على الأحوط إن كان عن علم وعمد.

### ٧١١- اصطحاب مال غير محتمس في السعي

من اصطحب -بلا عذر- مالاً غير محتمس في سعيه أثم لكن صحّ سعيه.

## أحكام السعي المنفرقة

### ٧١٢- الشك في إتيان السعي صحيحاً مع العلم بالحالة السابقة

من شك في مراعاته لشرائط الصحة في جزء من سعيه لم يعتد بشكّه وصحّ سعيه إذا أحرز مراعاته للشرائط في القطعة السابقة عليه المتصلة بالقطعة المشكوكة -سواء شك في أثناء السعي أو بعده-.

### ٧١٣- الشك في صحّة السعي بعد إتمامه

إن شك في صحّة السعي بعد الفراغ عنه لم يعتد بشكّه إذا احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين السعي؛ أما إذا

علم بعدم التفاته إلى مراعاة الشرائط حين السعي، وجب عليه إتيان القطعة المشكوكة وما بعدها، لكن إذا شكّ مثلاً في جزء من الشوط الرابع فعند وصوله إلى ذلك الجزء في الشوط السادس حُسب ما بعد ذلك من الشوط الرابع فيكون بعد إتمامه الشوط السابع، قد سعى خمسة أشواط حقيقةً فإن سعى بعده شوطين صحّ سعيه.

#### ٧١٤- الشكّ في صحّة السعي أثناءه

إن شكّ في صحّة السعي أثناءه أتى بالقطعة المشكوكة وما بعدها إن علم بعدم التفاته إلى مراعاة الشرائط -على التفصيل المذكور في المسألة السابقة-؛ أما إذا احتمل التفاته إلى الشرائط، استأنف السعي لكنّ الأحوط استحباباً إتمام هذا السعي أولاً.

#### ٧١٥- الشكّ في الأشواط الزائدة على السبع قبل الوصول إلى المروة

إن شكّ قبل الوصول إلى مروة في عدد زائد على السبع من الأشواط قطع السعي و صحّ سعيه كما إذا شكّ بين الثامن والتاسع مثلاً.

#### ٧١٦- الشكّ في عدد الأشواط بعد الوصول إلى المروة

إن شكّ في عدد الأشواط بعد الوصول إلى المروة وكان شكّه بين السبعة وأكثر منها صحّ سعيه؛ أما إذا كان بين السبعة وأقلّ منها أو بين السبعة وأقلّ منها وأكثر، فليس له الاكتفاء بهذا السعي إلا إذا زال الشكّ.

#### ٧١٧- الشكّ في السعي بعد تجاوز محلّه

إن شكّ في إتيان السعي بعد التقصير في العمرة أو بعد الشروع في طواف النساء في الحجّ، بنى على إتيانه ولم يعتن بشكّه.

#### ٧١٨- إتيان الطواف والشكّ في السعي في اليوم اللاحق

من لم يكن معذوراً في تأخير السعي - في غير الصور المذكورة في المسألة السابقة - فطاف في يوم ثمّ شكّ في اليوم اللاحق أنّه سعى أم لا؟ فالأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي.

#### ٧١٩- السعي المندوب

لم يثبت استحباب السعي في الشرع المقدّس والأنسب لمن أتى بسعيه الواجب إخلاء المسعى للباقيين.

#### ٧٢٠- الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في السعي

لا تعتبر في السعي، الطهارة من الحدث والخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث سيّما الجنابة.

#### ٧٢١- الستر حال السعي

بما أنّ السعي يقع في مرأى الغير، يجب على الرجال ستر العورة وعلى النساء ستر الرأس والجسم - إلا الوجه والكفين إلى الزند - فعدم سترها من دون عذرٍ ثمّ لكن لا يضرب بالسعي.

#### ٧٢٢- سعي الحائض

المسعى ليس مسجداً وليس له أحكام المسجد فيصحّ

السعي حال الحيض والنفاس؛ لكن ليس الحائض والنفساء أن تمرًا من المسجد الحرام للوصول إلى الصفا.

#### ٧٢٣- دور السعي في التحلل

لا تحلّ محرّمات الإحرام بعد السعي في عمرة التمتع والعمرة المفردة بل تحلّ بالتقصير لكن يحلّ الطيب في الحجّ بتفصيل يأتي.

#### ٧٢٤- الجماع بتوهم إتمام السعي في عمرة التمتع

من نسي بعض أشواط السعي في عمرة التمتع فقصر - بقصّ الظفر أو الشعر - وجب عليه الرجوع وإكمال السعي. وإن جامع زوجته بتوهم الخروج من الإحرام وجب عليه ذبح بقر لكن لا تجب عليه إعادة التقصير إن كان المنسيّ الشوط الأخير فقط ولا يجب عليه التجنّب عن محرّمات الإحرام على أيّ حال.

#### ٧٢٥- الجماع بتوهم إتمام السعي في العمرة المفردة والحجّ

من نسي بعض أشواط السعي في غير عمرة التمتع ثم أتى بما يجب للخروج عن الإحرام وجامع زوجته بعد ذلك بتوهم الخروج عن الإحرام، فليحتط بذبح بقرة.

## آداب السعي ومستحباته

٧٢٦- آداب السعي ومدوباته

تستحب في السعي عدة أمور:

- ١- أن يشرب من ماء زمزم ويريق منه على رأسه وظهره و بطنه بعد صلاة الطواف ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ.» ثم يأتي الحجر الأسود ويستحب له أن يتوجه إلى الصفا من الباب المحاذي للحجر بطمأنينة الجسم والقلب ثم يتسلق الصفا ويواجه الحجر الأسود وينظر إلى الكعبة.
- ٢- أن يستقبل ركن الحجر ويحمد الله ويثنى عليه ويذكر نعمه .

٣- ثم يقول «الله أكبر» سبع مرات و «الحمد لله» سبع مرات و «لا اله إلا الله» سبع مرات و «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد؛ يحيي ويميت ويُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرات .

٤- ثم يصلي على النبي وآله (صلى الله عليهم أجمعين) ويقول: «أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.» ثلاث مرات، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.» ثلاث مرات و «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثلاث مرات .

٥. ثمّ يقول: «الله أكبر» مائة مرّة و «لا اله الا الله» مائة مرّة و «الحمد لله» مائة مرّة و «سبحان الله» مائة مرّة.

٦. ثمّ يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ،  
وَعَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،  
وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا  
بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ  
وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ  
إِلَّا ظِلُّكَ.»

٧. ثمّ يستودع الله نفسه وأهله ودينه وماله مكرراً و يقول:

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا تَضِيعُ  
وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَأَهْلِي؛ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي  
عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ،  
وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.»

٨. ثمّ يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات و يعيد الدعاء السابق ثمّ يكبر مجدداً و يعيد الدعاء قدر الإمكان، فإن لم يقدر على ذلك كلّ فعل بعضه.

٩. ورد في الروايات أنّ امير المؤمنين عليه السلام كان إذا صعد الصفا استقبل القبلة و رفع يديه و قال:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ؛ فَإِنْ عُدْتُ

فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوَورُ الرَّحِيمُ.  
 اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي  
 مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ  
 عَنِّ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ. فَيَا مَنْ أَنَا  
 مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي  
 مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي  
 وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصَبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ  
 جَوْرَكَ؛ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي»

١٠- ثم يقول: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ، وَلَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ،  
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجْرَنِي مِنَ النَّارِ  
 بِرَحْمَتِكَ.»

١١- ورد في حديث عن الصادق عليه السلام أنه «من أراد كثرة  
 المال فليمكث على الصفا طويلاً.»

فيذا نزل من الصفا وقف على الدرج الرابع واستقبل  
 الكعبة وقال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ  
 وَعُزْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَصَنْكِهِ. اللَّهُمَّ  
 أَظْلَنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.»

ثم ينزل من الدرج الرابع ويرفع الإحرام عن ظهره ويقول:  
 «يَا رَبَّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوَ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى  
 بِالْعَفْوَ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوَ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ،  
 يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، ازْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ

وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.»

١٢- يستحبّ أن يمشي من الصفا إلى حيث الأنوار الخضراء بطمأنينة ووقار فإذا وصل الأنوار «هَرَوَلَّ» إلى حيث الأنوار الثانية -بأن يسرع في المشي كالإبل- ثمّ يمشي مطمئناً إلى المروة ويعمل هكذا في الرجعة أيضاً. ولا تستحبّ الهرولة على النساء بل ينبغي اجتنابهنّ عنها.  
ويستحبّ له أن يقول حين وصوله إلى المنارة الواقعة في الوسط:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ؛ وَاهْدِنِي لِلتِّي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفْ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَفُوتِي؛ تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلِ الْمُتَّقِينَ.»

فإذا جاوز الأنوار الخضراء قال: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفُضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.»

١٣- إذا وصل المروة استحبّ له الدعاء بما دعى به في الصفا.

١٤- ثمّ يقول:  
«اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُجْزِي عَلَى الْعَفْوِ،

يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا  
مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبِّ الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، الْعَفْوِ.»

١٥- يستحبّ الجهد في البكاء وأن يحمل نفسه عليها  
وأن يدعو حال السعي كثيراً وقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ  
النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.»

## التقصير

### ٧٢٧- المراد من التقصير

يجب على المحرم بعد الطواف والسعي، «أن يقصّر» لله تعالى بأن يقصّ شيئاً من شعره أو أظفره والأحوط الاستحبابي المؤكّد أن يختار قصّ الشعر للتقصير.

### ٧٢٨- حلق الرأس و نتف الشعر

لا يُحسب حلق الرأس و نتف الشعر في عمرة التمتع من التقصير بل يحرم إن كان عن علم و عمد و يوجب التكفير في بعض الصور و قد مضى تفصيله في محرمات الإحرام.

### ٧٢٩- الأمور المعتبرة في نيّة التقصير

يجب أن يكون التقصير عن قصد و نيّة و تعتبر فيها أمور ولو إجمالاً:

أ. قصد العمل،

ب. قصد التعيين،

ج. قصد التقرب.

و قد مضى التفصيل في نيّة الإحرام.

### ٧٣٠- قصد التقرب في التقصير

التقصير عبادة يجب فعله خالصاً لوجه الله تعالى فإن لم يكن بخلوص النيّة بطل و وجب عليه التدارك لكنّ اللازم عدم

الالتفات إلى إلقاءات الشيطان ووساوسه .

٧٣١- قصد الخروج عن الإحرام بالتقصير

لا حاجة إلى قصد الخروج عن الإحرام في التقصير بل يخرج عن الإحرام بفعل التقصير مع قصده .

٧٣٢- مراعاة الترتيب بين السعي والتقصير

تجب مراعاة الترتيب بين السعي والتقصير لكن لا بأس بالفصل بينهما ويجوز تأخيره في عمرة التمتع إلى وقت يقدر فيه على الإحرام للحجّ والوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع .

٧٣٣- مكان التقصير

ليس لتقصير العمرة مكان خاصّ فيجوز للمحرم التقصير في منزله أيضاً .

٧٣٤- كيفية التقصير

يكفي في التقصير قصّ قليل من شعر الرأس أو الوجه أو قليل من أظفر اليد أو الرجل بأيّ وسيلة -كالمقصّ أو المقطّعة أو...- ويستحبّ أن يقصّر من جوانب رأسه المختلفة ومن لحيته وشاربه وأظفره والأولى أن يبدأ بمقدّم رأسه .

٧٣٥- قصّ غير شعر الرأس والوجه

لا يكفي قصّ شعر الجسم والإبط والعانة والحاجب للتقصير على الظاهر وبعبارة أخرى لا يكفي قصّ غير شعر

الرأس واللحية والشارب في التقصير بل يحرم.

#### ٧٣٦- تقصير النساء

يجب على النساء ستر شعر الرأس عن الأجنبي فتقصيرهنّ للشعر بمراى الأجنبي من دون عذر إثم لكن صحّ تقصيرهنّ.

#### ٧٣٧- تقصير المحرم لمحرم آخر

لا يجوز لمن لم يقصّر بنفسه، القصّ من شعر محرم آخر للتقصير فإن فعل لم يكف على الأحوط إلا أن يكون المقصّر له معذوراً كأن يحسب المقصّر غير محرم. (ولا بأس بقصّ أظفر الغير على أيّ حال).

#### ٧٣٨- التقصير بواسطة شخص آخر

يجوز للمحرم أن يطلب من غيره أن يقصّره - ولو لم يكن إمامياً- لكن يجب أن ينوي بنفسه على أيّ حال.

#### ٧٣٩- الخروج عن الإحرام بعد التقصير

ليس طواف النساء جزءاً من عمرة التمتع فيحلّ فيها جميع محرّمات الإحرام بعد فعل التقصير حتى الجماع لكن لا يحلّ الجماع بعد التقصير في العمرة المفردة إلا أن يأتي بطواف النساء و صلّاته؛ أمّا محرّمات الحرم -كالصيد- فلا تختصّ بحال الإحرام على أيّ حال.

#### ٧٤٠- ترك التقصير في عمرة التمتع

من ترك التقصير في عمرة التمتع عن عمد واختيار -سواء

علم بوجوده أو لا- ثم أحرم للحجّ تبدلت عمرته إلى حجّ الإفراد ووجب عليه أن يأتي بأعمال حجّ الإفراد بنفس الإحرام ثمّ يعتمر بعمره مفردة بعد مضيّ أيام التشريق (١١) إلى ١٣ ذي الحجة) وإن كانت عمرة تمتعه مستحبة. وهذا الحجّ وعمرته لا يكفیان عن حجة الإسلام إلا إذا كان معذورا في ترك التقصير.

#### ٧٤١- نسيان التقصير إلى إحرام الحجّ

من نسي التقصير في عمرة التمتع ثمّ أحرم للحجّ صحت عمرته وإحرامه للحجّ ولا يجب قضاء التقصير بل لا يجوز في حال الإحرام. لكن الأحوط الاستحبابي الأكيد أن يذبح شاة ويعطيها الفقراء.

#### ٧٤٢- الالتفات إلى ترك الطواف أو السعي أو نقصانهما بعد

#### التقصير

إن التفت بعد التقصير إلى تركه للطواف أو السعي أو إتيانهما ناقصين وجب عليه العمل بما ذكرناه في أول قسم الطواف وآخر السعي.

## أحكام ما بين عمرة التمتع و حجّه

### ٧٤٣- حرمة محرمات الحرم

لا تحلّ محرمات الحرم -يعني ما حُرّم لحرمة حرم الله تعالى كالصيد في الحرم أو قلع شجر الحرم و نبتة أو قطعهما- بالتقصير و تحرم على جميع المكلفين محرماً و غير محرّم.

### ٧٤٤- الخروج من مكّة أثناء عمرة التمتع و بعدها

لا بأس بالخروج من مكّة و حوالها أثناء عمرة التمتع؛ لكن بعد عمرة التمتع و قبل إحرام الحجّ لا يجوز و يوجب بطلان عمرة التمتع -إلا في صورة الحاجة- فإن احتاج إليه أحرم الحجّ التمتع و خرج بإحرامه إلا إذا كان الخروج بالإحرام حرجياً عليه فيجوز له الخروج بلا إحرام.

### ٧٤٥- خروج عمّال الحجّ من مكّة بعد عمرة التمتع

من أراد الخروج من مكّة مكرّراً كعمّال الحجّ، أمكن له أن يحرم أولاً للعمرة المفردة فيجوز له قبل مضيّ شهر من الإحرام أن يدخل مكّة بلا إحرام ثمّ يحرم للتمتع في دخوله الأخير قبل وصوله إلى الحرم إن لم يمرّ على أحد المواقيت أو حوالها.

### ٧٤٦- الخروج من مكّة بلا حاجة

من خرج من مكّة بين عمرة التمتع و الحجّ مع العمد و العلم بالحرمة بطلت عمرته، لكنّ الخروج عن جهل أو سهواً يضرّ

## بالعمرة و الحجّ.

٧٤٧- الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع و مضى شهر عليها من خرج من مكّة بين عمرة التمتع و الحجّ عن جهل أو سهو أو خرج لحاجة و كان الخروج بالإحرام حرجاً عليه فلم يحرم، و جب عليه الإحرام لدخول مكّة إن كان مضى عن إحرامه السابق شهر فإن دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة لم يضّرّ بعمرته السابقة؛ أمّا إن دخل بإحرام عمرة التمتع، كانت العمرة الثانية عمرة تمتعه.

٧٤٨- الذهاب إلى حوالي مكّة بعد عمرة التمتع لا بأس بالذهاب إلى مغارة حراء أو الثور أو منى - المحسوبة في نظر أهالي مكّة منها أو من حواليها القريبة إليها- بعد عمرة التمتع لكن لا يجوز الخروج إلى عرفات إلا إذا كانت له حاجة و لم يمكنه الخروج بالإحرام.

٧٤٩- حلق الرأس بين عمرة التمتع و الحجّ الأحوط الاستحبابي المؤكّد، ترك حلق الرأس بين عمرة التمتع و حجه و ترك استعمال الماكينة التي تشابه الحلق أيضاً لكن لا يحرم ذلك و لا كفارة فيه.

٧٥٠- العمرة المفردة بين عمرة التمتع و حجه لا يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و حجه و فإن فعل ذلك بطلت عمرة تمتعه؛ و في صحة العمرة المفردة أيضاً إشكال.



حجّ التمتع

---



٧٥١- الربط بين عمرة التمتع و حجّه  
من أحرم لعمرة التمتع وجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد  
العمرة وإن كانت عمرته مندوبة.

٧٥٢- ملخص أعمال حج التمتع  
يتركب حج التمتع من ثلاثة عشر عملاً:

- ١- الإحرام،
- ٢- الوقوف في عرفات،
- ٣- الوقوف في المشعرالحرام،
- ٤- رمي جمرة العقبة،
- ٥- ذبح الهدي أو الصوم بدله،
- ٦- الحلق أو التقصير،
- ٧- طواف الزيارة،
- ٨- ركعتي الطواف،
- ٩- السعي بين الصفا و المروة،
- ١٠- طواف النساء،
- ١١- ركعتي طواف النساء،
- ١٢- المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر وكذا  
الثالث عشر لبعض الأشخاص،
- ١٣- رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر و الثاني  
عشر وكذا الثالث عشر لمن بات بمنى ليلة الثالث عشر.

## إحرام الحجّ

### أحكام إحرام الحجّ

- ٧٥٣- أحكام إحرام حجّ التمتع  
 إحرام حجّ التمتع كإحرام عمرة التمتع إلا في أمور ثلاثة:  
 أ. زمان الإحرام،  
 ب. مكان الإحرام،  
 ج. نية الإحرام.

- ٧٥٤- محرمات الإحرام في حجّ التمتع  
 لا فرق بين محرمات الإحرام في عمرة التمتع و حجّه.

- ٧٥٥- وقت الإحرام في حجّ التمتع  
 وقت إحرام الحجّ بعد أعمال عمرة التمتع إلى وقت يمكنه إدراك الوقوف بعرفات قبل غروب اليوم التاسع. وتأخيره عن هذا الوقت عن علم و عمد يوجب بطلان الحجّ.

- ٧٥٦- وقت إحرام أميرالحاجّ  
 يجب على أميرالحاجّ أن لا يؤخّر إحرامه عمّا يقرب ظهريوم التروية وأن يصليّ الظهر و العصر في منى.

٧٥٧- مكان إحرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ  
 مكان الإحرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ، «مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ» - أَيْ مَكَانَ فِيهَا -  
 وَيَسْتَحَبُّ إِيقَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلُ أَمَاكِنِ الإِحْرَامِ  
 فِي الْمَسْجِدِ، عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ حَجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٥٨- الإِحْرَامُ فِي الْمَنَاطِقِ الْحَادِثَةِ بِمَكَّةَ  
 لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ الْقَدِيمَةِ وَالْمَجْدِيدَةِ فِي جَوَازِ الإِحْرَامِ مِنْهَا  
 بَلْ يَصَحُّ الإِحْرَامُ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا حَدِيثًا وَالْأَحْوَطُ  
 اسْتِحْبَابًا الإِحْرَامَ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ دَاخِلَ حُدُودِ مَكَّةَ الْقَدِيمَةِ الَّتِي  
 كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٩- غَسْلُ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ  
 الْأَحْوَطُ الِاسْتِحْبَابِيُّ الْمُؤَكَّدُ الْغَسْلُ لِلِإِحْرَامِ قَبْلَهُ فِي مَكَّةَ  
 الْمُكْرَمَةِ. وَأَحْكَامُهُ كَأَحْكَامِ غَسْلِ إِحْرَامِ عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

٧٦٠- نِيَّةُ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ  
 كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِثْلُ مَا مَضَى فِي إِحْرَامِ عِمْرَةِ  
 التَّمَتُّعِ فِي مَسْأَلَةِ ٢٠٤.

٧٦١- الطَّوْفُ الِاسْتِحْبَابِيُّ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ  
 مِنْ أَحْرَمَ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ مَا  
 لَمْ يَأْتِ بِطَّوْفِ الْحَجِّ وَطَّوْفِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَإِذَا طَافَ نَدْبًا  
 بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى عَرَفَاتِ، فَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا أَنْ  
 يَجِدَّ إِحْرَامَهُ بِأَنْ يَلْبِي رَجَاءً بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

و من رجع من منى قبل الحلق و التقصير و طاف ندباً  
عن علم و عمد، فالأحوط أن يذبح شاةً.

#### ٧٦٢- الطواف الواجب قبل طواف الحجّ

لا بأس بالطواف الواجب -قضاء عن نفسه أو نيابة عن  
غيره- بعد الإحرام لحجّ التمتع وإن كان قبل الإتيان بطواف  
الحجّ أو طواف النساء.

#### ٧٦٣- ترك إحرام حجّ التمتع نسياناً

إن خرج من مكّة من دون أن يحرم للحجّ نسياناً فله صور  
أربعة:

١- إن التفت به قبل الوصول إلى عرفات، وجب عليه  
العود إلى مكّة و الإحرام منها؛ فإن لم يقدر على ذلك  
لضيق الوقت أو لعذر آخر أو كان العود حرجياً عليه  
أحرم من مكانه و الأحوط أن يضيف إلى التلبية قوله:  
«اللهم على كتابك و سنة نبيك»، و يكفيه عن حجة  
الإسلام.

٢- إن التفت به في عرفات، أحرم فيها و ليجتأط بأن  
يضيف إلى التلبية قوله «اللهم على كتابك و سنة  
نبيك». و يكفيه عن حجة الإسلام، لكن الأحوط  
استحباباً أن يعود إلى مكّة و يحرم منها إن أمكن.

٣- إن التفت به بعد الوقوف في عرفات و قبل الحلق أو  
التقصير، فالأحوط أن يحرم من مكانه و يضمّ الذكر السابق  
إلى التلبية، لكن الأحوط عدم إجرائه عن حجة الإسلام.

٤- إن التفت به بعد الحلق و التقصير أو بعد إتمام الأعمال فلا حاجة إلى الإحرام والأحوط أنه لا يجزي هذا الحج عن حجة الإسلام.

٧٦٤- ترك إحرام حج التمتع جهلاً بالمسألة إن أتى بجميع أعمال حج التمتع بلا إحرام جهلاً بالمسألة، لم يكن عليه شيء و يكفيه عن حجة الإسلام؛ أما إذا علم به في عرفات أو قبلها وجب عليه الرجوع والإحرام وإضافة «اللهم على كتابك وسنة نبيك» إلى تلبيته إن أمكنه الإتيان بالأعمال ولو اضطراراً، لكن إذا علم به بعد عرفات وقبل إتمام الأعمال وجب عليه الاحتياط بالإحرام وإضافة الذكر السابق إلى تلبيته احتياطاً و يكفيه عن حجة الإسلام أيضاً.

٧٦٥- تأخير الإحرام في حج القران والإفراد عن غير عمد لو أخر- عن عذر- إحرامه لحج القران والإفراد إلى أن انقضى وقته، فالأحوط أن يعمل بما في المسألة السابقة لكنه لا يكفيه عن حجة الإسلام على أي حال.

٧٦٦- ترك بعض واجبات الإحرام من ترك بعض ما يعتبر في الإحرام كالتلبية كان حكمه كمن ترك الإحرام رأساً ووجب عليه العمل بما في المسائل السابقة.

## آداب إحرام الحجّ و مستحبّاته إلى الوقوف في عرفات

### ٧٦٧- مندوبات الإحرام

يستحبّ في إحرام الحجّ ما يستحبّ في إحرام العمرة ويختصّ بمندوبات أخرى وهي كالتالي:

١- أن يحرم يومَ التروية (الثامن من ذي الحجّة) والأولى أن يحرم قبل الظهر ويصليّ الظهر والعصر في منى فإن صعب عليه أحرم بعد صلاة الظهر.

٢- أن يحرم في المسجد الحرام والأفضل أن يكون الإحرام، عند مقام إبراهيم عليه السلام وبعده داخل حجر إسماعيل عليه السلام؛ أمّا الإحرام تحت الميزاب فلم يثبت استحبابه بخصوصه.

٣- أن يلجّي بصوت عال إذا خرج من المسجد الحرام وأشرف على «الأبطح».

٤- أن يقول إذا بدأ السير إلى منى: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي»

٥- أن يقول إذا وصل منى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ» ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

٦- الأحوط استحباباً أن يبيت «ليلة عرفة» (ليلة التاسع) بمنى إلى أن تطلع الشمس مشتغلاً بطاعة الله تعالى والأفضل أن يأتي بعباداته سيّما الصلوات في

مسجد الخيف فإذا صَلَّى الصبح اشتغل بالتعقيب إلى طلوع الشمس ثم سار إلى عرفات ولا بأس بالخروج من منى بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لكن يكره التجاوز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس بل الأحوط استحباباً تركه.

٧- وأن يقول عند مسيره إلى عرفات: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مَمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

٨- يستحب أن يكرّر التلبية إلى ظهريوم عرفة ولا تستحب التلبية بعده.

## الوقوف في عرفات

٧٦٨- أوَّل ما يجب بعد إحرام الحجِّ أوَّل ما يجب بعد الإحرام للحجِّ، الوقوف بعرفات. وهو المحضور في تلك الصحراء بأيِّ وجه كان واقفاً أو سائراً، ركباً أو راجلاً، قائماً أو جالساً أو في أيِّ حالة أُخرى.

٧٦٩- حدود عرفات الحدود المعلّمة بالعلامات في عرفات والمشعر ومنى والتي يعترف بها أهالي المنطقة، معتبرة.

## أحكام الوقوف بعرفات

٧٧٠- نيّة الوقوف بعرفات الوقوف في عرفات عبادة يجب أن يؤثّر بها خالصاً لوجه الله تعالى ولا حاجة إلى ذكر النيّة باللسان بل يكفي البقاء في تلك الصحراء.

٧٧١- الطهارة من الحدث و الخبث في الوقوفين لا حاجة إلى الوضوء أو الطهارة عن الحيض و النفاس في الوقوف بعرفات كسائر أعمال الحجِّ -إلا الطواف و صلاته-

لكن إذا تنجّس بدن المحرم أو لبّاسه فليبادر إلى تطهيرهما  
ولكن لم يبطل الوقوف ببقائهما نجسين.

#### ٧٧٢- النوم في وقت الوقوف

لا بأس بالنوم في وقت الوقوف فإن نوى الوقوف - ولو قبل  
وقته - ثمّ نام صحّ وقوفه وإن كان نائماً طول وقته.

#### ٧٧٣- وقت الوقوف الاختياري

الوقت الأصيل للوقوف في عرفات، ظهر اليوم التاسع (يوم  
عرفة) إلى المغرب.

#### ٧٧٤- تأخير الوقوف عن أول الظهر

لا يجب الحضور في عرفات من أول الظهر بل يجوز تأخيره  
للحاجّ إلى قريب الغروب فيجوز له أن يحضر عرفات قبل  
المغرب بقليل وينوي الوقوف لكنّ الأحوط استحباباً أن  
لا يؤخّره من أول الظهر زيادة على أداء الظهرين.

#### ٧٧٥- واجبات الوقوف بعرفات

الواجب في وقوف عرفات، أمران:

أ. أن يقف بعض الوقت ممّا بين الظهر والمغرب.

ب. أن يكون وقت المغرب في عرفات ولا يجوز النفر منها  
قبله.

#### ٧٧٦- الخروج من عرفات والرجوع قبل المغرب

لا بأس بخروج الحاجّ من عرفات مؤقتاً بعد ظهر التاسع

ورجوعه قبل المغرب. ومن أدرك مسمى الوقوف ثم خرج من عرفات قبل المغرب ولم يرجع لم يبطل حجّه وإن أثم في صورة عدم العذر.

٧٧٧- وجوب الرجوع إلى عرفات في صورة الخروج تعمّداً من خرج من عرفات عمداً - سواء كان عالماً بجرمة الخروج قبل المغرب أو شاكاً في الحكم أو الموضوع - وجب عليه الرجوع فإن لم يرجع أثم ووجب عليه الكفارة ولو لم يتمكن من الرجوع. وإن رجع بأيّ دليل، لم تجب الكفارة وإن لم يندم ولم يقصد الوقوف أو القربة في وقوفه إلى الغروب بعد الرجوع.

٧٧٨- كفارة الخروج من عرفات تعمّداً من خرج من عرفات بعد الظهر عن علم أو شك - في الموضوع أو الحكم - وعمد واختيار ولم يرجع قبل المغرب أثم وكفارته بدنة وإن لم يعلم بوجود الكفارة في هذا العمل والأحوط استحباباً أن ينحرها في مكة؛ أمّا إذا كان خروجه قبل المغرب عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل مرگب، لم تجب عليه الكفارة.

٧٧٩- الرجوع إلى عرفات في فرض الخروج عن عذر من غادر عرفات بعد الظهر عن جهل أو سهو أو اضطرار

١. بمعنى أن يقف بحدّ يقال عنه أنّه كان في عرفات مقداراً من الوقت ولو قليلاً كدقيقة أو دقيقتين.

فلا شيء عليه إن زال عذره بعد المغرب؛ أما إذا زال قبل المغرب وجب عليه الرجوع ليكون في عرفات وقت المغرب فإن لم يفعل أثم والأحوط استحباباً له أن يؤدّي الكفارة.

٧٨٠- ترك الوقوف الاختياري في عرفات عن عذر الحاجّ الذي لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات - ولو قليلاً- لعذر كالاضطرار والإجبار والنسيان وضييق الوقت (إذا حصلت من دون تقصير) وجب عليه الوقوف بعرفات ليلة العيد - ولو قليلاً- ويُسمّى هذا الوقوف بالوقوف «الاضطراري».

٧٨١- ترك الوقوف الاختياري بعرفات تعمّداً الحاجّ التارك للوقوف الاختياري بعرفات تعمّداً لم يكفه الوقوف الاضطراري ليلة عيد الأضحى وبطل حجّه وله صوت:

- أ. ترك الوقوف عن علم وعمد واختيار
- ب. ترك الوقوف عن عمد واختيار للشكّ سواء كان شكّه في حكم الوقوف أو الحدود الشرعية لعرفات أو في تطبيق الحدود الشرعية خارجاً لعدم معرفته بالمحلّ.
- ج. ترك الوقوف للغفلة عن الحكم الشرعي أو تعيين حدود الموضوع تقصيراً أو لليقين بخلافه الناشئ عن تقصيره.
- د. ترك الوقوف للاضطرار إلى الترك تقصيراً بأن يكون اضطراره لسوء اختياره، فيبطل حجّه في هذه الصورة

أيضاً.

ولا يبطل الحجّ بترك الوقوف الاختياري في غير هذه الصور. فمن علم بخروج وادي «عرنة» عن عرفات لكثته وقف في «عرنة» بتخيّل أنّها عرفات لجهله بالوادي، لم يبطل حجّه.

٧٨٢- وقت الوقوف الاضطراري في عرفات

وقت الوقوف الاضطراري بعرفات من مغرب اليوم التاسع من ذي الحجّة (يعني وقت ذهاب الحمرة المشرقية التي تظهر حين غروب الشمس) إلى طلوع الفجر للعاشر.

٧٨٣- العجز عن نحر البدنة

من عجز عن البدنة وجب عليه الصيام ثمانية عشر يوماً ولا يجب توالي أيام صيامه وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي ويجوز إتيان ذلك الصيام في مكّة أو في الطريق أو في وطنه ولا حاجة في إتيانه إلى قصد الإقامة.

٧٨٤- الذكرو الدعاء في عرفات

لا يجب في عرفات على الحاجّ شيء غير الوقوف كالذكر والدعاء لكن وردت له أذكار وأدعية كثيرة ينبغي أن لا يكون الحاجّ محروماً منها.

٧٨٥- الوقوف في أطراف المشاعر لضيق المكان

إن ضاقت عرفات أو المشعر أو منى عن الوقوف والمبيت، جاز الوقوف والمبيت بما يعلو عليها من الأماكن المتصلة بها

دون الأمكنة المنخفضة أو المساوية.

٧٨٦- الوقوف على جبل الرحمة

الظاهر أن «جبل الرحمة» (وهو جبل في عرفات) يُحسب من الموقف لكنّ الأحوط استحباباً ترك الصعود عليه مدّة الوقوف الواجب.

٧٨٧- اتباع حكم قاضي العامّة في هلال ذي الحجّة

يجزي للحاجّ اتباع قاضي العامّة في ثبوت الهلال إذا أعلنه ولو ثبت له خلاف ذلك.

### آداب الوقوف بعرفات ومستحباته

٧٨٨- مندوبات الوقوف بعرفات

تستحبّ في الوقوف بعرفات أمور:

١- الوقوف في الأرض المسطّحة الواقعة في يسار سفح جبل الرحمة.

٢- الكون على وضوء حال الوقوف.

٣- الاغتسال والأولى فعله قريباً من الظهر.

٤- إقامة صلاة الظهر والعصر أول الوقت بأذان وإقامتين.

٥- التوجّه إلى الله تعالى كاملاً والانقطاع عن غيره و إبعاد ما يوجب الغفلة عن نفسه والعلم بأنّ عرفات أفضل مكان لإجابة الدعاء ولها مستحبات كثيرة.

و من أحسنها قراءة «دعاء أبي عبد الله الحسين عليه السلام المشهورة» و «دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام» و أعمال أخرى وردت في الروايات الشريفة.  
٦- حمد الله تعالى و الثناء عليه و التكبير مائة مرّة و قراءة سورة «التوحيد» مائة مرّة و أن يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَ الْأَنْسِ. اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَحْدَعْني وَ لَا تَسْتَدْرِجْني. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» و يذكر حاجته بدل «أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» ثم يرفع يده إلى السماء و يقول:

«اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْظَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْظَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خِلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مَمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ، وَأَطَلَتْ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ  
الْمَوْتِ.»

٧- أن يقرأ هذا الدعاء:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ  
حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا  
يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ  
وَمَمَاتِي، وَلَكَ تَرَاتِي، وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي.  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ،  
وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ عَذَابِ  
الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ  
اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،  
وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي وَدَمِي  
وَعِظَامِي وَعُرْوَقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي  
وَمَخْرَجِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقِيَامِ،  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

٨- ثم استقبال القبلة وقراءة هذه الأذكار كل واحد مائة  
مرة: «سبحان الله»، «الله أكبر»، «ما شاء الله، لا قوة إلا  
بالله» و«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»،  
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ  
لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

٩- ثمّ تلاوة هذه الآيات:

أ. الآية الأولى من سورة البقرة إلى العاشرة.

ب. سورة التوحيد ثلاث مرّات.

ج. آية الكرسي.

د. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ \*﴾.

هـ. سورة الفلق.

و. سورة الناس.

١٠- أن يذكر نعم الله تعالى ويشكره عليه ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ» و يقرأ آيات من القرآن تشتمل على حمد الله تعالى وتسيبحة وتكبيره وتهليله، والصلاة على محمّد وآله صلّى الله عليهم أجمعين.

١١- أن يدعوا الله بأسمائه الواردة في القرآن الكريم ويقول:

«اللَّهُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ،

العَزِيزُ، الجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، الْمُصَوِّرُ»  
ثم يقرأ هذا الدعاء:

«أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَفُؤَدَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُزِدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

١٢- أن يسأل حاجاته من الله تعالى ويسأله أن يريزقه الحسب في كل عام ويقول سبعين مرة «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» وسبعين مرة «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». ثم يقرأ: «اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنَّةِ وَالْأَنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

١٣- أن يقرأ قريب الغروب:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتِتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزَّتِكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي

الفاني مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ،  
 وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالسُّبْنِي  
 عَافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»  
 ثمّ يقول «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، يَا أَرْحَمَ  
 مَنْ اسْتُرْحِمَ» ويسأل الله تعالى حوائجه.

١٤- أن يقرأ بعد الغروب:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمُؤَقَفِ،  
 وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَيْدِي مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلُبْنِي  
 الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً  
 لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ  
 وَحِجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ  
 وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَداً  
 مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ  
 وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ  
 مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.»  
 ويقول كثيراً: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ» ويمشي إلى المشعر  
 الحرام بطمأنينة الجسم والقلب مستغفراً.

## الوقوف في المشعر الحرام

### أحكام الوقوف في المشعر الحرام

٧٨٩- الواجب على الحاجّ بعد الوقوف في عرفات يجب على الحاجّ بعد الوقوف بعرفات، الذهاب إلى «المشعر الحرام» والوقوف فيه خالصاً لوجه الله تعالى.

#### ٧٩٠- نيّة الوقوف بالمشعر وكيفيته

نيّة الوقوف في المشعر وكيفيته كنيّة الوقوف في عرفات وكيفيته، فإن كان في بعض وقت الوقوف أو كلّه نائماً أو مغمى عليه لم يكن به بأس إن كان قد نوى الوقوف من قبله.

#### ٧٩١- حدود المشعر

وادي محسّر والمأزمين (العقبة المشرفة على المشعر) خارجان منه وواقعان على حدوده فلا يصحّ الوقوف بهما.

#### ٧٩٢- ذكر الله في المشعر الحرام

يجب في المشعر، ذكر الله تعالى ولا يكفي ذكره تعالى في القلب بل يجب إظهاره باللسان لكن لا يجب إيقاعه بنيّة ذكر المشعر بل تكفي إقامة صلاته الواجبة بلا التفات إليه.

### ٧٩٣- وقت الوقوف بالمشعر

للوقوف في المشعر ثلاث أوقات يجب كلّ واحد على طائفة من الحجاج:

- أ. من مغرب اليوم التاسع (زوال الحمرة المشرقية) إلى طلوع الفجر الصادق (وقت أذان الصبح) من اليوم العاشر ويسمّى «بالوقوف الليلي».
- ب. من طلوع فجر العاشر إلى طلوع الشمس ويسمّى «بالوقوف الاختياري».
- ج. من طلوع الشمس في العاشر إلى الظهر الشرعي فيه ويسمّى «بالوقوف الاضطراري في النهار».

### ٧٩٤- ركنية الوقوف بالمشعر

مسّمى الوقوف من مغرب التاسع إلى طلوع الشمس في العاشر من أركان الحجّ، فإن لم يقف الحاجّ شيئاً ممّا بين ليلة العيد إلى طلوع الشمس من نهار العيد بلا عذر بطل حجّه (كالتارك لوقوف عرفات بلا عذر) وله صور:

- أ. أن يكون عالماً عامداً مختاراً
  - ب. أن يكون شاكاً في الحكم أو الموضوع
  - ج. أن يكون غافلاً عمّا أوجبه الشارع الأقدس عن تقصير
  - د. أن يكون متيقناً بخلاف ما أوجبه الشارع عن تقصير،
  - هـ. أن يتركه مضطراً و يكون الاضطرار بسوء اختياره.
- و لم يبطل الحجّ في غير هذه الصور.

٧٩٥- لزوم إدراك الوقوف الاختياري في المشعر يجب على جميع الحجاج عدم ترك الوقوف الاختياري بالمشعر - إلا من يأتي في المسألة ٨٠١-.

٧٩٦- المقدار الواجب من الوقوف بين الطلوعين لا يجب الوقوف بين الطلوعين بأجمعه بل يكفي أن يقال أنه كان في المشعر الحرام فإذا دخل الحاج المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ووقف فيه كفى.

٧٩٧- إدراك ما بين الطلوعين والنفرة قبل انتشار الضوء من وقف في المشعر بين الطلوعين لا يجوز له النفرة قبل إنارة الجوّ بل قبل طلوع الشمس على الأحوط بل الأحوط عدم الخروج إلى وادي محسّر قبل الطلوع.

٧٩٨- وقت الذهاب من المشعر إلى منى يستحبّ للحجاج بدء السير إلى منى إذا أثار الجوّ إلى حدّ يمكن رؤية الطريق بلا إضاءة لكنّ الأحوط عدم خروجهم من المشعر قبل طلوع الشمس.

٧٩٩- المبيت في المشعر ليلة العيد لا يجب المبيت في المشعر ليلة العيد؛ نعم من دخل المشعر ليلة العيد، فالأحوط الاستحبابي المؤكّد أن يبقى فيه إلى طلوع الفجر بقصد القرية.

٨٠٠- عقوبة ترك الوقوف الاختياري بالمشعر من كان واجبه الوقوف الاختياري فنّفّر من المشعر قبل إنارة

الحجّ، فله صور مختلفة:

- أ. إن نوى الوقوف في النصف الأوّل من الليل ونفر قبل منتصف الليل من دون عذر ولم يُعد، فليُنحر بدنة.
- ب. إن نفر بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر من دون عذر ولم يُعد، فليذبح شاةً.
- ج. إن نفر جهلاً أو سهواً أو بعد طلوع الفجر أو خرج من المشعر ورجع قبل طلوع الشمس، لم تجب عليه كفارة وإن كان الأحوط استحباباً أداء الكفارة في صورة العلم والعمد.

#### ٨٠١- موارد جواز ترك الوقوف الاختياري

يجوز للطوائف الآتية النفر إلى منى بعد الوقوف الليلي في المشعر الحرام ولا يجب عليهم الوقوف الاختياري:

- ١- النساء والأطفال،
- ٣- الضعفاء والمرضى (كالعجائز) اللذين يشقّ عليهم الوقوف بين الطلوعين وإن لم تكن شديدة.
- ٤- كلّ من كان البقاء حرجياً عليه.
- ٥- من خاف مواجهة مشكلة بالوقوف يجب دفعها، كمواجهة ضرر يعتدّ به أو خطر مهمّ.
- ٦- من يواجه مشكلة بالوقوف الاختياري كرجوع الحملة إذا لم يقدر على إتيان أعمال مكة بمفرده أو كان واجبه رمي جمرة العقبة ليلاً (بتفصيل يأتي).
- ٧- أصحاب المشاغل التي لا يمكن فعلها إلا في النهار

كالراعي والحاطب.

٨- عمّال الحجّ اللّذين تلزمهم المبادرة إلى النفر لتهيئة ما تحتاجه الحجّاج.

٩- من تلزمه مرافقة الطوائف السابقة.

يجوز للطوائف المذكورة وقوف بعض من ليلة العاشر في المشعر ثمّ النفر إلى منى وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الخروج قبل منتصف الليل كما أنّ الأحوط استحباباً أن يحتسب الليل من المغرب الشرعي إلى طلوع الشمس لتحصيل وقت منتصف الليل.

علماً بأنّ الطائفتين الأخيرتين يجب عليهن الرجوع إلى المشعر قبل طلوع الشمس وقصد الوقوف إذا لم يكن حرجياً، وتصحّ نيابتهن أيضاً إن كانوا نواباً.

#### ٨٠٢- وقوف المشعر الاضطراري

إن لم ينجح الحاجّ من الوقوف الاختياري بالمشعر لعذر كالمرض أو التأخير، وجب عليه الوقوف بعضاً من طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر- ولو قليلاً- وصحّ حجّه لكن إذا كان تركه للوقوف الاختياري من دون عذر، لم يصحّ له الوقوف الاضطراري.

#### ٨٠٣- إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والمشعر

من أدرك الوقوف الاختياري بعرفات والمشعر، صحّ عمله بلا شكّ.

٨٠٤- إدراك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري الليلي بالمشعر من أدرك الوقوف الاختياري بعرفات و الليلي بالمشعر صحّ حجّه و إن لم يكن معذوراً في ترك الوقوف الاختياري بالمشعر.

٨٠٥- واجب من وصل ليلة العاشر

إن وصل الحاجّ ليلة العاشر بطل حجّه إن لم يكن معذوراً في التأخير؛ أمّا إذا كان معذوراً فيه و خاف عدم الوصول إلى المشعر قبل طلوع الشمس بذهابه إلى عرفات، ترك الوقوف بعرفات و اكتفى بالوقوف في المشعر و إلاّ وجب عليه الوقوف الاضطراري في عرفات و الحضور في المشعر قبل طلوع الشمس.

٨٠٦- ترك الوقوف الاضطراري في عرفات تعمّداً

إن كان واجب الحاجّ، الوقوف الاضطراري بعرفات فتركه عمداً بلا عذر بطل حجّه و إن أدرك الوقوف بالمشعر.

٨٠٧- إدراك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري النهاري بالمشعر من أدرك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري النهاري في المشعر، صحّ حجّه.

٨٠٨- إدراك عرفات دون المشعر

من أدرك وقوف عرفات -الاختياري أو الاضطراري- و لم يدرك الوقوف بالمشعر بطل حجّه، إلاّ إذا جهل بالمسألة فمّر بالمشعر من دون قصد الوقوف لكنّه دعى الله تعالى فيه (ولو في قنوت الصلاة) و التفت إليها في زمان لم يتمكّن من

الرجوع إليه - ولوقبل ظهر العيد- فيصحَّ حجّه، و الأحوط استحباباً أن يذبح شاة.

٨٠٩- إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاختياري بالمشعر من أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاختياري بالمشعر صحَّ حجّه.

٨١٠- إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الليلي بالمشعر من أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري الليلي بالمشعر، صحَّ حجّه.

٨١١- إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري النهاري بالمشعر من كان واجبه الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري النهاري بالمشعر فأدركهما، صحَّ حجّه.

٨١٢- إدراك الوقوف بالمشعر بمفرده من أدرك الوقوف بالمشعر فقط -الاختياري أو الليلي- وكان معذوراً في ترك الوقوف بعرفات، صحَّ حجّه وإلا بطل.

٨١٣- إدراك الوقوف الاضطراري النهاري بالمشعر وحده من أدرك الوقوف الاضطراري النهاري بالمشعر فقط، بطل حجّه وإن كان معذوراً في ترك الوقوف بعرفات.

٨١٤- ترك الوقوف الاضطراري بعرفات عمداً من كان واجبه الوقوف الاضطراري بعرفات فتركه عمداً بلا عذر بطل حجّه وإن أدرك الوقوف بالمشعر.

٨١٥- عدم إدراك الوقوف بعرفات والمشعر من لم يدرك شيئاً من الوقوف في عرفات والمشعر (لا الاختياري ولا الاضطراري) بطل حجّه بلا شكّ ولو كان بسبب النسيان أو الجهل أو الاضطرار.

٨١٦- كَيْفِيَّةُ الخروج من الإحرام في فرض بطلان الحجّ من بطل حجّه وجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس الإحرام ليخرج منه؛ والأحوط استحباباً نيّة العدول إلى العمرة المفردة. وعلى أيّ حال وجبت عليه إعادة الحجّ من قابل. وليحرم بالحجّ الذي أحرم به في السنة السابقة.

### آداب الوقوف في المشعر الحرام ومستحبّاته

٨١٧- مندوبات الوقوف بالمشعر تستحبّ في الوقوف بالمشعر الحرام أمور:

- ١- التوجّه من عرفات إلى المشعر بطمأنينة الجسم والقلب مستغفراً فإذا وصل «التلّ الأحمر» في يمينه قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.»
- و عليه أن يعتدل في مشيه ولا يؤذي أحداً، ويستحبّ له تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى «المزدلفة» ولو مضى ثلث الليل والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإقامة نافلة

المغرب بعد العشاء لكتّه إذا لم يقدر على الوصول إلى «المزدلفة» قبل منتصف الليل وجب عليه أن لا يؤخّر الصلاة إليها وأن يقيمها في الطريق.

ويستحبّ النزول في وسط الوادي على يمين الطريق، وإن كان الحاجّ ضرورة -أي يحجّ لأول مرة- استحبّ له أن يضع قدمه في المشعر الحرام -والمشعر في هذه الروايات جبل كان في مزدلفة- فإذا وصل المشعر قال:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.»

٢- أن يجمع الحصى لرمي الجمرات من المشعر.

٣- أن يشتغل بالعبادة قدر المستطاع.

٤- أن يحمّد الله ويثنى عليه ويذكر نعمه ويصلي على محمّد وآله -صلوات الله عليهم أجمعين- بعد صلاة الصبح ويقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ رَبِّ المَشْعَرِ الحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنَّ وَالْأَنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَظْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُودٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ

اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٥- إذا وصل وادي محسّر في مسيره من المشعر إلى منى، استحبّ له أن يهرول مقدار مائة قدم بأن يمشي مسرعاً كالإبل وإن كان راكباً حرّك دابّته ويقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِي مَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.»

## رمي جمرة العقبة

٨١٨- نفر من المشعر

يجب على الحاجّ بعد الوقوف في المشعر أن يسير إلى «منى» لإتيان أعمالها.

٨١٩- أعمال منى

أعمال منى كالتالي: ١- رمي جمرة العقبة، ٢- الهدى، ٣- الحلق أو التقصير، ٤- المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ٥- رمي الجمار الثلاثة في ١١ و ١٢ من ذي الحجة.

٨٢٠- مراعاة الترتيب بين أعمال يوم العيد

يجب على الحاجّ أن يراعي الترتيب بين رمي جمرة العقبة والهدى والحلق أو التقصير؛ فإن أتى بالعمل اللاحق قبل السابق، بطل اللاحق. نعم إن كان عدم المراعاة ناشئاً عن النسيان أو الجهل بالمسألة أو الاضطرار، صحّ عمله.

٨٢١- الجمرات

تقع في آخر «منى» إلى جهة مكّة ثلاث علامات تسمّى «بالجمرة الأولى» و«الجمرة الوسطى» و«جمرة العقبة» بالترتيب.

## شروط الرمي و واجباته

٨٢٢- الرمي الواجب يوم عيد الأضحى  
يجب على الحاج أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات  
ويسمّى «الرمي».

- ٨٢٣- واجبات الرمي  
تجب في الرمي أمور:
- الأول: النية خالصة لوجه الله تعالى.
  - الثاني: الرمي، فلا يكفي التقرب إلى الجمرة ووضع الحصى عليها.
  - الثالث: إصابة الجمرة فلا يكفي رمي الحصى في الحوض المحيط بالجمرات.
  - الرابع: أن يصل الحصى إلى الجمرة بالرمي فلا يكفي وصوله إليها بمعونة يد غيره لكن لا تشتط الإصابة مباشرة بل يكفي أن يصيبها بعد ما أصاب مكاناً آخر.
  - الخامس: أن تكون الرميات سبعة ولا يكفي أقل منها.
  - السادس: أن يرمي الحصى واحدة تلو الأخرى فإذا رمى عدة حصيات مجتمعمة فأصبن الجمرة لم تحسب إلا واحدة.
  - السابع: أن يراعي الموالاة العرفية على التفصيل الآتي.

٨٢٤- شرائط الحصى المرمى بها  
يجب أن تكون الحجار بشكل يقال لها: «حصوة» فلا يكفي ما كان صغيراً بحيث لم تصدق عليه الحصوة - كالرمل - وكذا

ما كان أكبر بحيث لم تصدق عليه الحصوة عرفاً على الأحوط .  
 ١- يجب أن تكون الحصوة من جنس «الحجر» فلا تكفي  
 الإسمنت و المدر و ... ولا بأس بجميع أقسام الحجر حتى  
 «المرمر» .

٢- يجب اتّخاذ الحصاة من «الحرم» -كالمشعر و منى  
 و مكة- فإذا أخذها من مكان لا يعلم كونه من الحرم  
 لم يكف .

٣- لا يصحّ الرمي بالحصاة المرمية بها المجتمعة في أطراف  
 الجمرات وإن لم يُرم بها بشكل صحيح . ولا بأس باتّخاذ  
 الحصاة من باقي أماكن الحرم و الأحوط استحباباً عدم  
 الرمي بالحجار المستعملة سابقاً للرمي المحمولة إلى باقي  
 أماكن الحرم .

٤- لا يجوز استعمال حصاة الغير من دون رضاه فإذا رمى  
 بها فالأحوط عدم الاكتفاء برميّه .

#### ٨٢٥- استعمال الحصاة المأثية بها من خارج الحرم

يكفي للرمي أن تكون الحصاة مأخوذة من داخل الحرم وإن  
 كانت مأثية بها من خارجه فتكفي الحصيات المرمية أطراف  
 شوارع مكة أو المشعر أو منى؛ أمّا عرفات و ما بعد مسجد  
 التنعيم من مكة فخارجان عن الحرم فلا تكفي الحصاة  
 المأخوذة منهما للرمي .

#### ٨٢٦- أفضل الأماكن لجمع الحصاة

يستحبّ للحاج أن يجمع الحصاة من المشعر الحرام و أفضل

الأماكن بعد المشعر، منى.

#### ٨٢٧- استعمال حصيات المساجد للرمي

لا يجوز الرمي بالحصيات التي تعدّ جزءاً من المسجد الحرام أو مسجد الخيف أو سائر المساجد والأحوط عدم الاكتفاء برميها. نعم، يجوز الرمي بالحصيات المرمية في تلك المساجد من دون أن يكون جزءاً منها.

### أحكام الرمي

#### ٨٢٨- كيفة الرمي

الأحوط الاستحبابي الرمي باليد - حال الاختيار-، والرمي بالرجل أو الفم مخالف للاحتياط الاستحبابي؛ لكن الرمي بالقوس أو المقلاع صحيح.

#### ٨٢٩- الرمي مع الشكّ في توفر الشرائط في الحصيات

إن شكّ في صدق «الحصوة» على الحجر الذي أراد رميه أو شكّ في أنه من جنس الحجر أو المدر أو شكّ في أنه مأخوذ من الحرم أو من غيره، فليس له الاكتفاء به.

#### ٨٣٠- الرمي بالحصاة المأخوذة من الغير

إن أخذ الحصاة من غيره جاز له الاكتفاء بها إذا اطمأنّ بأنّه أخذها من الحرم وإلا لم يجز له الاكتفاء بها؛ أمّا إذا لم يعلم

بأتمها مأخوذة من عند الجمار أو من غيره من الحرم، جاز له الرمي بها.

٨٣١- الشكّ في عدد الحصيات عند الرمي  
يجب على الرامي أن يطمئنّ بعدد ما رماه و صحّته فإن شكّ في عدد الحصيات المرميّة أو شكّ في إصابتها للجمرة لم يكتف برميّه بل لا يكفي الظنّ بالإصابة أيضاً.

٨٣٢- الشكّ في صحّة الرمي بعد الفراغ  
إن شكّ في صحّة الرمي بعد ما وجد نفسه فارغاً منه لم يعتن بشكّه إذا احتمل التفاته إلى مراعاة شرائطه حين الرمي؛ أمّا إذا علم بغفلة عن الشرائط حينه اعتدّ بشكّه.

٨٣٣- الشكّ في أصل الرمي بعد الذبح  
إن شكّ في أنّه رمى أو لا بعد الذبح أو الحلق أو التقصير أو بعد ما رأى نفسه فارغاً عن محلّ الرمي، لم يعتن بشكّه.

٨٣٤- الشكّ في الرمي بعد مضيّ يوم العيد  
إن شكّ بعد العاشر في الرمي أو في عدد الحصيات أو في مراعاة شرائط الرمي فالأحوط أن يعتدّ بشكّه؛ وليس مضيّ يوم العاشر موجباً لعدم الاعتناء بشكّه.

٨٣٥- إصابة الحصاة بمحلّ توسعة الجمرة  
يكفي رمي جميع أجزاء الجمرة حتّى الأجزاء المضافة إليها حادثاً؛ وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجزء الوسطاني من

الجمرة التي تقابل أسطوانة الجمرة القديمة.

٨٣٦- محلّ إصابة الحصاة

يجوز الرمي إلى جهتي جدار الجمرة لكن لا تكفي إصابة الحجار المرمية تحت الجمرات.

٨٣٧- رمي الجمرات من الطابق العلوى

يصحّ رمي الجمرات من الطابق العلوى.

٨٣٨- حالة الشخص عند الرمي

لا تشترط في الرمي حالة خاصّة للرامي و يجوز الرمي راكباً أو راجلاً لكن يستحبّ الرمي قائماً مستدبر القبلة.

٨٣٩- طهارة الرامي و الحصاة

لا تشترط في الرمي طهارة الحصاة و لا طهارة بدن الرامي و لباسه لكن الأحوط استحباباً طهارته عن الحدث الأكبر.

## وقت الرمي

٨٤٠- وقت رمي جمرة العقبة

الوقت الأصيل لرمي جمرة العقبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها.

٨٤١- لزوم الرمي الليلي لبعض الحجاج

إذا لم يقدر الحاجّ على الرمي في النهار أو خاف أن يستلزم

الرمي نهراً مواجهة خطرهم أو ضرر أساسي، وجب عليه الرمي ليلاً وإن صحَّ رميه في النهار أيضاً لو فعله في يوم العيد إلا أن يوجب الرمي عليه خطراً مهماً فلا يصحَّ رميه على الأحوط.

#### ٨٤٢- جواز الرمي الليلي لبعض الحجّاج

يجوز لخمس طوائف الرمي ليلة العيد كما يجوز لهم الرمي في يوم العيد:

١- النساء،

٢- الأطفال،

٣- الضعفاء الذين يصعب عليهم الرمي في النهار (ولو لم يكن بشدّة)،

٤- من كان الرمي في النهار حرجياً عليه،

٥- أصحاب المشاغل الذين لا يشتغلون إلا في النهار كالراعي والحاطب.

#### ٨٤٣- تقدّم الرمي ليلاً على الاستنابة وتأخير الرمي

الحجّاج اللذين يباح لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد لا تجوز لهم الاستنابة للرمي-ليلاً أو نهراً- ولا تأخيره إلى ما بعد اليوم العاشر.

#### ٨٤٤- التخيير بين الرمي الليلي والاستنابة

من جازله الرمي ليلاً وكان الرمي في الليل حرجياً عليه أيضاً، جازت له الاستنابة للرمي في النهار كما يجوز له الرمي

بنفسه في الليلة السابقة.

#### ٨٤٥- وقت الرمي النياي

من وجبت عليه الاستنابة للرمي، لزمه أن يستناب من يرمى في يوم العيد إذا أمكن وإن كانت النائب ومن ينوب عنها من النساء. فإن لم تمكن الاستنابة ليوم العيد، استناب للرمي ليلاً.

#### ٨٤٦- الاستنابة للرمي عن عذر ثمّ انكشاف الخلاف

من استناب لعذر إن زال عذره أو انكشف أنه غير معذور، وجب عليه الرمي بنفسه؛ فالمریض إذا استناب ثمّ برأ في زمان أمكنه الرمي يوم العاشر، وجب عليه أن يعيد الرمي بنفسه لكن إذا برأ بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه القضاء.

#### ٨٤٧- الذهاب إلى الجمرات بأدوات النقل

من عجز عن طي المسافة بين الخيام والجمرات لكن إذا وصل الجمرات أمكنه الرمي بنفسه، وجب عليه الذهاب إلى الجمرات بسيارة أو نحوها و الرمي بنفسه إن أمكن ولا تجوز له الاستنابة.

#### ٨٤٨- الفحص عن القدرة على الرمي عن قرب

الحاجّ الذي لا يعلم بأنه قادر على الرمي بنفسه أولاً، وجب عليه الذهاب إلى الجمرات والفحص عنها من قرب إلا أن يكون هذا الاختبار خطيراً أو حرجياً.

#### ٨٤٩- العجز عن الرمي للازدحام

من عجز عن الرمي نهائياً للازدحام حول الجمرات واطمأنّ بأثمه سيصدر على الرمي بالتأخير، وجب عليه الصبر إلى زمان يحتمل زوال عذره لكن تجوز له الاستنابة رجاءً فإن زال عذره إلى آخر الوقت، رمى بنفسه، وكذا إن صبر مع احتمال زوال العذر إلى آخر زمن إمكان الاستنابة.

#### ٨٥٠- الخوف من حدوث الحيض بالرمي

المرأة التي تخاف حدوث الحيض بسبب الرمي جازت له الاستنابة للرمي، إن سبب الخوف لها الحرج في الرمي الليلي والنهاري.

#### ٨٥١- النيابة التبرعية في الرمي

إذا رمى أحد عمّن تجب عليه الاستنابة من دون اطلاع المنوب عنه كفاه لكن الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء به.

### الموالاتة في الرمي

#### ٨٥٢- اعتبار الموالاتة في الرمي

تجب مراعاة الموالاتة في الحصيات الستة الأولى بأن لا يفصل بينها طويلاً وإلا استأنف الرمي. نعم إن قطع الرمي بعد رمي الحصوة الرابعة أو الخامسة للجهل بالمسألة أو نسيانها صحّ

رميه إن أكمله .

#### ٨٥٣- التأخير في رمي الحصوة السابعة

يجوز تأخير رمي الحصوة السابعة إلى يوم غد - ولو في حال الاختيار- ويجوز أيضاً لمن رمى ستّة حصيات أن يذبح ويحلق ثمّ يرمي السابعة في نفس اليوم أو غداً ولا حاجة إلى قضاءه قبل رمي اليوم الحادي عشر وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي .

#### ٨٥٤- قطع الرمي واستنافه

لا يحرم قطع الرمي ويجوز للحاجّ أن يقطع رميه في الأثناء لكن يجب عليه استنافه إن فاتت الموالة كما يجوز له الاستناف أيضاً إذا لم تفت الموالة .

#### ٨٥٥- الرمي في الليلة الحادي عشر

إن لم يتح له الرمي لأي سبب من الاسباب لم يجزله الرمي في الليلة الحادي عشر بل وجب قضاؤه في النهار الآتي .

#### ٨٥٦- ترك الرمي في العاشر عن علم وعمد

من ترك الرمي في اليوم العاشر عن علم وعمد - ولو للاضطرار- فالأحوط وجوب القضاء عليه في اليوم الحادي عشر قبل رميه؛ فإن لم يفعل، فالأحوط وجوب القضاء بنية الرجاء في الأيام الآتية من ذي الحجّة - ولو بعد الثالث عشر- وإن حجّ من قابل قضاؤه في العاشر منه أيضاً رجاءً وإلا استتاب له .

### ٨٥٧- ترك الرمي في العاشر نسياناً أو جهلاً

إن ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً بالمسألة  
فله ثلاث صور:

• الأول: أن يلتفت إليه في أيام التشريق (١١ إلى ١٣ ذي

الحجّة) فيقضيه قبل رمي ذلك اليوم.

• الثاني: أن يلتفت إليه بعد الثالث عشري مكة فيقضيه

رجاءً على الأحوط الاستحبابي قبل انقضاء ذي الحجّة،

فإن حجّ من قابل قضاه بنفسه رجاء يوم العيد وإلّا

استتاب له.

• الثالث: أن يلتفت إليه بعد خروجه من مكة فلا شيء

عليه وصحّ حجّه، والأحوط استحباباً قضاءه على ما

مضى في الصورة السابقة.

و من ترك رمي الحصوة الخامسة والسادسة نسياناً أو جهلاً

بالمسألة فحكمه حكم من ترك الرمي من رأس نسياناً أو

جهلاً.

### ٨٥٨- لزوم تقديم قضاء الرمي على أدائه

إن أراد قضاء رمي جمرة العقبة في يوم يجب فيه الرمي

فالأحوط تقديم القضاء والأحوط استحباباً أن يفعل القضاء

أوائل طلوع الشمس والأداء عند الظهر.

## آداب رمي الجمرّة و مستحبّاته

٨٥٩- آداب رمي الجمرّة و مندوباته

تستحبّ في رمي الجمرّة أمور:

١- أن يكون متوضّئاً حين الرمي، بل هذا هو الأحوط استحباباً.

٢- أن تكون الحصيات طاهرة.

٣- إذا أخذ الحصيات في يده قال: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ حَصِيَّاتِي فَأَخْصِيهِنَّ لِي وَ ازْفَعِيهِنَّ فِي عَمَلِي».

٤- أن يكبّر في كل رمية ويقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اذْخُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حِجّاً مَبْرُوراً، وَ عَمَلاً مَقْبُولاً، وَ سَعِيّاً مَشْكُوراً، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً».

٥- أن يرمي جمرة العقبة مستديراً للقبلة و الجمرّة الأولى و الوسطى مستقبلاً لها. و أن يبعد عن جمرة العقبة عشرة أذرع أو خمسة عشر للرمي و أن يقف في الأولى و الوسطى إلى جنبهما. و أن يجعل الحصوة على إبهامه و يرميها بأظفر سبّابته.

٦- إذا رجع إلى خيمته قال: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ».

## ذَبْحُ الْهَدْيِ

٨٦٠- وجوب الهدى في حج التمتع  
يجب على الحاج بحج التمتع بعد رمي جمرة العقبة أن يذبح  
هدياً في سبيل الله إذا قدر عليه.

## أحكام الهدى

### نوع الهدى

٨٦١- نوع الهدى  
يجب أن تكون الهدى إبلًا أو بقرًا أو شاةً ولا يكفي باقى  
المحيوانات. أمّا الجاموس من أقسام البقر.

٨٦٢- أنواع الهدى بحسب الفضل  
أفضل الأضاحي، الإبل ثم البقر ثم الضأن (الخروف) ثم المعز  
(العنز).

٨٦٣- ذكورية الهدى وأنوثيته  
ذبح الناقة أفضل من ذبح الجمل و البقرة أفضل من الثور  
لكر ذكر الشاة أفضل من أنثاها حتى أن العنز الذكر أفضل  
من الخروف الأنثى.

#### ٨٦٤- تعدّد الأضحية

أقلّ ما يكفي للذبح شاة واحدة وكلّما كثرت كان أفضل وفي الرواية أنّ النبي ﷺ أتى معه بمائة إبل فذبح أربعة وثلاثين لأمير المؤمنين عليه السلام وستّة وستّين لنفسه.

#### ٨٦٥- ذبح هدي واحد عن عدة أشخاص

لا يكفي ذبح هدي واحد عن عدة أشخاص حتّى في حال الاضطرار أو قلة الذبائح.

### شرائط الهدي

#### ٨٦٦- شرائط الهدي

تجب في الهدي مراعاة أمور لا يصحّ الذبح بدونها:

- الأول: وصولها إلى سنّ خاصّ،
- الثاني: صحتها و عدم مرضها،
- الثالث: عدم تعيّبها و نقصها،
- الرابع: عدم هزلها،
- الخامس: عدم كونها خصيباً في صورة الإمكان. ويأتي تفصيل الشروط في المسائل اللاحقة.

#### ٨٦٧- لزوم بقاء شرائط الذبيحة إلى وقت الذبح

يعتبر بقاء شرائط الذبيحة إلى وقت الذبح فإن كانت الشاة سالمة عند الشراء لكن انكسرت رجلها قبل الذبح لم تكف.

نعم إن كانت واجدة للشرائط عند الشراء فشكَّ في بقائها بعده لم يعتدَّ بشكِّه .

### الأول: الوصول إلى سنِّ خاصِّ

#### ٨٦٨- عمر الذبيحة

إن كانت الذبيحة إبلاً وجب إتمامه للسنة الخامسة من عمره و دخوله في السادسة . وإن كانت بقرأً أو عنزاً وجب إتمامه للسنة الأولى من عمره و دخوله في الثانية والأحوط استحباباً إتمامه للثانية و دخوله في الثالثة . وإن كانت خروفاً كفى إتمامه ستّة أشهر و دخوله في الشهر السابع من عمره والأحوط استحباباً إتمامه للسابع أيضاً وأولى منه إتمامه للسنة الأولى و دخوله في الثانية .

#### ٨٦٩- الفحص عن عمر الذبيحة

يجب الفحص عن عمر الذبيحة فإن شكَّ في وجدانها العمر المشتراط لم يكتف بها بل إن علم بعد الذبح بعدم و صولها إلى العمر المشتراط وجبت إعادته سواء كان قد فعل باقي المناسك أو لم يفعلها .

### الثاني: عدم المرض

#### ٨٧٠- مرض الحيوان و الفحص عن سلامته

إن كان الحيوان مريضاً بمرض يفسد لحمه لم يصحَّ ذبحه لكن

لا يضرّ مجرّد القرع فيه . فإن شكّ في فساد اللحم و عدمه ، لم يعتن بشكّه و لا يجب الفحص لكن إذا علم بفساده بعد الذبح لم يكتف به .

### الثالث: عدم العيب و النقص

#### ٨٧١- الذبيحة المعيبة و الناقصة

يجب أن تكون الذبيحة سالمة خالية عن العيب و النقص فلا يكفي ذبح الحيوان الأحول أو الأعرج مع ظهورهما بل الأحوط استحباباً عدم ذبحه حتّى إذا لم يظهر . و لا يكفي الأعمى أو مقطوع الأنف (الأجدع) أو الأذن أو مكسورة اليد أو الرجل أو مقطوع الذيل أو مقلوعه و كذا إذا كان في أصل الخلقه بلا ذيل - إن عُدّ ذلك نقصاً في العرف - ، و الأحوط عدم الاكتفاء بالحيوان المبيضة العين .

#### ٨٧٢- الحيوان الفاقد للأذن

لا يصحّ ذبح الحيوان الفاقد للأذن أو مقطوعها من أصل لكن لا بأس بذبح ما قطع بعض أذنه أو ما كانت أذنه أصغر من المتعارف .

#### ٨٧٣- انشقاق أذن الذبيحة أو ثقبها

إن كان الحيوان مشقوقة الأذن أو مثقوبتها فلا بأس بذبحه لو كان ذلك لجعل العلامة عليه بل يكفي و لو لم يكن لذلك لكنّه مكروه .

٨٧٤- فحص أذن الذبيحة و عينها بدقّة  
يستحبّ الفحص الدقيق عن أذن الذبيحة و عينها عند  
الذبح .

٨٧٥- الفحص عن عدم نقص الذبيحة  
إن شكّ في نقص الذبيحة و عدمه لم يعتدّ بشكّه ولا يجب  
الفحص . نعم إذا احتمل نقصاً خَلْقِيّاً في الذبيحة و كان  
احتماله و جيباً عند متعارف الناس و جب عليه الفحص .

٨٧٦- ذبح الحيوان المقطوع الأنف أو مثقوبه  
لا يُكتفى بحيوان مقطوع الأنف ولا ما ثقب أعلى أنفه  
للهدى .

٨٧٧- ذبح الحيوان الفاقد للقرن أو مقطوعه  
لا يكفي ذبح الحيوان المكسور قرنه من داخله أو مقطوعه - و  
إن بقي ثلثه-؛ أمّا إذا كان بلا قرن في أصل الخلقة أو مكسوراً  
قرنه الخارجي أو مقطوعاً فلا بأس به . (القرن الخارجي هو  
الغلاف الصلب الأسود للقرن الداخلي الأبيض) .

٨٧٨- الحيوان الأجرّب  
لا يكفي الحيوان الأجرّب للذبح لأنه معيوب .

٨٧٩- هشاشة عظام الحيوان  
إذا كانت عظام الحيوان هشّة لم يكتف به سواء كان ذلك  
لهرمه أو هزاله الشديد .

### ٨٨٠- نقص الحيوان عرفاً

لا يجوز الاكتفاء بحيوان يُعَدّ في العرف ناقصاً إلا ما صرّح بكفايته في المسائل السابقة كالأحول والأعرج الخفّيين.

### ٨٨١- انكشاف مرض الحيوان أو نقصه بعد الذبح

إن ذبح حيواناً بظنّ صحّته و سلامته ثمّ انكشف عدمهما لم يكف ووجب تجديد الذبح.

### ٨٨٢- ذبح الحيوان الناقص للجهل بالمسألة

إن حسب الحيوان ناقصاً فذبحه تقرّباً إلى الله تعالى لجهله بالمسألة ثمّ بانّت صحّته، كفى.

### ٨٨٣- لزوم تأخير الذبح لتحصيل الذبيحة التامة

إن لم تتحصّل الذبيحة التامة، لم تكف الذبيحة الناقصة بل وجب الصبر إلى آخر ذي الحجّة و ذبح الذبيحة التامة وإتيان الحلق و التقصير و الأعمال اللاحقة بعده إلا إذا كان الصبر حرجياً أو اضطرّاً إلى الرجوع إلى وطنه فيجب الإتيان بالأعمال اللاحقة بدون الذبح ثمّ يذبح فيما بقي من ذي الحجّة وإن لم يقدر في السنة القادمة- بتوضيح سيأتي في المسألة ٩٠٣-، ولا يجب عليه الصيام على أيّ حال.

### ٨٨٤- احتمال حدوث العيب في الذبيحة

إن احتمال حدوث عيب في الذبيحة كأنّ يحتمل قطع أذنه أو ذيله أو خصيته، لم تجب عليه المعاينة بل جاز له البناء على عدم حدوث عيب فيها سواء كان احتمالاه قبل الذبح

أو بعده؛ أما إذا احتمل وجود عيب خلقي فيها -كفقدانها الأذن أو الذيل في أصل الخلق- لم يعتن به لأنه احتمال ضعيف في الغاية غالباً، لكن إذا كان احتمال هذا، وجيهاً وجب عليه الفحص.

### الرابع: عدم الهزال

#### ٨٨٥- هزال الذبيحة

لا يكفي ذبح حيوان يُعدّ في العرف مهزولاً.

#### ٨٨٦- ذبح الحيوان المهزول في مختلف الفروض

إذا اشترى حيواناً باعتقاد هزاله وكان مهزولاً في الواقع لم يكف، لكن إذا اشتراه باعتقاد سمنه فبان هزاله بعد الذبح كفى إلا إذا علم به قبل الذبح فلا يكفي ظاهراً في الهدي الواجب كهدي التمتع أو الواجب بالندر أو الكفارة ويكفي في المستحب كالأضحية التي يصطحبها القارن معه إن دفع ثمنه.

#### ٨٨٧- شراء الحيوان بظن الهزال وانكشاف سمنه بعد الذبح

إن اشترى حيواناً بظن الهزال برجاء أن يظهر سميناً وذبحه رجاءً لاكتساب رضا الله تعالى ثم بان سمنه، كفاه لكن إن ذبحه لعدم المبالاة لا لرجاء رضا الله، لم يكف.

#### ٨٨٨- ذبح الحيوان باعتقاد هزاله جهلاً بالمسألة

إن اعتقد هزال حيوان فذبحه لرضا الله تعالى جهلاً بالمسألة ثم بان سمنه، كفى.

### الخامس: عدم كونه خصياً

٨٨٩- كون الذبيحة خصيّة

لا يكفي ذبح الحيوان المخصّي (المخرَج بيضتاه) لكن إذا بقيت واحدة منهما كفي، ولا يكفي أيضاً إذا كان بلا بيضة في أصل الخلقة.

٨٩٠- الشكّ في كون الحيوان خصياً

إن شكّ في خصاء الحيوان و عدمها لم يعن بشكّه ولا حاجة إلى الفحص.

٨٩١- انحصار الذبيحة بالحيوان المخصّي

إن لم يحصل إلا حيواناً خصياً فلا بأس بذبحه وكفي.

٨٩٢- العلم بخصاء الذبيحة بعد الذبح

إن اعتقد عدم خصاء الذبيحة فذبحه ثمّ بان كونه خصياً لم يكف إلا إذا لم يوجد حيوان غير خصّي.

٨٩٣- رضّ بيضتي الحيوان

يكفي ذبح خروف رُضّت بيضتاه أو عروقهما حتّى إذا وجد حيوان آخربل العنز المتّصف بهذه الصفة أفضل من الخروف الأنثى. والأحوط استحباباً عدم ذبح حيوان مرضوضة البيضتين أو عروقهما أو ملوئية العروق.

## السادس: إباحة الذبيحة

### ٨٩٤- الذبيحة المغصوبة

يجب كون الذبيحة مباحة و يحرم ذبح الحيوان المغصوب ولا يكفي عن الهدى.

### ٨٩٥- شراء الذبيحة بمال متعلق للخمس

يحرم شراء الذبيحة بمال وجب فيه الخمس قبل أداء خمسه، لكن بما أن المعاملات كآلية غالباً والبائع راض بالبيع إذا حل له المال ظاهراً، صح البيع ولا بأس بذبحها.

## وقت الذبح

### ٨٩٦- وقت الذبح

الأحوط استحباباً ذبح الهدى يوم عيد الأضحى ويجوز ذبحها في الحادي عشر أو الثاني عشر من ذي الحجة اختياراً ويجزي.

### ٨٩٧- تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر عمداً

لا يجوز تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة عن علم و عدم و اختيار.

### ٨٩٨- تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر عن عذر

يجوز تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر إلى آخر ذي الحجة

إذا كان عن جهل بالمسألة أو عدم وجدان الذبيحة بشرائطها أو عذر آخر ويجزي. فإن أتى بأعمال مكّة قبل الذبح، وجبت إعادتها.

#### ٨٩٩- ترك الذبح باعتقاد تلفه

من ترك الذبح باعتقاد أنّه يتلف بمنى ثمّ قصّروا أتى بيباقى المناسك بلا ذبح ثمّ علم بخطأه بعد النفر من منى، صحّ حجّه و خرج من الإحرام و لم يجب عليه إلاّ الذبح.

#### ٩٠٠- الذبح في الليل

لا يجوز الذبح في الليل.

#### ٩٠١- الذبح قبل يوم العيد

يعتبر أن لا يقع الذبح قبل يوم العيد لكن يجوز لمن أتى له رمي جمرة العقبة ليلة العيد - كالحائض والمرأة التي تخاف حدوث الحيض - أن يذبح تلك الليلة.

#### ٩٠٢- عدم وجود الذبيحة مع وجدان ثمنه

من كان واجداً لثمن الهدى قبل إتمام اليوم الثاني عشر لكن لم يجد ذبيحة ولا يمكنه البقاء في مكّة إلى أن يجد الذبيحة، وجب عليه - إن أمكن - إيداع الثمن عند شخص يذبح له الهدى قبل إتمام ذي الحجّة وإن لم يمكن في هذه السنة ففي السنة الآتية. ويجوز له الإيداع عند من يظنّ أنّه يذبحها ولا يشترط الاطمئنان به.

## مكان الذبح

### ٩٠٣- مكان الذبح

يجب الذبح في «منى» في صورة الإمكان وعدم الحرج وإلا فليذبح في وادي محسرفان لم يمكن فيه أيضاً أو كان حرجياً ذبح في أي مكان من الحرم ولا فرق بين أن يكون الحرج ناشئاً عن الذبح أو البقاء في الإحرام.

### ٩٠٤- الذبح في المسالخ القريبة إلى منى

في الظروف الحالية التي لا يمكن الذبح بمنى في العاشر من ذي الحجة إلى الثاني عشر منها أو يسبب الحرج الشخصي أو النوعي والبقاء في الإحرام إلى ما بعد هذه الأيام ليتحقق الذبح بمنى أيضاً يوجب الحرج الشخصي أو النوعي، لا بأس بالذبح في المسالخ الخارجة من منى ولا حاجة إلى تأخير الذبح لإيقاعه في منى، لكن إن أخره وجب عليه تأخير باقي الأعمال أيضاً.

### ٩٠٥- الذبح في الوطن

لا يكفي ذبح الهدى في حج التمتع خارج الحرم فلا يكفي إيقاعه في وطنه وإن كان في يوم العيد و صرف فيما عين له بأكمله.

## أحكام الذبح

### ٩٠٦- نية الذبح

الذبح في الحجّ من جملة العبادات فيجب أن يقع خالصاً لوجه الله تعالى بقصد الحجّ الذي أتى به.

### ٩٠٧- مباشرة الذبح و نيّته

يجوز أن ينوب الغير عن الحاجّ في الذبح ويكفي أن يذبح شاة للحاجّ المعين مع مراعاة شرائطه، فلا تجب تسمية الحاجّ باسمه عند الذبح بل لا يجب قصد النيابة أو قصد حجّ التمتع لكن تجب على الحاجّ النية ولا تكفي نية الذابح، وفي فرض نيابة الذابح عن الحاجّ يجب عليه أن يقصد الذبح عنه ويجب على المنوب عنه قصد التقرب بمعنى أن يستنيبه تقرباً إلى الله تعالى ويستمرّ في نيّته إلى وقت الذبح.

### ٩٠٨- إرسال الغير للذبح و توكيله مطلقاً

بما أنّ نواب الحجّاج الحاضرين في المسلخ لا يمكن لهم الذبح بأنفسهم جميعاً فلا بدّ من توكيل غيرهم في ذلك، فعلى الحجّاج أن يوكلوا النواب مطلقاً للذبح بأنفسهم أو توكيل غيرهم فيه.

### ٩٠٩- مذهب الذابح و دينه

لا يجب أن يكون الذابح شيعياً بل يكفي إسلامه.

### ٩١٠- تعيين الذبيحة في فرض الوكالة عن متعدّد

يجب أن يعيّن في الذبيحة كونها لأيّ شخص من الحجّاج فلا يكفي مثلاً ذبح ثلاث ذبائح عن ثلاثة أشخاص من دون تعيين الذبائح لهم.

#### ٩١١- كَيْفِيَّةُ تَعْيِينِ الذَّبِيحَةِ

لا حاجة في التعيين إلى تسمية الحجّاج بل يكفي التعيين الإجمالي فمن حضر المسلخ نيابة عن عدة من الحجّاج كفاه أن يكتب أساميهم في ورقة و يعيّن لكلّ منهم رقماً ثمّ يذبح بقصد الأرقام - كأن يقول الذبيحة الأولى للحجّاج رقم ١- وإن لم يقرأ الأسماء ولم يلتفت إليها.

#### ٩١٢- إِحْرَازُ ذَبْحِ النَّائِبِ قَبْلَ الْحَلْقِ

إن وكل شخصاً في الذبح وجب عليه الاطمئنان الشخصي أو النوعي بوقوع الذبح من الوكيل أو قيام حجّة شرعية عليه كشهادة عدلين أو قول من يوجب كلامه الاطمئنان له أو لنوع الناس في مثل هذه الموارد ولا يجوز الحلق والتقشير إلى أن يثبت ذلك ولا يكفي الظنّ به.

#### ٩١٣- إِخْبَارُ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِالذَّبْحِ

لا يجوز الاكتفاء بقول شخص واحد في وقوع الذبح إذا لم يطمئنّ به الحجّاج لعلمه بأمور تخفي على نوع الناس وإن حصل بذلك الاطمئنان النوعي.

#### ٩١٤- شَكُّ النَّائِبِ فِي الذَّبْحِ

إن شكّ النائب في الذبح عن عدد من الحجّاج في إيقاع

الذبح عن أحدهم، وجب عليه الذبح عنه.

#### ٩١٥- الشكّ في مراعاة النائب للشرائط

إن شكّ الحاجّ في التفات الوكيل إلى مراعاة شرائط الذبح مع علمه بأنّه ذبحه واعتماده عليه، لم يعتن بشكّه.

#### ٩١٦- ضمان النائب مع العمل بخلاف المأمور به شرعاً

إن عمل الوكيل بخلاف ما أمره الشارع في شرائط الذبيحة أو في ذبحه فسبّب ذلك ضرراً على الموكل، كان ضامناً ووجب عليه أداء الغرامة ولم يسقط الذبح عن الموكل بل يجب عليه الذبح ثانياً. ولا فرق في الضمان بين أخذ أجره على ذلك أو عدمه ولا بين أن تقع مخالفة للشرع عن علم و عمد أو عن جهل بالمسألة أو غفلة عنها. نعم إن شرط الوكيل في الوكالة عدم الضمان، لم تجب عليه الغرامة.

#### ٩١٧- الملاك في عمل النائب

إن لم يوجب من يقلّده الموكل بعض الشرائط في الذبيحة، جاز للوكيل عدم مراعاتها ولا ضمان عليه.

#### ٩١٨- الذبح عن الغير تبرعاً

لا يجوز الذبح عن الغير من دون إذنه وإن علم رضاه وكان راضياً في الواقع أيضاً. نعم إن فعل ما يُعدّ إذناً في العرف كفي المرأة التي تعطي زوجها ثمن الذبيحة يوم العيد، فهذا يُعدّ إجازة عرفيّة.

## كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ

### ٩١٩- آلةُ الذَّبْحِ

يَصْحَ الذَّبْحِ بِالسَّكِّينِ الْمُطْلَى بِالْإِسْتِيلِ بِلِ بَكْلَ آلةٍ حَادَةٍ لَا تَقْلُ عَنِ الْحَدِيدِ فِي كَوْنِهَا حَادَةً.

### ٩٢٠- قَطْعُ الرَّأْسِ أَوْ النَّخَاعِ قَبْلَ مَوْتِ الذَّبِيحَةِ

الْأَحْوُطُ الْإِسْتِحْبَابِيُّ الْمَوْكَّدُ أَنْ لَا يَقْطَعُ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ عَنِ جَسَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ كَامِلًا وَأَنْ لَا يَقْطَعُ نَخَاعَهُ - الْمَمْتَدَّ مِنْ فَقْرَاتِ عُنُقِهِ إِلَى ذَيْلِهِ - أَيْضًا كَذَلِكَ.

### ٩٢١- اسْتِقْبَالُ الذَّبِيحَةِ لِلْقَبْلَةِ حِينَ الْمَوْتِ

لَا يَجِبُ بَقَاءُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي الذَّبِيحَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ بِلِ يَكْفِي اسْتِقْبَالَهُ لِلْقَبْلَةِ حِينَ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ الْقَبْلَةُ خَلْفَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً بَعْدُ.

### ٩٢٢- الشُّكُّ فِي مِرَاعَةِ الشَّرَائِطِ بَعْدَ الذَّبْحِ

إِنْ احْتَمَلَ - احْتِمَالًا عَقْلَانِيًّا - بَعْدَ الذَّبْحِ أَنْ لَا تَكُونَ الذَّبِيحَةُ وَاجِدَةً لِلشَّرَائِطِ - كَأَنْ تَكُونَ مَعِيْبَةً خَلْقًا أَوْ لَمْ تَبْلُغِ الْعُمُرَ الْمَشْرُوطَ فِيهَا - أَوْ احْتَمَلَ عَدَمَ صِحَّةِ ذَبْحِهِ، لَمْ يَعْتَنِ بِشُكِّهِ إِذَا احْتَمَلَ التَّفَاتِهِ إِلَى الشَّرَائِطِ حِينَ الذَّبْحِ.

## ما تصرف فيه الذبيحة

### ٩٢٣- مصارف لحم الذبيحة

يجب التصدّق بثلث الذبيحة -على الأقلّ- على الفقير الحاضر في الحرم -سواء كان من أهالي الحرم أو آتياً من غيره- و يكفي فيه أن يعطى قسمه لوكيله أو يستوكل بنفسه من فقير حاضر في الحرم -ولو كان زائراً- لأخذ قسمه .  
والأحوط استحباباً تقسيم لحم الذبيحة لثلاثة أقسام: يُهدى قسماً منه و يتصدّق بقسم و يأكل من الثالث؛ لكن لا يجب الأكل و الإهداء .

### ٩٢٤- بيع قسم الفقير قبل الذبح

لا يصحّ بيع سهم الفقير و هبته قبل الذبح و من دون أن يقبض ، فلا يصحّ أن يباع أو يهدى ثلث الفقير إلى الحاجّ بادّعاء الفقر أو الوكالة عن الفقير .

### ٩٢٥- تملك الذبيحة و إتلافها و بيعها بعد الذبح

لا يجوز تملك قسم الفقير ولا بيعه و شراؤه بعد الذبح لكن يجوز أن يشتري القسم الذي تصدّق به من الفقير أو أن يتملكه بإذنه .

### ٩٢٦- إخراج الذبيحة من الحرم قبل صرفه في المصارف

لا يجوز إخراج الذبيحة من الحرم قبل أن تصرف في مصارفها بل الأحوط استحباباً عدم إخراجها من مكّة إن ذبحها فيها

وعدم إخراجها من منى أو وادي محسّران ذبحها فيهما، لكن يجوز أن يخرج من الحرم بعد صرفها في مصارفها فيجوز إخراج القسم الذي اشتراه من الفقير. ويستثنى من ذلك السنام والجلد فيجوز إخراجهما من الحرم قبل صرف الذبيحة في مصارفها.

#### ٩٢٧- الانتفاع بما يذبح للنذر أو الكفارة

لا يجوز أكل ما ذبح للنذر أو الكفارة ولا صرفه في باقي الانتفاعات بل يجب التصدق بأجمعه حتى السنام والجلد ولا يجوز إعطاؤه للذابح بعنوان الأجرة. نعم يجوز التصدق به عليه إن كان فقيراً.

#### ٩٢٨- واجب من وجد ذبيحة مفقودة

من وجد هدياً مفقوداً، وجب عليه الفحص عن مالكها يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر فإن لم يعثر عليه ذبحها عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبها في منى وتكفي عن صاحبها، لكن إن لم يفحص ثلاثة أيام أو ذبحها بغير منى -في فرض الاختيار- أو لم يذبحه بقصد مالكه، لم يكف ذبحه. وإن عمل بواجبه، لم يجب عليه الفحص عن مالكه بعد الذبح؛ أما إن لم يفحص عن صاحبه إلى عصر الثاني عشر لم يجز ذبحه عن صاحبه وكان حكمه حكم سائر الحيوانات المفقودة.

## الصوم بدل الذبح

### ٩٢٩- عجز الحاج عن الذبح

من لم يقدر على الذبح (بأن لا يجد ذبيحة ولا ثمنها) وجب عليه الصيام ثلاثة أيام في الحج قبل أن يخرج من مكة وسبعة بعد ما رجع.

### ٩٣٠- صرف الذبيحة و ثمنها قبل الحج

من كان قبل إحرام الحج واجداً للهدى، جازله بيعه أو ذبحه وإن علم بعجزه عن الذبح بعد الإحرام؛ وكذا إن وجد ثمن الهدى جازله صرفه وإن علم بعدم وجدانه ثمناً للهدى بعد الإحرام، لكن الأحوط استحباباً تركهما.

### ٩٣١- تحصيل ثمن الهدى

الحاج الذي لا يجد الهدى و ثمنه لكن يمكنه تحصيله بطريقة -الكسب أو الاستقراض- لم يجب عليه ذلك وإن لم يشق عليه لكنّه مطابق للاحتياط الاستحبابي، وعلى أي حال إن حصل الثمن بطريقة كالاستقراض وجب عليه الذبح إلا إذا شق عليه أداء الدين شديداً.

### ٩٣٢- بيع الأموال لتحصيل الهدى

إن لم يجد الحاج ثمن الهدى نقداً لكنّه ملك أموالاً أمكنه بيعها و شراء الهدى بثمنه -من دون حرج و مهانة- وجب عليه ذلك.

## أحكام صيام ثلاثة أيام

٩٣٣- واجب المأيوس عن الذبح بالنسبة إلى فورتيّة الصيام من لم يجد الذبيحة وثمانها في أول ذي الحجّة وكان مأيوساً عن تحصيلهما، وجب عليه الإحرام للحجّ في العشر الأوّل من ذي الحجّة والصيام ثلاثة أيّام قبل الذهاب إلى عرفات وليكن من سابع ذي الحجّة إلى تاسعها على الأحوط لا قبله.

٩٣٤- الصيام بدل الذبح قبل الإحرام للحجّ من أراد الصيام ثلاثة أيّام وجب عليه الإحرام للحجّ ولا يصحّ الصيام قبله.

٩٣٥- تأخير الصيام إلى ما بعد العيد من يس من تحصيل الهدى وثمانه، لم يجزله تأخير الصيام عن العشر الأوّل من ذي الحجّة، لكن إذا كان الصيام في العشر الأوّل حرجياً عليه بسبب العجز جاز له تأخيره إلى العشر الثاني بعد أيّام التشريق أو إلى العشر الثالث؛ أمّا إذا لم يكن مأيوساً عن تحصيل الهدى وثمانه وجب عليه الصبر ويجوز له أن يصوم رجاءً في العشر الأوّل فإن بقي عجزه صحّ صيامه وإلا وجب عليه الذبح.

٩٣٦- عدم فورتيّة الصيام بعد أيّام التشريق الحاجّ الذي ترك الصيام في العشر الأوّل من دون عذر عصى لكن يكفيه الصيام في العشر الثاني أو الثالث ولا حاجة إلى فعله بعد أيّام التشريق بلا فصل وإن كان ذلك مطابقاً

للاحتياط الاستحبابي.

٩٣٧- التمكّن من الذبح بعد الصيام ثلاثة أيام  
إن صام الحاجّ ثلاثة أيام لعدم وجدانه الهدى وثمنه ثمّ حصل الهدى أو ثمنه إلى الثاني عشر من ذي الحجّة لم يكف له الصيام ووجب عليه الذبح.

٩٣٨- التمكّن من الذبح قبل الصيام  
إن ترك الصيام في العشر الأوّل عمداً أو بأيّ دليل ثمّ حصل على الهدى أو ثمنها في يوم العيد أو اليومين اللاحقين به، ووجب عليه الذبح ولم يكن الصيام له مشروعاً؛ أمّا إذا لم يحصل على الهدى أو ثمنه ووجب عليه الصيام ولا يجب الذبح حتّى لو حصل على الهدى أو ثمنه قبل انقضاء ذي الحجّة لكن الأحوط استحباباً الذبح أيضاً سيّما إذا حصل على أحدهما يوم الثالث عشر.

٩٣٩- توالي الأيام الثلاثة في الصيام  
يجب أن يكون صيام ثلاثة أيام متوالياً -إلا فيما يأتي في المسائل القادمة- و صيام هذه الأيام الثلاثة جائز في السفر من دون قصد الإقامة.

٩٤٠- صيام السابع والثامن وترك صيام التاسع  
إن صام السابع والثامن وترك صيام التاسع من دون عذر، وجبت عليه إعادة الثلاثة بعد أيام التشريق.

#### ٩٤١- بدء الصيام من اليوم الثامن

إن صام الثامن والتاسع غفلةً أو جهلاً بالمسألة أو نسياناً لها، صحَّ صومه وأتى باليوم الآخر بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة. والأحوط استحباباً أن يصوم الثلاثة بعد رجوعه من «منى» - بأن يبدأ بالربيع عشر- ويراعي فيها الموالاتة ويقصد أن تكون ثلاثة من الأيام الخمسة، صيامه الواجب. لكن إذا بدأ الصيام من الثامن مع علمه بالمسألة أو ترديده فيها لم يكف صيامه ووجب عليه الصيام ثلاثة أيام بعد التشريق.

#### ٩٤٢- لزوم تأخير الصيام مع تركه في السابع والثامن

لا يجوز للحاجّ الذي لم يصم في السابع والثامن أن يصوم في التاسع بل يجب عليه الصيام ثلاثة أيام بعد التشريق.

#### ٩٤٣- الصيام يوم عيد الأضحى

يحرم الصيام يوم عيد الأضحى على الجميع إلا في كفارة القتل في الأشهر الحُرْم.

#### ٩٤٤- الصيام يوم الحادي عشر والثاني عشر

لا يجوز لمن كان في منى أن يصوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة -سواء كان حاجاً أم لا- و حكم الصيام في مكة كالصيام في منى فإذا نفر الحاجّ من منى إلى مكة في اليومين لعذر أو عسياناً، لم يجزله الصيام فيها.

#### ٩٤٥- الصيام يوم الثالث عشر

لا يجوز الصيام اختياراً يوم الثالث عشر لمن كان بمنى أو مكة؛ إلا إذا كان مضطراً كأن يكون الباقي من صيامه يوماً ورحلته يوم الرابع عشر ولا يمكنه تأخيرها.

#### ٩٤٦- ترك صيام ثلاثة أيام في ذي الحجة من غير ضرورة

الحاجّ الذي واجبه الصيام بدل الهدي فتركه في ذي الحجة من غير ضرورة لم يمكنه الصيام بعد ذلك واستقرّ عليه الذبح ووجب عليه أن يذبح الهدي من قابل بنفسه أو نائبه في العاشر إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

#### ٩٤٧- ترك صيام ثلاثة أيام في ذي الحجة للضرورة

الحاجّ الذي يجب عليه الصيام بدل الهدي، إن لم يقدر على الصيام للضرورة، ووجب عليه الصيام بعده ولا تكفيه الذبيحة ولا تجب.

#### ٩٤٨- عقوبة ترك الصيام إلى آخر ذي الحجة

الحاجّ الذي يجب عليه الصيام بدل الهدي، إن ترك الصيام إلى آخر ذي الحجة عن علم وعمد واختيار ووجب عليه التكفير بشاة ولا حاجة إلى الصبر لذبح الكفارة إلى السنة القادمة ويكفي ذبحه في أيّ مكان وإن كان الأفضل ذبحه في منى بل هو المطابق للاحتياط الاستحبابي.

#### ٩٤٩- ترك الصيام ثلاثة أيام في مكّة للضرورة

الحاجّ الذي لم يقدر على الصيام ثلاثة أيام في الحجّ للضرورة

كما إذا عجز عن الصيام في العشر الأول وأجبر على ترك مكة بعد أيام التشريق، جازله أن يصوم الثلاثة في الطريق أو في وطنه ولا بأس بتأخيره في الوطن إلى ما بعد ذي الحجة.

### أحكام الصيام سبعة أيام

٩٥٠- شرط الرجوع إلى الوطن

الحاجّ الذي عليه الصيام بدل الهدي، يجب أن يصوم الأيام السبعة في وطنه ولا يجوز له أن يصومها في الطريق. و المكان الذي أقام فيه مدّة كسنة ويقطن أهله به وسافر منه إلى الحجّ، بحكم الوطن، فيجوز له أن يصوم فيه سبعة أيام إذا رجع إلى أهله فيه.

٩٥١- الصيام سبعة أيام في غير الوطن

لا يجب الصيام في الوطن أو في محلّ إقامته الحالي بل يكفي أن يصومها بعد الرجوع إلى وطنه أو ما بحكمه فإذا سافر إلى بلد آخر بعد رجوعه إلى وطنه جازله أن يصوم فيه لكن بما أنّ صيام المسافر غير صحيح وجب عليه أن يقصد فيه إقامة عشرة أيام.

٩٥٢- لزوم التوالى في الأيام السبعة

يجب على الحاجّ الذي عليه الصيام بدل الهدي أن يصومها متوالية فإذا فصل بينها، لزمه الاستئناف.

## ٩٥٣- صيام الأيّام السبعة في مكانين

يجوز للحاجّ أن يصوم بعض السبعة في وطنه و الباقي فيما قصد فيه إقامة العشر بشرط مراعاة شرط التوالى .

## ٩٥٤- التوالى في صيام الأيّام العشرة

من صام الأيّام الثلاثة في الطريق أو في وطنه جازله أن يصوم السبعة بعدها بلا فصل لكن الأحوط استحباباً الفصل بينهما و لو بيوم واحد .

## ٩٥٥- صيام الأيّام السبعة قبل الرجوع إلى الوطن

لا يجوز للحاجّ أن يصوم السبعة في مكّة أو في الطرق إلا أن يكون قاصداً للبقاء في مكّة فيجب عليه أن يصبر شهراً أو مدّة يمكنه الوصول فيها إلى منزله ثمّ يصوم . و في هذه الأيّام التي يرجع الحجاج فيها إلى أوطانهم بالطيّارة، لا تبعد كفاية الصبر مقداراً يمكنه الوصول إلى جدّة و المسير إلى منزله بالطيّارة فيجوز له أن يصوم بعد مضيّه .

## ٩٥٦- توالى الصيام عشرة أيّام في مكّة

الحاجّ الذي يجب عليه الصيام بدل الهدى و أتيح له أن يصومها جميعاً في مكّة للسبب المذكور في المسألة الماضية، لا يجوز له أن يصوم الثلاثة و السبعة متواليّة و يكفي أن يفصل بينهما بيوم .

## ٩٥٧- محاسبة وقت البدء في صيام الأيّام السبعة

الحاجّ الذي يجب عليه الصيام بدل الهدى و يريد البقاء في

مكّة و عليه الصبر لصيام الأيام السبعة - السابق تفصيله في المسألة ٩٥٥- يجب أن يجعل زمان الصبر بعد أيام التشريق و انتهاء المناسك و صيام ثلاثة أيام فإذا أحرمناسكه - ولو طواف النساء فقط - أو صيام الأيام الثلاثة، تأخر صيامه للأيام السبعة أيضاً.

#### ٩٥٨- مبدأ محاسبة الشهر

المراد من «الشهر» في المسألة ٩٥٥، الشهر القمري لا ثلاثون يوماً فإذا صام الثلاثة في العشر الأول و أتمّ أعماله قبل الرابع عشر من ذي الحجة جازله أن يصوم في الرابع عشر من محرم في مكّة وإن لم يكن مدة إقامته بها ثلاثين يوماً بسبب نقص ذي الحجة.

#### ٩٥٩- إتمام الصلاة للصيام في مكّة

يجب على من جازله أن يصوم السبعة في مكّة، أن تكون صلاته فيها تامّة لكن لا حاجة إلى قصد التوطن أو دوام الإقامة فيها أو قصد البقاء إلى حدّ يصدق عليه «المجاور» لمكّة فيجوز له أن يقصد العشرة فيها إذا كان مسافراً.

#### ٩٦٠- عدم الرجوع إلى الوطن و الصيام سبعة أيام في غير مكّة

من لم يرجع إلى محلّ إقامته الحالي، لم يجزله أن يصوم السبعة في غير مكّة على الظاهر ولو بقي فيه مدة طويلة إلا إذا قصد الإقامة فيه دائماً فيجوز له أن يصومها فيه بعد مضيّ مقدار كان يمكنه الرجوع فيه إلى وطنه.

٩٦١- واجب الولد الأكبر بالنسبة إلى قضاء الصيام بدل الهدى إن مات الحاج قبل أن يصوم الثلاثة، وجب على ولده الأكبر أن يصوم عنه الثلاثة والسبعة؛ أمّا إذا مات بعد أن صام الثلاثة، لم يجب قضاء السبعة.

٩٦٢- احتساب ثمن الصيام بدل الهدى من أصل التركة يُخرج ثمن قضاء الصيام في حجّة الإسلام والحجّ الواجب نذراً من أصل التركة وفي باقي أقسام الحجّ من الثلث.

## آداب الهدى و مستحباتها

٩٦٣- مندوبات الهدى

تستحبّ في الهدى أمور:

- ١- أن تكون شديدة السمنة.
- ٢- إذا أراد نحر إبل استحبّ أن يكون واقفاً وأن تُعقل يدها إلى الركبة ويقف الذابح إلى يمينه ويدخل السكين أو الرمح أو الخنجر في نحره ويقول حينه:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.»

٣- أن يذبحها الحاج بنفسه فإن لم يقدر وضع يده على يد الذابح.

## الحلق أو التقصير

### أحكام الحلق و التقصير

٩٦٤- مراحل الخروج من الإحرام في حجّ التمتع  
تحلّ محرّمات الإحرام على المحرم في حجّ التمتع في أربع  
مراحل:

- المرحلة الأولى: بعد الذبح فيحلّ له الحلق أو التقصير -الذي هو من جملة واجبات الحجّ-؛ وإن استلزم الحلق خروج الدم من رأسه حلّ بذاك المقدار.
- المرحلة الثانية: بعد التقصير أو حلق الرأس فيحلّ له جميع محرّمات الإحرام إلا الطيب و مباشرة النساء بل مطلق التذاذ كلّ من الرجل و المرأة بالأخرو الأحوط استحباباً الاجتناب عن جميع ما يرتبط بالنساء كالعقد و الشهادة به.
- المرحلة الثالثة: بعد السعي فيحلّ الطيب لكن يكره التطيّب قبل صلاة طواف النساء بل الأحوط استحباباً تركه.
- المرحلة الرابعة: بعد طواف النساء و صلته فيحلّ التذاذ كلّ من الزوجين بالآخر.

و يحلّ بعد هذه الأربعة جميع ما حرم بسبب الإحرام لكن تبقى حرمة محرّمات الحرم -يعني ما حرّم بسبب حرمة حرم الله تعالى- كقلع شجرالحرم و الصيد فيه، مادام فيه.

#### ٩٦٥- المراد من الحلق و التقصير

يجب على الحاجّ، الحلق (بأن يحلق جميع رأسه) أو التقصير (بأن يقصّ جزءاً من أظفريده أو رجله أو شعر رأسه أو وجهه) بعد الذبح ولا يكفي نتف الشعر.

#### ٩٦٦- تعيّن الحلق على بعض الحجّاج

يتعيّن على بعض الطوائف الحلق:

أ. الرجل الذي يأتي بحجّة الإسلام وإن لم يكن أول حجّ يحجّه.

ب. الرجل الذي لصق شعره بشيء كالصمغ و العسل.

ج. الرجل الذي جمع شعره و لقه و عقده أو ظفره على الأحوط.

و يجب على هذه الطوائف، حلق جميع الرأس وإن علموا بخروج الدم بالحلق.

#### ٩٦٧- تخيير بعض الحجّاج بين الحلق و التقصير

من لم يتعيّن عليه الحلق، مخيّرينه و بين التقصير كمن يحجّ نيابة عن غيره.

#### ٩٦٨- الحلق و التقصير في الحجّ الأوّل

الأحوط استحباباً لمن يحجّ لأوّل مرّة غير حجّة الإسلام -و

لم يكن من الطائفتين الأخرين أيضاً- الحلق إلا لمن يعلم بخروج الدم من رأسه بالحلق فالأحوط الاستحبابي له التقصير. (وإن استحَبَّ الحلق أيضاً).

#### ٩٦٩- تخفيف الشعر قبل الحلق

ليس للمحرم أن يخفف شعره قبل الحلق حذراً من خروج الدم.

#### ٩٧٠- كون الحلق ضرورياً

يجب على الرجل الحاج بحجة الإسلام أن يقصّر إذا أضربه الحلق ضرراً رئيسياً ويجوز له التقصير إذا كان الحلق حرجياً.

#### ٩٧١- حرمة الحلق على النساء

يجب على النساء التقصير فقط ولا يجوز لهنّ الحلق ولا يجزي أيضاً.

#### ٩٧٢- واجب الخنثى المشككة بالنسبة إلى التقصير

إن كانت الخنثى المشككة من الطوائف الثلاثة الواجب عليها الحلق، وجب عليه الجمع بين الحلق والتقصير وليحتاط بتقديم التقصير على الحلق وإن لم يكن منها وجب عليه التقصير ولا يكفي الحلق بل لا يجوز.

#### ٩٧٣- حلق جزء من الرأس

لا يكفي للحالق، حلق بعض الرأس بل يجب حلقه بأجمعه ولا تحلّ عليه محرّمات الإحرام ما لم يخلق كلّ رأسه. نعم لا بأس ببقاء قليل من الشعر المتداول بقاءه غالباً عند الحلق.

٩٧٤- نَيْتَةُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

الحلق والتقصير من جملة العبادات فيجب إيقاعهما خالصاً لوجه الله تعالى.

٩٧٥- قَصْدُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ

لا يعتبر قصد الخروج من الإحرام بالحلق والتقصير وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

٩٧٦- مَكَانُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَمَحَلُّ رَمِيِّ الشَّعْرِ

الشعر المزال بالحلق والتقصير يجب أن يرمى بمنى بل الأحوط استحباباً إيقاع الحلق والتقصير أيضاً بمنى إذا أمكن فلا يكفي الحلق والتقصير في المسالخ الحادثة الواقعة خارج منى لمن يمكنه فعلهما في منى على الأحوط.

٩٧٧- الْحَلْقُ فِي غَيْرِ مَنْى وَإِتْيَانُ الْأَعْمَالِ اللاحقة

من حلق في غير منى ثم أتى بالأعمال اللاحقة ثم أتى بعمرة مفردة، لم يخرج من الإحرام ولم تصح عمرته إلا أن يكون حلقه في غير منى عن جهل بالمسألة أو غفلة عنها فلا يبعد إجزاؤه وإن كان الأحوط استحباباً رجوعه إلى منى وإمرار الموس على رأسه ثم إعادة أعمال مكة إن أمكن.

٩٧٨- الترتيب بين الذبح والحلق أو التقصير

يجب الحلق أو التقصير بعد الذبح ولا يجوز تقديمهما عليه، نعم إذا اشترى الذبيحة وربط يديه ورجليه بحيث لا يمكنه الفرار جاز له الحلق أو التقصير لكن الأحوط استحباباً عدم

الحلق قبل أن يذبحه.

٩٧٩- تقديم الحلق أو التقصير على الذبح  
إذا قدّم الحلق أو التقصير على الذبح أعاده إن كان التقديم عن علم وعمد؛ أما إذا كان عن غفلة أو جهل بالحكم، كفى ولا حاجة إلى الإعادة ولو علم به قبل طواف الحجّ، لكنّ الأحوط استحباباً في هذه الصورة إعادة الحلق أو التقصير بعد الذبح.

٩٨٠- مراعاة الترتيب في فرض تأخير الذبح  
إن تأخر الذبح عن يوم العيد، وجب تأخير الحلق أو التقصير أيضاً ولا يجوز فعلهما قبل الذبح.

٩٨١- الحلق و التقصير قبل يوم العيد الأضحى  
لا يجوز تقديم الحلق و التقصير على يوم العيد.

٩٨٢- تقديم الحلق و التقصير على الذبح  
لا يجوز تقديم الحلق و التقصير على الذبح يوم العيد إلا في ثلاثة موارد:

- ١- من خاف حدوث مشكلة له بالتأخير إلى ما بعد الذبح -كسیر الحمله أو حدوث الحيض - بحيث لا يقدر على مباشرة أعمال مكّة بنفسه.
- ٢- من خاف بالتأخير حدوث مشكلةٍ يجب دفعها شرعاً كخطر على نفسه.
- ٣- من سبّب له تأخير أعمال مكّة، مشقّة شديدة أكثر

من المتعارف .

فهذه الطوائف الثلاثة ينفرون من المشعر إلى منى ليلاً و يرمون جمرة العقبة و يوكلون شخصاً للذبح و يخرجون من الإحرام ليلة العيد بالحلق أو التقصير و لو قبل الذبح .

٩٨٣- وقت الحلق و التقصير

يبدأ وقت الحلق و التقصير من صباح العيد إلى آخر وقت يمكن الإتيان به و مابعده من أعمال الحجّ في ذي الحجّة بحيث يبقى له بعد التقصير وقت إتيان أعمال مكّة في ذي الحجّة و يصحّ فعلها في الليل أيضاً لكن لا يجوز له الحلق و التقصير قبل الذبح .

و تا آخرين زمانى كه بتواند اعمال حج را در ماه ذى حجه بجا آورد ادامه دارد؛

٩٨٤- كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي الْحَلْقِ

يكفي الحلق بأيّ وسيلة و لا يجب استعمال الموس الخاصّ بالحلق بل يجوز الحلق بما كينة تزيل الشعر من أصله كالموس لكن لا يكفي نتف الشعر أو حرقه و ... .

٩٨٥- حلق الشعر بعنوان التقصير

لا يكفي حلق اللحية أو الشارب عن الحلق و التقصير كما لا يجزئ حلق الرأس عن التقصير .

٩٨٦- انكشاف بطلان الحلق بعده

من كان واجبه الحلق ففعله ثمّ علم ببطلانه لسببٍ

مّا، وجب عليه إمرار الموس على رأسه و يضمّ إليه التقصير على الأحوط استحباباً.

#### ٩٨٧- الحلق و التقصير بواسطة الغير

يجوز للحاجّ أن يحلق أو يقصّر بنفسه أو يسأل غيره أن يحلق له أو يقصّره و يجب أن ينوي بنفسه على أيّ حال لأنّ حلق الغير له ليس من باب النيابة ليتوهم اشتراط نيّة النائب فيجوز تصدّي غير الشيعة أو غير المسلم له.

#### ٩٨٨- حلّية محرّمات الإحرام بعد الحلق و التقصير

تحلّ محرّمات الإحرام في حجّ التمتع بالحلق أو التقصير إلاّ الطيب و التذاذ كلّ من الزوجين بالآخر، فيجوز للحاجّ بعد الحلق أو التقصير أن يلبس ملابسه العادية و تحلّ عليه الأمور المرتبطة بالنساء كالخطبة و العقد عليهنّ.

#### ٩٨٩- حلّية الطيب بتقديم الطواف و السعي

من قدّم طواف الحجّ و السعي على الوقوفين، يحلّ له الطيب أيضاً بعد الحلق أو التقصير.

#### ٩٩٠- الترتيب بين الذبح و الحلق

إن وُكّل الحاجّ غيره في الذبح، لم يجزله الحلق أو التقصير قبل أن يذبح الوكيل، نعم إذا حلق أو قصّر باعتقاد ذبح الوكيل، خرج من الإحرام لكن يجب عليه الذبح قبل انقضاء وقته ولا يجوز له إتيان أعمال مكّة قبله.

#### ٩٩١- تخفيف الشعر قبل الحلق

لا يجوز لمن عليه الحلق أن يخفف شعره بالماكينه قبله ثم يلقه حتى لو حلقه فوراً بحيث يعدّ الحلق والتقصير عملاً واحداً.

#### ٩٩٢- حلق شعر الغير حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يخلق شعر غيره أو يقصّر من شعره فإن فعل كان آثماً والأحوط أنه لا يكفي للغير إلا إذا كان ذلك الغير معذوراً كأن يحسب الحالق غير محرم.

#### ٩٩٣- تقديم أعمال مكّة على الحلق أو التقصير

لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الحلق والتقصير؛ فإن فعل وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير؛ ولا فرق فيه بين المعذور وغيره، وإذا طاف قبل الحلق والتقصير عن علم وعمد وجب عليه التكفير بشاة؛ ولا كفارة في تقديم السعي بمفرده على الحلق أو التقصير.

#### ٩٩٤- النفر من منى وترك الحلق والتقصير عمداً

إن ترك الحاج الحلق والتقصير عن علم أو ترديد مع التعمد فيهما وخرج من منى، فالأحوط الرجوع إليها والحلق أو التقصير فيها؛ فإن كان الرجوع حرجياً عليه حلق أو قصّر في غيرها ثم أرسل شعره إليها.

#### ٩٩٥- النفر من منى وترك الحلق والتقصير عن عذر

إن ترك الحاج الحلق أو التقصير نسياناً أو لفهمه المسألة خطأ

ثمّ خرج من منى، جازله الحلق أو التقصير في مكانه وإن كان الأحتياط الاستحبابي الأكيد، الرجوع إلى منى والحلق أو التقصير فيها إن أمكن، وعلى أيّ حال إن حلق أو قصّر خارج منى وجب عليه أن يرسل شعره إليها.

#### ٩٩٦- الشكّ في إتيان الحلق و التقصير

من شكّ في إتيان الحلق أو التقصير، فلا يعتني بشكّه وللمسألة صور:

- ١- أن يشكّ فيه بعد الخروج من الإحرام و فعل بعض محرّماته، فلا يعتني بشكّه، وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد إعادة الحلق و التقصير.
- ٢- أن يشكّ فيه بعد أن بدأ أعمال مكّة فلا تجب عليه إعادة الحلق و التقصير و تصحّ أعماله في مكّة أيضاً.
- ٣- أن يشكّ فيه بعد النفر من منى و بدأ أعمال مكّة فلا تجب عليه إعادة الحلق و التقصير و تصحّ أعماله في مكّة أيضاً.

#### ٩٩٧- الشكّ في صحّة الحلق و التقصير بعد انتهاءهما

إن شكّ في صحّة الحلق أو التقصير بعد الفراغ عنهما لم يعتن بشكّه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شرائط الصحّة.

#### ٩٩٨- فقدان الشعر لمن عليه الحلق

من تعيّن عليه الحلق و لم يكن برأسه شعر، وجب عليه إمرار الموس على رأسه و الأحوط استحباباً له أن يقصّر أيضاً.

٩٩٩- فقدان الشعر للمخيرين الحلق و التقصير  
المخيرين الحلق و التقصير إذا كان فاقداً للشعر، وجب عليه  
التقصير فإن لم يمكن أمرالموس على رأسه.

١٠٠٠- واجب خفيف الشعر

من تساقط الشعر عن بعض رأسه كفاه حلق باقي الرأس  
و لا يجب عليه التقصير أو إمرار الموس على رأسه إلا أن يكون  
شعره قليلاً إلى حدّ لا يقال في العرف أنه حلق رأسه فحكمه  
حكم الفاقد للشعر من رأس.

### آداب الحلق و التقصير و مستحباتهما

١٠٠١- مندوبات الحلق و التقصير

تستحب في الحلق و التقصير أمور:

- ١- أن يستقبل القبلة.
- ٢- أن يبدأ باسم الله و يشرع بمقدّم رأسه الأيمن و يقول:  
«اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٣- أن يقصّ أظافره و شاربه و أطراف لحيته بعد الحلق.

## أعمال مكّة

### ١٠٠٢- ملخّص أعمال مكّة

من جملة واجبات الحجّ، «أعمال مكّة» وهي على الترتيب  
عبارة عن:

- ١- طواف الحجّ،
- ٢- صلاة طواف الحجّ،
- ٣- السعي بين الصفا والمروة،
- ٤- طواف النساء.
- ٥- صلاة طواف النساء.

## أحكام أعمال مكّة

### ١٠٠٣- وقت أعمال مكّة

يتمدّد وقت أعمال مكّة إلى آخر ذي الحجّة وإن كان الأحوط  
استحباباً عدم تأخيرها عن اليوم الحادي عشر، فيجوز للحجّاج  
البقاء في منى للمبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي  
الجمرات في يومها ثمّ إتيان أعمال مكّة بعد النفر من منى.

### ١٠٠٤- أحسن الأوقات للطواف والسعي

أحسن الأوقات للطواف والسعي اليوم العاشر ثمّ ليلة الحادي

عشرتم اليوم الحادي عشر ثم اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

١٠٠٥- إتيان أعمال مكة قبل الحلق أو التقصير

لا يصح الإتيان بأعمال مكة قبل الحلق أو التقصير ولو كان عن جهل أو سهو أو اضطرار؛ نعم، من أتى بأعمال مكة سهواً أو جهلاً قبل الحلق أو التقصير والتفت إليه بعد النفر من منى صحّت أعماله ولا تجب إعادتها.

١٠٠٦- عقوبة تقديم أعمال مكة على الحلق والتقصير

إن أتى بطواف الحج قبل الحلق والتقصير عن علم وعمد وجب عليه ذبح شاة.

١٠٠٧- الترتيب بين أعمال مكة

تجب مراعاة الترتيب بين أعمال مكة في حال الاختيار فلا يصح تقديم السعي على الطواف أو طواف النساء على السعي فإن فعل ذلك عن علم وعمد بطل عمله.

١٠٠٨- كيفية الطواف والسعي

كيفية طواف الحج وصلاته والسعي وشرائطه وأحكامه كما مضى في عمرة التمتع إلا في النية فيجب أن يأتي بالطواف بقصد طواف الحج وبالصلاة بقصد صلاة طواف الحج وبالسعي بقصد الحج.

١٠٠٩- الالتفات إلى ترك الطواف أو نقصانه أثناء السعي

إن التفت أثناء السعي أو بعده إلى تركه للطواف أو نقصان

فيه، فحكم كحكم ترك الطواف ونقصانه في عمرة التمتع وقد مضى في بداية فصل عمرة التمتع.

#### ١٠١٠- ركنية طواف الزيارة والسعي

إذا ترك الحاجّ الطواف إلى آخر ذي الحجة عن عمد واختيار، بطل حجّه -سواء علم بوجوده أم لا- وليأت بأعمال العمرة المفردة بنفس الإحرام وليحجّ في السنة القابلة إن أمكن؛ ولا فرق في هذا الحكم بين الحجّ الواجب والمندوب؛ أمّا إذا كان ترك الطواف ناشئاً عن النسيان أو الغفلة عن الموضوع أو الجهل بفروع الطواف لم يبطل حجّه ووجب عليه القضاء بعد ذي الحجة، وإن التفت إلى ذلك في مكة أو حولها ووجب عليه الإتيان بالسعي بعده أيضاً؛ إلا أن يكون حرجياً عليه فله أن يستنيب؛

أمّا من التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى بلده، ووجب عليه الطواف دون ما بعده من الأعمال وله أن يستنيب فيه إلا إذا لم يكن الطواف بنفسه شاقاً عليه بوجه، وعلى أيّ حال حلّت له محرّمات الإحرام.

وقد مضى حكم ترك بعض الطواف للغفلة عن الموضوع أو للجهل بفروع الطواف في المسألة ٤٨١- وهكذا الحكم في ترك السعي أيضاً سواء تركه وحده أو مع الطواف.

#### ١٠١١- ترك الطواف الواجب للجهل بالمسألة

من ترك طواف الحجّ عن علم أو شك أو جهل بالمسألة

إلى أن رجع إلى وطنه وجبت عليه إعادة الحجّ ونحر بدنة؛  
و من نسي الواجب من الطواف في الحجّ - طواف الحجّ كان  
أم طواف النساء - إلى أن رجع و جامع زوجته، فلينحر بمنى.

١٠١٢- السعي قبل صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً  
يحلّ الطيب للحجّ بعد السعي ويكفي لحله أن يكون  
السعي صحيحاً غير محتاج إلى الإعادة، فإذا سعى قبل  
صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً حلّ له الطيب وإن وجب  
عليه أن يصلي صلاة الطواف.

### طواف النساء

١٠١٣- عدم اختصاص طواف النساء بالرجال  
لا يختصّ طواف النساء بالرجل المتزوج بل يجب على جميع  
الحجاج رجالاً ونساءً، عزّاباً ومتزوجين، شباباً وكهولاً وإن  
لم تكن لهم رغبة جنسيّة.

١٠١٤- أحكام طواف النساء  
كيفية طواف النساء و صلّاته و أحكامه و شرائطه كطواف عمرة  
التمتع و صلّاته إلاّ أنّه يجب إتيانه بنية طواف النساء و صلّاته.

١٠١٥- آخر مراحل حلّ المحرّمات  
يحلّ بعد طواف النساء التذاذ كلّ من الرجل و المرأة بالآخر

ويخرج به الحاجّ عن الإحرام كاملاً لكن تبقى عليه حرمة محرّمات الحرم مادام فيه - وهي ما حرمت لحرمة حرم الله تعالى كقلع شجر الحرم ونبته و الصيد فيه - .

#### ١٠١٦- طواف النساء الفاتت عن الميّت

إن ترك الحاجّ طواف النساء ثمّ مات وجبت الاستنابة عنه لطواف النساء من أصل تركته؛ و يكفي أيضاً أن يأتي به أحد متبرعاً عنه و يسقط عن ذمة الميّت .

#### ١٠١٧- الترتيب بين طواف النساء و السعي

يجب إتيان طواف النساء بعد السعي؛ فإن قدّمه عليه عالماً عامداً بطل الطواف؛ نعم إن كان عن نسيان أو جهل بالمسألة، صحّ طواف النساء و تحلّل بالنسبة إليهنّ؛ وليجتنب عن الطيب ما لم يسهّ بنفسه (أو بنائبه إن لم يتمكن).

#### ١٠١٨- إتيان طواف النساء قبل طواف الحجّ

إن أتى بطواف النساء قبل طواف الحجّ، بطل وإن كان عن غفلة أو جهل بالمسألة أو اضطرار.

#### ١٠١٩- تقديم طواف النساء على السعي اضطراراً

من اضطرّ إلى تقديم طواف النساء على السعي - كالمرأة التي تخاف مفاجأة الحيض أثناء السعي و عدم تمكّنها من طواف النساء - فليحتط بإتيان طواف النساء و صلّاته قبل السعي، ثمّ إن تمكّن منه بعده أعاده بنفسه، وإن لم يتمكن استناب له .

١٠٢٠- الفصل بين السعي وطواف النساء

لا يجب الفور في إتيان طواف النساء بعد السعي لكن لا يجوز تأخيره عن ذي الحجّة فإن أخره عنه وجب قضاؤه بعده ولا يحلّ التذاذ كلّ من الزوجين بالآخر قبل فعله.

١٠٢١- ترك طواف النساء سهواً

إن ترك طواف النساء سهواً أو أتى به باطلاً، وجب عليه تداركه بنفسه وتجاوز الاستنابة له إن كان حرجياً، وكذا إن علم به بعد الرجوع إلى وطنه فتجاوز له الاستنابة فيه إلا لمن لا يكون بقاء حرمة الاستمتاع عليه شاقاً بوجه إلى أن يتداركه بنفسه.

١٠٢٢- الإحرام الجديد قبل طواف النساء

يجوز لمن لم يأت بطواف النساء أن يعتمر بالعمرة المفردة فيجب عليه طوافان للنساء أحدهما بنية الحجّ والثاني بنية العمرة المفردة.

## تقديم أعمال مَكَّةَ

١٠٢٣- تقديم أعمال مَكَّةَ على الوقوفين في حجّ التمتع

يؤتى بأعمال مَكَّةَ في حجّ التمتع بعد الحلق أو التقصير ولا يجوز للحاجّ إتيانها قبلهما إلا أن يكون ممنّ يجوز له إتيان الأعمال قبل الوقوف بعرفات.

١٠٢٤- تقديم الطواف و السعي في حجّ القران و الإفراد  
يجوز تقديم الطواف و السعي للمفرد و القارن حتّى في حال  
الاختيار لكن لا تحلّ محرّمات الإحرام بعد فعلهما إلى أن  
يخلق أو يقصّر.

١٠٢٥- خوف العجز عن الرجوع إلى مكّة بعد العيد  
يجب على من يخاف عدم تمكّنه من الرجوع إلى مكّة بعد  
الذهاب إلى عرفات و منى أن يأتي بجميع أعمالها (الطواف  
و السعي و طواف النساء) قبله.

١٠٢٦- تقديم طواف النساء على الوقوف بعرفات  
يجوز للحجّاج الآتي ذكرها تقديم طواف الحجّ و سعيه على  
الوقوف بعرفات دون طواف النساء بل قد يجب التقديم:  
١- من لم يقدر أو يخاف أن لا يقدر على الإتيان بأعمال  
مكّة بعد الرجوع من منى لجهة كالحيض أو شدّة الهرم  
أو المرض، فيجب عليه تقديم الطواف و السعي الواجب  
و يصحّ عنه. (حتّى إذا لم يكن الإتيان بالأعمال في وقتها  
حرجياً)

٢- من كان الطواف و السعي بعد الرجوع من منى حرجياً  
عليه فيجوز له تقديم الطواف و السعي على الوقوف  
بعرفات و يكفي.

فهاتان الطائفتان تأتيان بطواف النساء بعد الرجوع من منى  
فإن لم تقدر أو شقّ عليهما استنابتا له.

١٠٢٧- تقديم الطواف من دون الإتيان بالسعي المذكورون في المسألة السابقة لا يجوز لهم تقديم طواف الحجّ بلا سعي فإن لم يقدر الحاجّ على السعي لم يجزله تقديم الطواف وحده؛ بل إن تمكّن من أعمال مكّة بعد الرجوع من منى إلى آخر ذي الحجّة بلا حرج، فعلها بنفسه وإلا استتاب كلّ عمل لم يتمكّن منه.

١٠٢٨- وقت حلّية الطيب في فرض تقديم الأعمال الحاجّ الذي قدّم الطواف والسعي لا يحلّ له بذلك الطيب؛ بل يحلّ له بعد التقصير أو الحلق. وكذا من قدّم جميع أعمال مكّة، يحلّ له جميع محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير.

١٠٢٩- المناط في المعذوريّة لتقديم أعمال مكّة تمييز المعذوريّة عن عدمها لتقديم أعمال مكّة على المكلف نفسه لكن لا اعتبار برأي من يرى أقلّ العسر عذراً على خلاف المتعارف ويجب على مثله الرجوع إلى متعارف الناس.

## آداب طواف الحجّ ومستحبّاته

١٠٣٠- مندوبات الطواف والسعي  
يستحبّ في طواف الحجّ وسعيه أمور:  
١- أن يأتي بهما الحاجّ يوم عيد الأضحى.

- ٢- إذا وصل باب المسجد الحرام، استحبّ له أن يقول:
- «اللَّهُمَّ أَعِتْبِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي؛ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. أَللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ؛ جِئْتُ أَظْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُؤَمِّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ؛ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.»
- ثمّ يأتي الحجر الأسود ويمسح يده عليه ويقبله، فإن لم يقدر على تقبيله مسحه بيده ثمّ قبل يده، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً وقف مقابل الحجر وكبر ثمّ أتى بما أتى به في طواف العمرة.
٣. يستحبّ في طواف الحجّ وسعيه ما بيّناه في طواف عمرة التمتع وسعيه.

## المبيت

### ١٠٣١- المبيت أو الإصباح

يجب على الحاجّ في ليلة الحادي عشر والثاني عشر- و الثالث عشر في بعض الموارد- المبيت أو الإصباح بمنى. والمبيت بمعنى البقاء في مكان ليلاً والإصباح بمعنى البقاء فيه إلى طلوع الفجر.

### ١٠٣٢- عباديّة المبيت والإصباح

المبيت والإصباح من جملة العبادات فيجب إيقاعهما خالصاً لوجه الله تعالى.

### ١٠٣٣- كفيّة محاسبة الليل

يجب على الحاجّ الاحتياط في محاسبة آخر الليل بين طلوع الفجر و طلوع الشمس فإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر حاسب الليل من المغرب (وقت ذهاب الحمرة المشرقيّة) إلى طلوع الشمس.

## أحكام المبيت بمنى

### المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر

١٠٣٤- واجب الحاجّ ليلة الحادي عشر

يتخيّر الحاجّ في ليلة الحادي عشر بين «المبيت في النصف الأول من الليل» و«الإصباح»، يعني يجوز له أن يبقى في منى من غروب الشمس ليلة الحادي عشر إلى منتصف الليل أو الحضور فيها عند طلوع الشمس، فمن كان في منى من المغرب إلى منتصف الليل جاز له الخروج منها بعده و من لم يكن فيها في النصف الأول من الليل أو في جزء منه، كفاه أن يحضر فيها قبل طلوع الفجر والبقاء إلى أن يطلع الفجر، والأحوط استحباباً المبيت من منتصف الليل إلى الصبح.

١٠٣٥- واجب الحاجّ ليلة الثاني عشر

يتخيّر الحاجّ في ليلة الثاني عشر بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصباح -كما مضى في المسألة السابقة-.

١٠٣٦- ترك المبيت لأعمال مكّة

من حضر بمكّة ليلة الحادي عشر والثاني عشر للطواف والسعي وطواف النساء إن استوعبت الأعمال بمقدّماتها وآدابها ومستحباتها جميع الليل، لم يجب المبيت والإصباح عليه وإلاّ وجب عليه الحضور في منى عند طلوع الفجر؛

نعم من خرج من منى بعد غروب ليلة الحادي عشر وأتمّ أعمال مكة ليلاً ورجع إلى منى فيجوز له بعد الخروج من حدود مكة القديمة، المبيت في الطريق بلا عذر.

### ١٠٣٧- الخروج من منى لأعمال مكة

واجب الحاجّ الذي يخرج من منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بالنسبة إلى المبيت، ينقسم إلى صون:

أ. أن يخرج من منى قبل الغروب ويشغل بأعمال مكة ومقدماتها وآدابها ومستحباتها إلى الفجر فيجوز له ترك المبيت والإصباح وإن كان مكروهاً.

ب. أن يخرج من منى قبل الغروب ويتمّ أعماله في وقت يمكنه الوصول إلى منى قبل طلوع الفجر، فيجب عليه أن يحضر منى عند الفجر -سواء أتمّ الأعمال قبل منتصف الليل أو بعده- والأحوط استحباباً في الصورة الأولى أن يخرج من حدود مكة في زمن النبي ﷺ قبل منتصف الليل بل يرجع إلى منى قبله.

ج. أن يخرج من منى بعد الغروب ويتمّ الأعمال قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يحضر منى عند طلوع الفجر، لكنّه إذا خرج من حدود مكة القديمة وبات في طريق منى -ولوفي حال الاختيار- كفى ولا حاجة إلى الحضور في منى عند طلوع الفجر، والأحوط استحباباً أن يخرج من مكة القديمة قبل منتصف الليل بل يرجع إلى منى قبله.

د. أن يخرج من منى بعد الغروب و يشتغل بأعمال مكّة من قبل منتصف الليل إلى ما بعده، فالأحوط أن يحضر بمنى عند طلوع الفجر.

هـ. أن يخرج من منى بعد الغروب و يشتغل بالأعمال بعد منتصف الليل فلا حاجة إلى الحضور بمنى عند الفجر و إن كره تركه.

و. أن يخرج من منى بعد منتصف الليل فلا يجب عليه الرجوع إلى منى لكن يكره البقاء خارج منى في تلك الليلة و البقاء في طريق مكّة إلى منى أقلّ كراهة.

#### ١٠٣٨- عدم لزوم المبيت بمنى لطوائف

لا يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر لطوائف من الحجّاج و هم:

- الأول: من لم يقدر على المبيت أو كان شاقّاً عليه بشدّة.
- الثاني: من وجب عليه شرعاً الحضور خارج منى كالمرضى الذي يسبب المبيت له ضرراً أساسياً كتنقص عضوه أو الطيب أو الممرّض الذي يلزمه الحضور في المستشفى بمكّة و العمّال الذين يلزمهم الحضور خارج منى لقضاء حوائج الحجّاج.

## المبيت ليلة الثالث عشر

١٠٣٩- وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لطوائف

يجب المبيت في منى ليلة الثالث عشر لطوائف:

أ. من لم ينفر من منى إلى غروب ليلة الثالث عشر بل إلى

وقت اصفرار الشمس قريب الغروب.

ب. من لم يجتنب مجامعة النساء -سواء كانت زوجته

أو غيرها- في حال إحرام عمرة التمتع أو الحجّ فليحتط

بالمبيت في منى.

ج. من لم يجتنب الصيد في حال إحرام عمرة التمتع أو

الحجّ فيجب له المبيت، والأحوط له أن يبيت أيضاً إذا

حاز الصيد ولم يقتله لكن إن فعل باقي المحرمات المرتبطة

بالصيد -غير الاصطياد- كالأكل من لحم الصيد وإرثاة

مكان الصيد للصيد وغيرهما، لم يجب عليه المبيت ليلة

الثالث عشر.

١٠٤٠- المبيت ليلة الثالث عشر لارتكاب الكبيرة

من ارتكب كبيرة حال الإحرام فالأحوط استحباباً له أن

يبيت بمنى ليلة الثالث عشر.

١٠٤١- وقت المبيت ليلة الثالث عشر

يجب عدم الخروج قبل طلوع الشمس من منى للمبيت ليلة

الثالث عشر ويجب الاحتياط بالبقاء في منى من أول الليل

وعدم الخروج قبل رمي الجمار في اليوم الثالث عشر.

١٠٤٢- الرجوع إلى منى بعد المغرب و المبيت ليلة الثالث عشر إن خرج الحاجّ من منى قبل اصفار الشمس في اليوم الثاني عشر ورجع إليها بعد المغرب لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

### كفارة ترك المبيت

١٠٤٣- كفارة ترك المبيت و الإصباح الواجبين من ترك المبيت و الإصباح الواجبين بمنى، و جب عليه ذبح شاة، و كذا -على الأحوط - من لم يدرك الجزء الأوّل من الليل الذي يجب المبيت فيه. و لا فرق في وجوب الكفارة بين العالم و الجاهل و المكلف و الغافل، و المختار و المضطرّ، نعم إذا كان ما تسبّب ترك المبيت مطلوباً شرعياً كالاجتناب من الضرر الرئيسي بالبدن، لم تجب فيه الكفارة.

١٠٤٤- كفارة ترك المبيت لأعمال مكّة من كان في جزء من الليل في مكّة أو طريقه لأعمال مكّة أو استوعب أعماله جميع الليل، لم تجب عليه الكفارة و لو في ليلة الثالث عشر.

١٠٤٥- ترك المبيت للطواف المندوب يجوز للحاجّ ترك المبيت و الإصباح، و الذهاب إلى مكّة للطواف المستحبّ و إن كان الأولى الاجتناب عنه.

١٠٤٦- المبيت خارج منى

لا يصحّ المبيت في الأراضي الخارجة من منى المتّصلة بها ويوجب الكفّارة وإن كان عن جهل ونسيان، نعم إذا كثّر الناس بحيث تضيق منى للمبيت جاز المبيت في «وادي محسّر» ولا كفّارة فيه.

١٠٤٧- المبيت بمنى من دون قصد القرية

لا كفّارة على من بات بمنى بلا قصد التقربّ.

١٠٤٨- شرائط الذبيحة في الكفّارة

يجب في ذبيحة كفّارة ترك المبيت، ما يجب في هدي حجّ التمتّع.

١٠٤٩- محلّ ذبح شاة الكفّارة

ليس لذبح شاة كفّارة ترك المبيت مكان خاصّ ويجوز ذبحه حتّى بعد الرجوع إلى محلّه وإن كان الأحوط استحباباً ذبحها بمنى.

## آداب منى و مندوباتها

١٠٥٠- مستحبّات منى

تستحبّ في منى أمور:

١- بقاء الحاجّ في منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر

وعدم خروجه منها حتّى للطواف المندوب.

٢- أن يكبّر بعد كل صلاة (من صلاة ظهر العيد إلى خمس عشر صلاة) والأولى أن يكبّر بهذه التكبيرات:  
 «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
 وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى  
 مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا  
 أَنْبَأَنَا»

### آداب مسجد الخيف و مستحباته

#### ١٠٥١- مستحبات مسجد الخيف

- يستحبّ للحاج أن يصلّي صلواته الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف مادام في منى.
- و آداب مسجد الخيف كما يلي:
- ١- الصلاة مائة ركعة.
  - ٢- «سبحان الله» مائة مرّة.
  - ٣- «لا إله إلا الله» مائة مرّة.
  - ٤- «الحمد لله» مائة مرّة.

## رمي الجمار الثلاثة

١٠٥٢- وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر  
يجب على الحاج في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أن  
يرمي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة -مرتبةً- بسبع  
حصيات خالصاً لوجه الله تعالى.

١٠٥٣- الرمي في اليوم الثالث عشر  
يجب على من بات بمنى ليلة الثالث عشر أن يرمي الجمار  
الثلاثة في اليوم الثالث عشر ولا يجب ذلك على من لم يبيت  
فيها -ولو عصيئاً-.

١٠٥٤- ترك الرمي تعمّداً  
ليس رمي الجمار من أركان الحجّ وإن كان من واجباته فإذا  
تركه الحاجّ بأجمعه تعمّداً عصي لكن لم يضر ذلك بحجّه.

١٠٥٥- شرائط رمي الجمرات وواجباته  
كيفية رمي الجمرات وأحكامه وشرائط الحصيات كما مضى  
في رمي جمرة العقبة.

١٠٥٦- وقت رمي الجمرات  
الوقت الأصيل لرمي الجمرات في الأيام الثلاثة من طلوع  
الشمس إلى غروبه وكلّما قرب إلى الظهر كان أولى والأفضل

أن يكون عند الظهر ولا يجوز الرمي ليلاً في حال الاختيار.

#### ١٠٥٧- جواز الرمي الليلي لطائفتين

يجوز الرمي في الليلة السابقة لطائفتين:

- ١- من كان الرمي في النهار حرجياً عليه.
- ٢- أصحاب المهن التي لا يمكن فعلها إلا في النهار كالراعي والمحاطب.

#### ١٠٥٨- لزوم الرمي الليلي لطوائف

يجب الرمي في الليلة السابقة على طوائف:

- ١- من لم يقدر على الرمي نهاراً.
  - ٢- من خاف مواجهة خطر مهم في الرمي النهاري
  - ٣- من تضرّر بالرمي النهاري ضرراً رئيسياً.
- ولا يجوز لهذه الطوائف الرمي في الليلة اللاحقة، والرمي في الليلة السابقة مقدّم على الاستنابة.

#### ١٠٥٩- الرمي الليلي للنساء والأطفال

يجوز للنساء والأطفال رمي جمرة العقبة -الواجب في يوم العيد- ليلة العاشر في حال الاختيار لكن لا يجوز لهم رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر في الليل إلا في حال العذر.

#### ١٠٦٠- الاستنابة للرمي

يجب على الحاجّ أن يرمي الجمرات بنفسه في حال الاختيار لكن من جاز له الرمي ليلاً بسبب الأعذار السابقة إن كان معذوراً في الليل أيضاً استناب للرمي في النهار.

#### ١٠٦١- استنابة العاجز

من جازله الرمي ليلاً فحصل له عذر عن الرمي الليلي جازت له الاستنابة للرمي في النهار ولا يجوز تأخيره إلى الليلة القادمة أو إلى نهار غد.

#### ١٠٦٢- الرمي الليلي مع العجز عنه في بعض ساعات النهار

من عجز عن الرمي في بعض ساعات النهار فقط لا يجوز له الرمي في الليل كما لا تجوز الاستنابة لمن عجز عن الرمي في النهار وبعض ساعات الليل.

#### ١٠٦٣- الرمي عن العاجز

من عجز عن الرمي والاستنابة كالمغمى عليه والطفل الصغير، رمى عنه وليه أو شخص آخر ولا حاجة إلى إذن الولي أو الحاكم.

#### ١٠٦٤- الاكتفاء بالرمي النيابي من غير اطلاع المنوب عنه

إذا رمى أحد عمّن تجب عليه الاستنابة من دون اطلاع المنوب عنه كفاه لكن الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء به.

#### ١٠٦٥- الشكّ في القدرة على الرمي

من لم يعلم بآئه قادر على الرمي أم لا، وجب عليه الذهاب إلى الجمرات والفحص عن قرب، نعم إن خاف مواجهة خطر في الطريق أو في الرمي لم يجب عليه الذهاب إلى الجمرات.

١٠٦٦- ارتفاع عذر المنوب عنه بعد الرمي النياي  
 إن ارتفع عذره بعد أن رمى عنه النائب و وقت الأداء باق،  
 وجب عليه الرمي بنفسه أيضاً.

١٠٦٧- الاستنابة بتوهم العذر و انكشاف الخلاف  
 من استناب بتوهم المعذورية ثمّ انكشف عدم عذره، وجب  
 عليه الرمي بنفسه و قضاؤه إن فات الوقت.

١٠٦٨- مراعاة الترتيب بين الجمرات  
 تجب مراعاة الترتيب بين الجمرات بأن يرمي الجمرة الأولى  
 أولاً ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة لكن لا يجب الترتيب  
 في المحصوة السابعة؛ فإذا رمى الجمرة الوسطى بعد أن رمى  
 الأولى بستّ حصيات لم يكن به بأس.

١٠٦٩- عدم مراعاة الترتيب بين الجمرات  
 إذا لم يراع الحاج الترتيب بين الجمرات - وإن كان نسياناً أو  
 جهلاً بالمسألة- وجبت عليه مراعاته، مثلاً إذا رمى الجمرة  
 الوسطى أولاً ثمّ الأولى ثمّ العقبة كفاه أن يرمي الوسطى  
 و العقبة مجدداً.

١٠٧٠- مراعاة الترتيب و الفصل الزماني بين أداء الرمي و قضاؤه  
 إن علم في اليوم اللاحق بعدم مراعاته للترتيب في رمي اليوم  
 السابق وجب عليه قضاؤه بحيث يحصل الترتيب و يجب أن  
 يفصل بين رمي اليوم السابق و رمي يومه بساعة على الأقلّ  
 - جزء واحد من إثني عشر جزء (  $\frac{1}{12}$  ) من ذلك اليوم-

والأحوط أن يأتي بالقضاء قبل الأداء.

#### ١٠٧١- وقت تدارك الذبح

من ترك الذبح أو الحلق أو التقصير في يوم العيد، جازله رمي الجمار الثلاثة في الأيام الآتية قبل تلك الأعمال.

#### ١٠٧٢- مراعاة الموالاة في الرمي

تعتبر مراعاة الموالاة في الحصيات الأربعة الأولى من كل جمره في جميع الأحوال وتجب في الخامسة والسادسة على العالم والشاك - ولو في حال الاضطرار- ولا تعتبر على الجاهل بالحكم والساھي. ولا تجب مراعاة الموالاة في الحصوة السابعة على أي حال.

#### ١٠٧٣- رمي الجمره الثانيه قبل إكمال رمي الأولى

من لم يكمل رمي الجمره السابقه فاشتغل برمي اللاحقه قبل الحصوة الرابعه من الأولى، بطل رميه لللاحقه. وإن اشتغل باللاحقه بعد أن رمى أربعة أو خمسة عصياناً - مع العلم أو الشك - أو اضطراراً بطلت اللاحقه؛ أما إذا اشتغل بها عن نسيان أو جهل صحّت اللاحقه وإن اشتغل بها بعد رمي السادسة، صحّ رميه في جميع الصور.

#### ١٠٧٤- ترك رمي الجمرات تعمداً وكيفية تداركه

إن ترك الحاج رمي الجمار الثلاثة أو بعضها إلى غروب الشمس - اختياراً أو اضطراراً - وجب عليه قضاءه في اليوم اللاحق بحيث يحصل الترتيب، مثلاً إذا ترك رمي الجمره

الوسطى ووجب عليه رمي الوسطى و العقبة في اليوم اللاحق، فإن لم يقضه في أيام التشريق، فالأحوط أن يقضيه إلى آخر ذي الحجّة وإن حجّ في السنة الآتية قضاؤه بنفسه في اليوم الذي فاته و إلا استتاب له.

١٠٧٥- كيفية تدارك رمي الجمرات في صورة النسيان أو الجهل به إن ترك الحاجّ رمي الجمرات أو بعضها غفلةً أو جهلاً بالمسألة فله ثلاث صور:

- الأول: أن يتذكّر ذلك في أيام التشريق (١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجّة) فيجب عليه قضاؤه و لو نفر من منى؛ فإن لم يقدر استتاب له.
- الثاني: أن يتذكّر بعد أيام التشريق في مكّة أو بعد خروجه منها فالأحوط استحباباً أن يقضيه إلى آخر ذي الحجّة و يعيده في السنة القادمة في نفس تلك الأيام فإن لم يحجّ في السنة اللاحقة استتاب له.

١٠٧٦- عدم مراعاة شرائط الرمي

من لم يراع الشرائط اللازمة في الرمي، كمن لم يرم أصلاً.

١٠٧٧- الترتيب و الفصل بين الرمي أداءً و قضاءً

إن أراد قضاء رمية السابق و أداء رمي اليوم ووجب عليه أن يفصل بينهما بساعة على الأقلّ (جزء واحد من إثني عشر جزءاً من اليوم الذي يريد فيه الرمي) و الأحوط تقديم القضاء على الأداء و كذا إن أراد قضاء حصيات متبقية من

رمي اليوم السابق، نعم لا يجب التقديم و الفصل للحصوة السابعة.

#### ١٠٧٨- الترتيب بين قضاء رميين

من عليه قضاء الرمي ليومين، وجب عليه الفصل بينهما مقدار جزء من إثني عشر جزءً من ذلك اليوم على الأقلّ والأحوط تقديم قضاء اليوم الأول على الثاني وكذا إن أراد قضاء عدد من الحصيات المتبقية من يومين.

#### ١٠٧٩- العلم بترك رمي يوم واحد بعد انقضاء زمان الرمي

إن علم بعد مضي وقت الرمي في الأيام الثلاثة بأنه ترك رمي يوم واحد ولم يعرفه بعينه، قضى رمي الجمار الثلاثة مرتباً بقصد ما في ذمته.

#### ١٠٨٠- التقديم و الفصل في الحصوة السابعة

إن ترك الحصوة السابعة من جمرة أو جمرات عمداً أو سهواً وجب عليه قضاؤه في اليوم اللاحق لكن لا يجب فعله قبل رمي ذلك اليوم.

#### ١٠٨١- العلم بعدم رمي إحدى الجمرات

إن ترك الحاجّ رمي جمرة أو جمرتين ولم يعرفها بعينها وجب عليه رمي الجمار الثلاثة مرتبةً. نعم إن شك بعد أن مضى يوم الرمي فيما رماها من الجمرات وما لم يرمها، وجب عليه رمي جمرة العقبة والأحوط تقديم رمي الجمرة الأولى ثم الوسطى عليه، وإن علم بتركه رمي جمرة واحدة فقط

رمى الوسطى و العقبة، و إن شك بعد أن مضى يوم الرمي فيما ترك رمية من الجمرات رمى جمرة العقبة و الأحوط رمى الوسطى قبله.

١٠٨٢- نقصان أربع حصيات من جمرة واحدة  
 إذا علم بتركه رمى أربع حصيات أو أكثر من جمرة واحدة و لم يعرفها بعينها فإن شكّ فيها بعد أن رأى نفسه فارغاً من الرمي و جب عليه رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات في كل واحدة منها مرتبةً إلا إذا لم تفت الموالات في الأولى فيكملها ثم يرمي الباقي بسبع حصيات؛ أما إذا لم يفرغ من رمي جمرة العقبة، كمله و صحّ رمية.

١٠٨٣- نقصان ثلاث حصيات من إحدى الجمرات  
 إن علم بفوات حصوتين أو ثلاث و لم يعلم أنّها من جمرة واحدة أو جمرات متعدّدة أو علم بأنّها من واحدة لكن لم يعرفها بعينها و جب عليه رمي الجمرات الثلاثة بسبع حصيات مرتبة، نعم لا يجب الترتيب في الحصوة السابعة كما مضى.

١٠٨٤- نقصان الرمية السابعة في إحدى الجمرات  
 إن علم بفوات الرمية السابعة عنه و لم يعلم أنّها من جمرة واحدة أو من جمرات متعدّدة أو علم بأنّها من جمرة واحدة لكن لم يعرفها بعينها رمى كلّ واحدة من الجمرات برمية واحدة و لا حاجة إلى مراعاة الترتيب، لكنّه إذا شكّ فيما

لم ير نفسه فارغاً من رمي جمرة العقبة رماها برمية واحدة وكفاه.

#### ١٠٨٥- الشك في صحّة الرمي

إن شك في صحّة الرمي في حال الاشتغال بالرمي وجب الاستمرار في الرمي إلى أن يتيقن بأنه رمى الجمرة بسبع حصيات صحيحاً؛ أما إذا شك في عدد الرميات أو شرائطها بعد ما رأى نفسه فارغاً من الرمي فإن احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين الرمي لم يعتن بشكّه وإن لم يشمل ذلك وكان شكّه بعد مضيّ يوم الرمي فالأحوط الاعتناء به.

### النفر من منى

#### ١٠٨٦- وقت النفر من منى

من جازله النفر من منى في اليوم الثاني عشر وجب عليه أن ينفر بعد الظهر والنافر في اليوم الثالث عشر يجوز له أن ينفر في أيّ وقت بعد طلوع الشمس ورمي الجمار. ولا يجوز للحجاج النفر قبل ظهر اليوم الثاني عشر (بأن يلمّوا أغراضهم ويخرجوا منه بقصد الذهاب) لكن إن نفروا لم يجب عليهم الرجوع.

#### ١٠٨٧- خروج الحاج من منى قبل الوقت المعين

إن لمّ الحاج أثنائه قبل ظهر اليوم الثاني عشر ونفروا من منى

- ولو عصياناً- لم يجب عليه الرجوع إلا للرمي؛ أمّا إذا خرج من منى لكن لم يلّم أثائه بعد، وجب عليه أن يرجع إلى منى للنفر بعد الظهر ولا يجب أن يكون بمنى عند الظهر بل يكفي رجوعه بعده لينفر.

١٠٨٨- وقت نفر النساء من منى

حكم النساء في وجوب النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر كالرجال وعلى هذا فإن كنّ رمين ليلاً لعذر في الرمي النهاري لم يجزهنّ النفر قبل الظهر إلا إذا كنّ معذورات عن النفر بعد الظهر.

١٠٨٩- الخروج من منى مؤقتاً صباح اليوم الثاني عشر

يجوز للحاج أن يخرج من منى مؤقتاً صباح اليوم الثاني عشر من دون أن يلّم أثائه ويجب عليه الرجوع إليها ولا يجب أن يكون رجوعه قبل الظهر بل يكفي أن يرجع بعده ثم ينفر.

## المسائل المتفرقة

---



## أحكام المحصور والمصدود

### التعريف والأقسام

#### ١٠٩٠- تعريف المحصور

المحصور من لم يقدر على إتيان أعماله بعد الإحرام بسبب المرض (بتوضيح سيأتي في المسائل الآتية) والمراد من المرض معنى عام يشمل كسر العظام والجرح واستيلاء الضعف بسبب النزيف.

#### ١٠٩١- تعريف المصدود

المصدود من منعه عن إتيان مناسك العمرة أو الحج، ممانعة السلطة أو العدو أو انسداد الطريق أو عدم تواجد أدوات النقل بل يصدق على كل من لم يقدر على إتمام الحج أو العمرة لعلّة غير المرض على الظاهر. والتفصيل في المسائل الآتية.

#### ١٠٩٢- فقدان المال لجواز السير إلى مكة

إن طلب من المحرم مال لإعطائه جواز السير إلى مكة أو للإذن في إتيان الأعمال، وجب عليه أدائه إن وجد، وإن لم يجده أو كان أدائه حرجياً عليه فحكمه حكم المصدود.

### ١٠٩٣- الصدّ بسبب الدين

إن حُبس المحرم لسبب -كعجزه عن أداء الدين- فلم يقدر على إتيان أعمال الحجّ أو العمرة عدّ مصدوداً.

### ١٠٩٤- الخروج من الإحرام مع الاطمئنان بانسداد الطريق

من انسَدَّ طريقه جازله العمل بواجب المصدود إذا اطمأنّ بعدم انفتاح الطريق ولا يكفي الظنّ به.

### ١٠٩٥- انفتاح طريق آخر

من أحرم فانسَدَّ عليه طريق من الطرق لكن كان طريق آخر مفتوحاً له و وجد مصاريف الذهاب منه، وجب عليه البقاء في الإحرام والذهاب من ذلك الطريق وإتيان الأعمال ولو خاف عدم إدراك الأعمال في وقتها، فإن لم يدرك الأعمال في النهاية وجب عليه حجّ الأفراد ثمّ العمرة المفردة بعده إذا كان محرماً بعمرة التمتع وإن فاته وقت الحجّ أيضاً وجبت عليه العمرة للمفردة والخروج من الإحرام، وإن كان محرماً بإحرام الحجّ لفاته الحجّ وجبت عليه العمرة المفردة والخروج من الإحرام.

### ١٠٩٦- المصدود والمحضور في مكّة

من دخل مكّة بإحرام العمرة فلم يقدر على أعمالها أو على الطواف والسعي وتعذرت عليه الاستنابة أيضاً، عدّ مصدوداً أو محصوراً.

### ١٠٩٧- المصدود والمحضور في العمرة المفردة

من أحرم بإحرام العمرة المفردة فلم يقدر على إتيان أعمالها

إلى سنة عُدَّ مصدوداً أو محصوراً وكذا إن لم يقدر عليها مدّة كان البقاء على الإحرام فيها حرجياً عليه أو على غالب الناس.

#### ١٠٩٨- المصدود و المحصور في عمرة التمتع

من أحرم بإحرام عمرة التمتع فلم يقدر على إتيان أعمالها والوصول إلى عرفات قبل غروب التاسع عُدَّ مصدوداً أو محصوراً وكذا إن لم يقدر عليها مدّة يشقّ البقاء محرماً فيها بشدّة عليه أو على غالب الناس.

#### ١٠٩٩- المصدود و المحصور في الحجّ

الحاجّ يُعدّ مصدوداً أو محصوراً في صورتين:

- الأول: أن لم يدرك الوقوف بعرفات والمشعر أصلاً أو أدركهما بوجه يوجب فوات الحجّ.
- الثاني: أن لم يقدر على رمي جمرة العقبة أو طواف الحجّ أو سعيه ولا على الاستنابة لها بعد الوقوفين.

#### ١١٠٠- شرط التحلّل حين انعقاد الإحرام

إن شرط المحرم التحلّل حين انعقاد الإحرام -يعني سأل الله تعالى أن يخرج من الإحرام إذا حدث له مانع- خرج منه بمجرد الصّدّ أو الحصر بلا حاجة إلى ذبح ذبيحة أو حلق أو تقصير ويحلّ له جميع محرّمات الإحرام -حتّى النساء-.

## أحكام المصدود

١١٠١- خروج المصدود من إحرام العمرة بذبح الذبيحة من صدّ عن العمرة -المفردة أو التمتع- جازله أن يذبح إبلاً أو بقراً أو شاةً في مكانه فيخرج بذلك من الإحرام ولا حاجة إلى قصد التحلل.

١١٠٢- واجب المصدود عن حجّ التمتع من صدّ عن حجّ التمتع ولم يشترط التحلل، وجب عليه في محلّ الصدّ أو في مكّة أو في منى أو ما بينها ذبح إبل أو بقرة أو شاة و الخروج من الإحرام بحلق شعر الرأس أو التقصير منه ويحلّ عليه جميع محرّمات الإحرام.

١١٠٣- عجز المصدود في العمرة المفردة عن الذبيحة المصدود في العمرة المفردة العاجز عن ذبح الذبيحة للخروج من الإحرام، إذا حلق شعر رأسه أو قصّر منه خرج من الإحرام؛ ولا يكفي الأخذ من شعر لحيته وشاربه ولا قصّ الظفر.

١١٠٤- عجز المصدود في حجّ التمتع عن الذبيحة إن لم يقدر المصدود في حجّ التمتع على ذبح الذبيحة وجب عليه الصبر إلى مضيّ وقت الحجّ ثمّ الخروج من الإحرام بالعمرة المفردة وإن لم يقدر فبالحلق أو التقصير من شعر رأسه.

١١٠٥- عجز المصدود في عمرة التمتع عن الذبيحة  
 إن لم يقدر المصدود في عمرة التمتع على ذبح الذبيحة،  
 فليخرج من الإحرام بحجّ الأفراد فإن صدّ عنه أيضاً، صبر  
 إلى أن تفوت الحجّ ثم ليخرج من الإحرام بعمرة مفردة بعد  
 اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة فإن صدّ عنها أيضاً، خرج  
 من الإحرام بحلق شعر الرأس أو التقصير منه.

١١٠٦- حلّية المحرّمات على المصدود بالذبح أو الحلق و التقصير  
 إن فعل المصدود في العمرة المفردة أو حجّ التمتع ما فضّلناه  
 من الذبح و الحلق و التقصير خرج من الإحرام و حلّ له  
 جميع محرّماته حتّى النساء.

١١٠٧- واجب المصدود بعد الخروج من الإحرام  
 من صدّ عن عمرة التمتع أو الحجّ مطلقاً و جب عليه أن يأتي  
 بتلك النسك من قابل و إن كانت العمرة أو الحجّ -المصدود  
 فيه- استحبابياً أو كان الحجّ واجباً لكن لم تبق استطاعته  
 إلى قابل أو شرط التحلّل عند الإحرام، نعم إن لم يقدر على  
 الحجّ من قابل أو كان حرجياً عليه سقط وجوبه و لا حاجة  
 إلى الاستنابة أو القضاء. و من صدّ عن العمرة المفردة و خرج  
 من الإحرام لم يجب عليه إتيان العمرة المفردة مجدداً.

## أحكام المحصور

١١٠٨- واجب المحصور في العمرة

من أحرم بإحرام العمرة إن لم يشترط التحلل وجب عليه هدي وليس الهدي للخروج من الإحرام فقط حتى يتخيّر المعتمر بينه وبين البقاء في الإحرام بل يجب عليه فعله .

١١٠٩- عجز المعتمر المحصور عن الذبح

إن لم يقدر المحصور في العمرة على الذبح وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لكنّه لا يخرج بالصوم عن الإحرام و يجب أن يصوم ذلك في وطنه أو فيما قصد فيه الإقامة عشرة أيام .

١١١٠- كيفية ذبح المحصور

يجوز للمحصور أن يذبح الذبيحة بوجهين:

أ. أن يرسل الهدي أو ثمنه بواسطة شخص مؤتمن إلى محلّ الذبح - وهو مكّة في العمرة و منى في عمرة التمتع و حجّها- و يتفق معه لذبحه في وقت معيّن و الأحوط أن يقع الذبح بقصد تحلل المحصور. فإذا اطلع المحصور على وقوع الذبح قَصْر و حلّ له جميع محرّمات الإحرام - حتى النساء- .

ب. أن يذبح في أيّ مكان شاء -سواء كان محلّ المرض أو غيره- فتحلّ له محرّمات الإحرام ما عدا النساء و لا حاجة في هذا الفرض إلى التقصير.

١١١١- وقت ذبح هدي الإحصار  
وقت ذبح الهدي التي أرسله المحصور في عمرة التمتع  
وحجّه يوم العاشر وفي العمرة المفردة أي وقت شاء.

١١١٢- مجاعة المحصور بتوهم فعل الذبح عنه بواسطة الوكيل  
إن لم يذبح الوكيل الذبيحة المرسله فتوهم المحصور ذبحها  
وتحلل و جامع زوجته لم يكن آثماً ولا كفارة عليه لكن يجب  
عليه أن يرسل ذبيحة أو ثمنها مجدداً ويتجنب عن النساء  
بعد إرسالها- لا بعد ما علم بعدم الذبح- ولا حاجة إلى  
التجنب عن باقي محرّمات الإحرام.

١١١٣- كيفية حلّ النساء على المحصور الذي لم يرسل الهدي  
إذا أراد المحصور الذي لم يرسل هديه، حلّية النساء له،  
فعلية أن يعتمر أو يحجّ، وجميع أقسام الحجّ والعمرة كاف  
له ولا فرق بين أن يكون إحرامه الذي صدّ فيه واجباً أو  
مندوباً، فإن كان الحجّ والعمرة أو البقاء في الإحرام إلى أن  
أمكنا حرجياً عليه استناب في ذلك.

١١١٤- واجب المحصور بعد الخروج من الإحرام  
المحصور عن عمرة التمتع أو الحجّ -أي قسم كان- إذا خرج  
من الإحرام وجب عليه الحجّ -من نفس النوع- في السنة  
الآتية كما مضى في المسألة ١١٠٧. والمحصور عن العمرة  
المفردة يجب عليه إتيانها مجدداً بعد الخروج من الإحرام  
ولا يجب على المصدود عنها تكرارها مجدداً.

١١١٥- براء المريض بعد إرسال الهدى وإدراكه للأعمال المحصور في عمرة التمتع و حجّه إذا برأ من مرضه بعد ما أرسل الهدى أو ثمنه بحيث أمكنه الذهاب إلى مكّة واحتمل وصوله إلى زمن أعمال الحجّ احتمالاً عقلائياً، وجب عليه الذهاب، فإن كان محرماً بإحرام عمرة التمتع و وصل في الوقت المناسب اعتمر و حجّ فإن ضاق الوقت بحيث يفوت عنه الوقوف في عرفات إذا اعتمر، فليذهب إلى عرفات وليأت بحجّ الأفراد - و الأحوط استحباباً أن يقصد العدول أيضاً- ثمّ يعتمر عمرة مفردة، فإذا عمل بهذه الطريقة لم يجب عليه الحجّ من قابل.

١١١٦- عدم وصول المريض إلى أعمال الحجّ بعد البرء إن وصل المريض بعد البرء في زمان لم يمكنه إدراك الركن من الوقوفين و فات عنه الحجّ و هديه لم يذبح بعد بقي في الإحرام و اعتمر عمرة مفردة بنفس ذلك الإحرام و خرج بها عن الإحرام و ذبح الهدى أيضاً؛ أمّا إذا وصل بعد ذبح هديه فقد خرج من الإحرام.

و على أيّ حال يجب عليه الحجّ من قابل - من نفس نوع حجّه - إن فاته الحجّ و إن كان إحرامه للحجّ مندوباً.

## آداب مكة المكرمة و مستحباتها

### ١١١٧- مستحبات مكة المكرمة

آداب مكة المكرمة و مستحباتها - غير ما مضى في أعمال العمرة و الحج - كما يلي:

- ١- ذكر الله كثيراً.
- ٢- قراءة القرآن، و يستحب أن يختم القرآن في مكة - في المسجد الحرام أو غيره-.

٣- الشرب من ماء زمزم و قراءة هذا الدعاء بعده:  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» و كذا هذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَ الشُّكْرُ لِلَّهِ»

٤- النظر إلى الكعبة و تكراره.

٥- الطواف في كل يوم و ليلة عشر مرات: ثلاثة منها في أوائل الليل و ثلاثة في آخره و إثنان في الصباح و إثنان بعد الظهر.

٦- أن يطوف في مدة إقامته بمكة ثلاثمائة و ستين طوافاً فإن لم يقدر فائنين و خمسين فإن لم يقدر فبقدر المستطاع. و نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له

ستّة آلاف حسنة و محي عنه ستّة آلاف سيئة و رفع  
له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة  
فما عجل منها فبرحمة الله و ما أخر منها فشوقاً إلى  
دعائه.»<sup>١</sup>

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١١، ج ٢.

## طواف الوداع

### ١١١٨- استحباب طواف الوداع

يستحب مؤكداً لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف «طواف الوداع»، وهو سبعة أشواط و صلواته مستحبة أيضاً.

ويستحب أن يسأل الله توفيق العود إلى مكة. والأولى أن يراعي في طواف الوداع هذه الأمور:

١- أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فإن لم يقدر أشار إليهما بيده.

٢- إذا وصل «المستجار» دعى بدعاء المستجار - وقد سبق ذكره -.

٣- أن يضع يده على الحجر الأسود ويده الأخرى جهة باب الكعبة ويقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ  
وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ،  
اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ،  
وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنَّتِكَ، وَعَبَدَكَ  
حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً  
مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ،  
مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ»

٤- أن يخرج من باب الحنطين مقابل الركن الشامي.

## صلاة الحجّاج في مكّة والمدينة

١١١٩- صلاة المسافرين في مكّة والمدينة

من المدير لزوارة مكّة والمدينة أن يقصدوا إقامة العشرة فيها ويتمّوا الصلاة لكن إذا لم يقصدوا الإقامة وجب عليهم قصر الصلاة حتّى لو أرادوا الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

١١٢٠- الذهاب إلى أحد

من أراد البقاء في المدينة عشرة أيام «على الأقلّ» فعليه أن يتمّ الصلاة ولا يغيّر واجبه الذهاب إلى أحد ومسجد قبا ومسجد ذي القبلتين.

١١٢١- الصلاة في عرفات والمشعر منى

من قصد البقاء في مكّة عشرة أيام قبل الذهاب إلى عرفات تمتّ صلاته فإذا ذهب إلى عرفات والمشعر منى أتمّ فيها أيضاً وكذا إذا رجع إلى مكّة مجدداً؛ أما إذا لم يقصد الإقامة وجب عليه القصر في جميع هذه الأماكن.

١١٢٢- الحضور في جماعة أهل السنة

يجب على الحجّاج الاجتناب عن كلّ ما يوجب وهن الشيعة ومن المناسب الحضور في صلاة أهل السنة لكن ليس لهم الاكتفاء بها وتجب عليهم الإعادة.

### ١١٢٣- السجود على المفارش

لا يصحّ السجود على المفرشة حتى مفارش المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وسائر مساجد مكّة و المدينة و يجب السجود على القسم المفروش منها بالحجارة أو على السجاجيد الحصريّة و أمثالها، فإن اضطرّ إلى السجود على المفرشة سجد عليها ولكن لا يصحّ الاكتفاء به.

### ١١٢٤- استعمال التربة

استعمال التربة و المروحة اليدوية و أمثالها للسجود إن كان موجباً لوهن الشيعة فلا يجوز و إلا لم يكن به بأس.

## أهميّة العبادة و تلاوة القرآن في سفر الحجّ

١١٢٥- الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ  
 المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ أفضل أماكن الأرض  
 وأعلاها و على الزوّار اغتنام الفرص فيهما و عدم الغفلة  
 عن العبادة و الدعاء و تلاوة القرآن و قد ورد في الروايات  
 أنّ ثواب الصلاة في مسجد النبي ﷺ كآلف صلاة في غيره  
 و ثواب الصلاة في المسجد الحرام كآلف صلاة في «مسجد  
 النبي» ﷺ.

١١٢٦- ختم القرآن في مكّة  
 لختم القرآن في مكّة المكرمة قيمة عالية ففي رواية عن الإمام  
 محمد الباقر (عليه السلام): «من ختم القرآن بمكّة لم يمّت حتّى  
 يرى رسول الله ﷺ و يرى منزله من الجنّة.»<sup>١</sup>  
 و في رواية أخرى أنّ ثواب ختم القرآن من جمعة إلى أخرى  
 (أو في الأيّام الأخر) كثواب جميع ما فعله من الخير من أول  
 جمعة في حياته إلى آخر جمعة منها.<sup>٢</sup>

١١٢٧- النظر إلى القرآن و الكعبة  
 من لم يقدر على قراءة القرآن من الزوّار يجدر به أن يفتح

١. بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٠٥، ح ٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٦، ح ٢٤.

المصحف و ينظر فيه أو ينظر إلى بيت الله تعالى في مكة .  
 وقد عدّ النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليه السلام المبارك وإلى وجه  
 الوالدين برأفة وإلى كتاب الله تعالى و الكعبة المشرفة من  
 العبادات في رواية:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ،  
 وَ النَّظَرُ فِي الصُّحُفَةِ - يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ -  
 عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ»

## المسائل الخاصّة

١١٢٨- التقليد ممّن توفّي من المراجع

يجوز التقليد ابتداءً من مجتهد مات والمكلف في سنّ التمييز. وإذا مات المجتهد الذي يقلّده الإنسان فحكم حكم الحيّ فإن كان أعلم أو مساوياً وقد قلّده في فتاواه - و لو في بعضها- وجب عليه البقاء على تقليده، وإن كان الحيّ أعلم وجب تقليده.

١١٢٩- التبعض في التقليد

لا يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر في بعض المسائل أو كلّها -سواء عمل بها أو لا- إلاّ في الأبواب التي يكون الغير فيها أعلم.

١١٣٠- العمل بلا تقليد

من عمل بلا تقليد إن انطبق عمله على الفتاوى الحالية للمجتهد الذي يجب عليه تقليده صحّ وإلاّ لم يصحّ.

١١٣١- واجب من أخطأ في نقل المسألة

إن أخطأ الناقل في نقل المسألة فكان ذلك سبباً لعمل الشخص على خلاف وظيفته الشرعيّة، لزمه تصحيح الخطأ إن لم يكن حرجياً عليه وكذا إن تغيّرت فتوى المجتهد وكان سكوته عنه دالاً عرفاً على عدم تغييرها فيجب عليه إعلام التغيير في صورة الإمكان وعدم الحرج لئلاّ يعمل الشخص خلاف واجبه.

#### ١١٣٢- الصلاة في الطيّارة

لا بأس بالصلاة في الطيّارة مع مراعاة الشرائط كالتأمينية والقبلة وإن علم بالوصول إلى مقصده قبل انقضاء الوقت.

#### ١١٣٣- وقت صلاة الصبح في الليالي المقمرة

في الليالي المقمرة التي يغلب فيها نور القمر على ظهور الفجر يلزم أن يحتاط المكلف بتأخير صلاة الصبح حتى يغلب ضوء الفجر نور القمر ويستبين.

#### ١١٣٤- السجود على الحجر

يصحّ السجود على أقسام الحجر والأحجار المعدنية -التي تعدّ جزءاً من الأرض- كحجر المرمز (الرخام) والنورة والحصى.

#### ١١٣٥- التيمّم على الحجر

يجب التيمّم على التراب أو ما كان من الأرض وقد انسحق كالحجر والحصى المسحوقين وفي حال الاضطرار -كما إذا لم يتحصّل التراب ومثله- بالغبار الموجود على الأشياء. ولا يجوز التيمّم على الحجر ومثله ممّا لم يلصق منه شيء باليد بضرها عليه، في حال الاختيار وغيره.

#### ١١٣٦- قصد إبطال العمل

إن قصد الحاجّ حين الطواف والسعي و... إبطال العمل أو بعض أجزائه، لم يوجب قصده -وحده- بطلان العمل.

### ١١٣٧- أخذ اللقطة من الحرم

من حصل على لقطة في الحرم (ساوت درهماً أو لا) إن احتمل العثور على صاحبها بالإعلان وجب إعلانه إلى سنة؛ فإن لم يجد مالكها تصدّق بها عنه أو احتفظ بها إلى وقت يحتمل وجدان مالكها؛ فإن تلفت بلا تفريط لم يضمنها؛ وإن تصدّق بها بعد إعلانها سنة ثمّ وجد صاحبها، فله أن يرضى بالتصدّق أو يأخذ عوض ماله ويبقى ثواب التصدّق للمتصدّق. وإن وجد لقطة في المدينة أو في غير حرم مكّة فحكمها حكم سائر أقسام اللقطة وقد ذكر في « المسائل الشرعيّة ».

### ١١٣٨- أخذ القرآن من المساجد

لا يجوز أخذ القرآن من المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ من دون إذن متولّيه فإن أخرجه من الحرم فليرجع إليه.

### ١١٣٩- الوضوء من المياه المخصّصة للشرب

لا يجوز التوضّي من الترامس والحنفيّات المختصّة بالشرب.

### ١١٤٠- مرور الحائض من المسجد الحرام

لا يجوز دخول الحائض والجنب في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ حتى في المباني الحادثة.

### ١١٤١- دخول المستحاضة في المسجد

لا يجوز دخول المستحاضة الكثيرة في المسجد الحرام والمسجد النبويّ ﷺ بلا غسل.

### ١١٤٢- نذر الصيام في السفر

يجوز نذر صوم يوم معيّن مطلقاً في السفر والحضر فيجب عليه أن يصومه حتّى في السفر ولا حاجة إلى قصد العشرة لصيامه ولا إلى أن يوقع نذره قبل السفر بل إذا نذر في السفر أن يصوم يوماً على أيّ حال كان -من السفر والحضر- وجب الوفاء به.

### ١١٤٣- الصيام المستحب في المدينة

المشهور بين العلماء جواز الصوم ثلاثة أيّام للمسافر في المدينة المنورة لطلب الحاجة والأحوط أن يكون في الأربعاء والخميس والجمعة، لكن لم يثبت استحبابه مطلقاً بل وردت له آداب خاصّة في الروايات لا يمكن فعلها الآن، فإذا أراد هذا الصيام فعله بقصد الرجاء.

من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام

«الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم  
فإنه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له»<sup>١</sup>

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٧.

## الفهرس

٧	المقدّمة
٩	المسائل العامة
١١	الفصل الأول: حجّة الإسلام و شرائط وجوبها
١٥	الاستطاعة
١٦	الاستطاعة الماليّة
٢١	البذل للحجّ
٢٣	الاستطاعة غير الماليّة
٢٦	أحكام الاستطاعة
٣٢	الفصل الثاني: النيابة في الحجّ و العمرة
٤٢	الفصل الثالث: أقسام الحجّ و العمرة
٤٦	الفصل الرابع: أحكام العمرة المفردة

٤٩	عمرة التمتع
٥٥	الإحرام
٥٥	مكان الإحرام
٦٠	واجبات الإحرام
٦١	غسل الإحرام
٦٣	١- ملابس الإحرام
٦٧	صلاة الإحرام
٦٩	٢- النية
٧١	٣- التلبية
٧٥	مستحبات الإحرام و مكروهاته
٧٦	محرمات الإحرام
٧٨	الأول: الالتذاذ الشهوي
٧٩	عقوبة الجماع
٨٣	كفارة الالتذاذات الأخر
٨٤	الثاني: العقد و تحمّل الشهادة عليه
٨٦	الثالث: الاستمناة
٨٧	الرابع: لبس الملابس المعتادة (للرجال)
٨٩	الخامس: استعمال القفازين (للنساء)
٩٠	السادس: لبس ما يغطي ظاهر القدم (للرجال)
٩١	السابع: تغطية الرأس (للرجال)
٩٣	الثامن: تغطية الوجه (للنساء)

- ٩٥ التاسع: غمس الرأس في الماء
- ٩٦ العاشر: الاستظلال في حال الحركة (للرجال)
- ٩٩ الحادى عشر: الزينة
- ١٠٢ الثانى عشر: لبس الحليّ
- ١٠٣ الثالث عشر: استعمال الطيب
- ١٠٧ الرابع عشر: التدهين
- ١٠٨ الخامس عشر: إخراج الدم من البدن
- ١١٠ السادس عشر: قصّ الأظافر
- ١١١ صور كفّارة قصّ الأظفر المختلفة
- ١١٣ السابع عشر: إزالة الشعر عن جسمه أو جسم غيره
- ١١٥ كفّارة صور إزالة الشعر المختلفة
- ١١٦ الثامن عشر: الكذب والسباب والمفاخرة
- ١١٧ التاسع عشر: الجدال
- ١١٨ كفّارة الجدال
- ١١٩ العشرون: قتل هوام الجسد ورميها عنه
- ١٢٠ الواحد والعشرون: صيد وحوش البرّ
- ١٢٢ أخذ السلاح
- ١٢٣ محرّمات الحرم
- ١٢٣ الأول: الصيد
- ١٢٣ الثانى: قلع الشجر ونبات
- ١٢٥ الأحكام العامّة لكفّارات محرّمات الإحرام

١٢٨	آداب الحرم و مستحباته
١٣٤	الطواف
١٣٤	ركنيتة الطواف
١٣٨	شرائط الطواف و واجباته
١٣٩	١- النيتة
١٤٠	٢- الطهارة من الحدث
١٤٤	٣- الطهارة من الخبث
١٤٦	٤- الاختتان للرجال
١٤٧	٥ و ٦- البدء بالحجر الأسود و الختم به
١٤٨	٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف
١٥٠	٨- الطواف خارج حجر اسماعيل
١٥١	٩- مراعاة حدود الطواف
١٥٣	١٠- عدم الدخول في الكعبة
١٥٤	١١- الطواف اختياراً
١٥٥	١٢- الطواف سبعة أشواط
١٥٩	١٣- مراعاة الترتيب
١٥٩	١٤- الموالاة
١٦١	قطع الطواف
١٦٢	١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط
١٦٧	١٦- اجتناب النساء عن النقاب
١٦٧	١٧- ترك القران في الطواف

- ١٦٨- إباحة ملابس الطواف وأدواته (على الأحوط) ١٦٨
- ١٦٩ ستر العورة (على الأحوط الاستحبابي) ١٦٩
- ١٧٠ أحكام الطواف المتفرقة ١٧٠
- ١٧٣ الطواف المستحب ١٧٣
- ١٧٦ آداب الطواف و مستحباته ١٧٦
- ١٧٩ صلاة الطواف ١٧٩
- ١٧٩ أحكام صلاة الطواف ١٧٩
- ١٨٥ آداب صلاة الطواف و مستحباتها ١٨٥
- ١٨٧ السعي ١٨٧
- ١٨٧ ركنية السعي ١٨٧
- ١٨٨ واجبات السعي و شرائطه ١٨٨
- ١٨٩ ١- مراعاة الترتيب ١٨٩
- ١٨٩ ٢- الموالاة بين الطواف و السعي ١٨٩
- ١٩٠ ٣- النية ١٩٠
- ١٩١ ٤ و ٥- مراعاة مكان بدء السعي و ختمه ١٩١
- ١٩٢ ٦- مراعاة عدد الأشواط في السعي ١٩٢
- ١٩٣ ٧- السعي في المسير المتعارف ١٩٣
- ١٩٥ ٨- الموالاة في أجزاء السعي ١٩٥
- ١٩٩ ٩- الاطمئنان بعدد الأشواط ١٩٩
- ٢٠٠ ١٠- السعي باختيار ٢٠٠

- ٢٠٠ -١١- مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي
- ٢٠١ -١٢- إباحة ملابس السعي وأداته على الأحوط
- ٢٠١ أحكام السعي المتفرقة
- ٢٠٥ آداب السعي ومستحباته
- ٢١٠ التقصير
- ٢١٤ أحكام ما بين عمرة التمتع وحجّه
- ٢١٧ حجّ التمتع
- ٢٢٠ إحرام الحجّ
- ٢٢٠ أحكام إحرام الحجّ
- ٢٢٤ آداب إحرام الحجّ ومستحباته إلى الوقوف في عرفات
- ٢٢٦ الوقوف في عرفات
- ٢٢٦ أحكام الوقوف بعرفات
- ٢٣١ آداب الوقوف بعرفات ومستحباته
- ٢٣٧ الوقوف في المشعرالحرام
- ٢٣٧ أحكام الوقوف في المشعرالحرام
- ٢٤٤ آداب الوقوف في المشعرالحرام ومستحباته
- ٢٤٧ رمي جمرة العقبة

٢٤٨	شروط الرمي و واجباته
٢٥٠	أحكام الرمي
٢٥٢	وقت الرمي
٢٥٥	الموالة في الرمي
٢٥٨	آداب رمي الجمرة و مستحباته
٢٥٩	ذبح الهدى
٢٥٩	أحكام الهدى
٢٥٩	نوع الهدى
٢٦٠	شرائط الهدى
٢٦١	الأول: الوصول إلى سنّ خاصّ
٢٦١	الثاني: عدم المرض
٢٦٢	الثالث: عدم العيب و النقص
٢٦٥	الرابع: عدم الهزال
٢٦٦	الخامس: عدم كونه خصياً
٢٦٧	السادس: إباحة الذبيحة
٢٦٧	وقت الذبح
٢٦٩	مكان الذبح
٢٧٠	أحكام الذبح
٢٧٣	كيفية الذبح
٢٧٤	ما تصرف فيه الذبيحة

٢٧٦	الصوم بدل الذبح
٢٧٧	أحكام صيام ثلاثة أيام
٢٨١	أحكام الصيام سبعة أيام
٢٨٤	آداب الهدي و مستحباتها
٢٨٦	الحلق أو التقصير
٢٨٦	أحكام الحلق و التقصير
٢٩٥	آداب الحلق و التقصير و مستحباتهما
٢٩٦	أعمال مكّة
٢٩٦	أحكام أعمال مكّة
٢٩٩	طواف النساء
٣٠١	تقديم أعمال مكّة
٣٠٣	آداب طواف الحجّ و مستحباته
٣٠٥	المبيت
٣٠٦	أحكام المبيت بمنى
٣٠٦	المبيت ليلة الحادي عشر و الثاني عشر
٣٠٩	المبيت ليلة الثالث عشر
٣١٠	كفارة ترك المبيت
٣١١	آداب منى و مندوباتها
٣١٢	آداب مسجد الخيف و مستحباته

- ٣١٣ رمي الجمار الثلاثة
- ٣٢١ نفر من منى
- ٣٢٣ المسائل المتفرقة
- ٣٢٥ أحكام المحصور والمصدود
- ٣٢٥ التعريف والأقسام
- ٣٢٨ أحكام المصدود
- ٣٣٠ أحكام المحصور
- ٣٣٣ آداب مكة المكرمة ومستحباتها
- ٣٣٥ طواف الوداع
- ٣٣٦ صلاة الحجّاج في مكة والمدينة
- ٣٣٨ أهمية العبادة وتلاوة القرآن في سفر الحجّ
- ٣٤٠ المسائل الخاصة
- ٣٤٤ من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام





